وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحيى فارس –المدية–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

التعاملات المالية والتجارية في مجتمع الغرب الإسلامي من من خلال مؤلفات عبد الواحد المراكشي

(581-647هـ/1185-1250م)

مذكرة للحصول على شهادة الماستر ، في تخصص تاريخ الغرب الإسلامي

إعداد الطالبتين

- هاجر شايب الذراع
- مسعودة لعبيدي

إشراف الأستاذ الدكتور

توفيق مزاري عبد الصمد

	أعضاء لجنة المناقشة	
أ.د موسى هيصام	رئيسا	جامعة يحيى فارس– المدية–
أ.د توفيق مزاري عبد الصمد	مشرفا ومقررا	جامعة يحيى فارس – المدية–
د.عبد الصمد حمزة	عضوا مناقشا	جامعة يحيى فارس– المدية–

السنة الجامعية: 1441 -1442هـ/2020-2021م

الإهداء

إلى من دعمني في مشواري الدراسي والمصباح الذي أنار طريقي وبتشجيعه وصلت إلى تحقيق حلم بدا لي مستحيلا "**والدي العزيز**"، و إلى من علمتني الحياة وسبل العيش إلى تلك الطيبة الحنونة مهما قلت وتحدثت فلن أفيك حقك " **أمي حبيبتي** " حفظكما الله ورعاكما.

إلى من فارقوا الحياة وتركوا في قلبي ألما إلى روحي جداي العزيزان" **بابا علي و ماما فاطمة** " و إلى ملاكي "**صهيب**" رحمكم الله.

إلى جداي العزيزين " **بابا عمرو، ماني خوخة**" حفظكما الله وأطال عمركما.

إلى إخوتي سندي في الحياة حفظكما الله وأنار طريقكما " **أبو بكر , أيمن**" .

إلى من دعمتني بالنصح وكانت سندي في كل خطوة أخطوها أختي "**سمية**" و زوجها " **زكريا** " وحبيبتي الصغيرة " **إسراء**" حفظها الله .

والى خالاتي الغاليات " **فوزية , بهية , نادية**" و أزواجهن وأولادهن و بناتهن " **أمينة ,هادية, منال, رانيا, نهى و انشراح** ".

إلى أخوالي" **كمال ، محمد، زهير ، رضوان ، فتحي**" والى وزوجاتهم وأولادهم وبناتهم "**عبير، دعاء، رحاب ،طيبة**" وإلى عمتي "**فتيحة**"وزوجها وأولادها وبناتها " **نادية،شهيرة**".

إلى عمي "**نور الدين** " وزوجته وابنيهما "**زكريا**" حفظهم الله.

إلى صديقتي "**أحلام**" ،و إلى من شاركتني العمل زميلتي " **سعاد لعبيدي**" .

هاجر

الإهداء

إلى من تحمل عبء وجفاء الدنيا من أجل أن أتخطى كل العقبات لإيصالي إلى رياض العلم والمعرفة ، إلى الأصل الثابت الذي لا يتزعزع ، إلى من أفتخر به دوما إلى نور دربي وضياء قلبي "**أبي الحبيب**" أطال الله في عمره

الى من سقتني حليب الأخلاق وألبستني ثوب الكرامة والعزة والحياء إلى من تربعت على عرش قلبي وأنارت بدعائها طريقي وسط الظلام ، إلى أملي وحياتي وأعظم امرأة "**أمي الحبيبة**" أدامها الله تاجا فوق رأسي.

إلى إخوتي الذين كان لهم بالغ الأثر في تخطي الكثير من العقبات والصعاب "**محمد ، علي ، بلال ، شريف** " إلى زوجاتهم الغاليات" **فتحية ، فتحية ، صبرينة، رزيقة**"

إلى كل نقطة حنان من حجر الحياة والحب الذي آلفته منذ صغري شقائق روحي إلى أخواتي" **فتيحة، خديجة، نصيرة**"، والى أزواجهن" **نور الدين ، عبد القادر ، الميلود**".

والى براعم وكتاكيت بيتنا "**عبد الجليل ، سندس، آية ، محمد إبراهيم ، مايا ، إيمان ، أصيل ، سارة ، نورهان ، سمير آلاء، إسراء، إسماعيل**".

إلى صديقات دربي واللاتي عشت معهن أحلى أيام حياتي" **نوال ، نورة ، لويزة ، شهيناز، خيرة ، سارة ، ليندة، لينة ،أيمان، هيفاء ، صليحة**".

إلى أصدقائي "**أحمد ، نور الاسلام، صلاح الدين**"

إلى من تقاسمت معي مرارة المشوار وحلاوته "**حبيبتي هاجر**".

إلى كل عائلة" لعبيدي" و "الدراجي".

إلى كل من ساهم وساعد في هذا العمل من بعيد أو قريب.

مسعودة

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره على رعايته وتوفيقه لنافي انجاز هذا العمل

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور **" توفيق مزاري عبد الصمد"** على عنايته وحرصه تام لهذا العمل وصبره معنا، كما نشكره على التوجيهات القيمة رغم انشغاله.

نشكر أساتذة جامعة "يحيى فارس" : **الدكتور بغداد سحيري ، الدكتور عبدالعزيز الحاج كولة ، الدكتور حمزة حاجي ، الدكتور عبد الصمد حمزة ،** كما أشكر **الدكتور زكريا يوسف الرحماني** بكلية الآداب واللغات بجامعة المدية،الذي قام بتحقيق لغة المذكرة.

كما لا ننس الشكر والامتنان لكل من علمنا وسهر على تربيتنا في مختلف أطوار التعليم .

- فهرس المختصرات

الكلمة	الاختصار
دون طبعة	د.ط
الطبعة	ط
الصفحة	ص
دون صفحة	د.ص
تحقيق	تح
الميلادي	م
الهجري	هـ
الجزء	ج

مقدمة

أردنا من خلال هذه المذكرة دراسة ما كتبه عبد الواحد المراكشي ، عن التعاملات المالية في بلاد الغرب الإسلامي من خلال كتابيه" **المعجب في تلخيص أخبار المغرب** " و" **وثائق المرابطين والموحدين** "، و اهتمت الدراسات التاريخية بالجانب الاقتصادي وتنوعت فيها التصنيف والتأليف ، إذ برز العديد من الباحثين الدارسين لمظاهر الحياة الاقتصادية بشتى أنواعها ، ومن المعروف أن بلاد الغرب الإسلامي أرض العمائر والخيرات ، فعمل المجتمع آنذاك على تطوير الحياة الاقتصادية من خلال الاهتمام بالزراعة والصناعة و التجارة ، فتعددت –على إثر ذلك– معاملاتهم المالية والتجارية ، ممّا جعل عبد الواحد المراكشي يتطرق إلى هذا الموضوع مبرزا أهمية التعامل المالي والتجاري إذ يعد هذين المؤلفين من أبرز المصادر التاريخية التي اهتمت بالجانب السياسي والاقتصادي وحتى الحضاري لدولتي المرابطين(**448–541هـ/1056–1147م)** والموحدين(**524–668هـ/1130–1269م**)، وقد قدّم جملة من العقود والوثائق التي تحمل في طيّاتها تعاملاتهم المالية والتّجارية في المغرب والأندلس، كما أن النوازل الفقهية أشارت إلى تلك المسائل بدقة منقطعة النظير، خاصة وأن بلاد الغرب الإسلامي لم يكن التعامل فيها بصرف النقود فقط، بل تعددت وتنوعت طرق وسبل التعامل فيما بينهم .

إن اختيارنا لمؤلفات عبد الواحد المراكشي عدة أسباب ذاتية وموضوعية نوجزها على النحو التالي :

1–الرغبة في التعرف على المعاملات المالية والتجارية في بلاد الغرب الإسلامي، خاصة أن الموضوع شمل عهد المرابطين والموحدين، بالإضافة دراسة أهم النظم المالية والحضارية.

2–الاهتمام بالجانب الاقتصادي أكثر من الجانب السياسي.

3–التعرف على شخصية عبد الواحد المراكشي ومؤلفاته .

4 لاسيما أننا لم نعثر على دراسة كتاب وثائق المرابطين والموحدين، والذي يحمل في طياته أهم العقود المالية والتجارية لمجتمع الغرب الإسلامي.

5– التعاملات المالية هي جزء هام من الحياة الاجتماعية في تلك المرحلة من تاريخ بلاد الغرب المشرق.

وتكمن أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على الجانب الاقتصادي –المالي والتجاري – من خلال مؤلفات المراكشي ودراسة العقود التجارية والمالية في كتابه وثائق المرابطين والموحدين، وإقرار للأحكام الشرعية.

الإشكالية هي :

– كيف صور عبد الواحد المراكشي التعاملات المالية في مؤلفاته؟وإلى أيّ مدى ضبط نظمها و مؤسساتها؟

* وتفرعت عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية لعلّ أبرزها:

– هل وثق المراكشي التعاملات المالية ؟

–ما هي أهم العقود التي طرحها ؟

–كيف عمل مجتمع الغرب الاسلامي في تعاملاته التجارية؟

–المنهج المتبع

استخدمنا في البحث المنهج الوصفي الذي يقوم على الوصف ثم التحليل والاستنتاج،كأدوات لتطبيقه والاعتماد عليه في مثل هذه الدراسات التاريخية ، لاستخراج أهم مظاهر التعاملات المالية ، إذ قدم أهم المعطيات التحليلية للعقود المالية والتجارية ،

معتمدين على الدراسات السابقة والمطابقة للموضوع ، كما أننا تطرقنا إلى وصف الجانب الاقتصادي لدولتي المرابطين والموحدين .

قسمنا العمل إلى عناصر ،والذي يحتوي على ثلاثة مباحث ، فتناولنا في المبحث الأول دراسة الكاتب والكتاب "**المعجب في تخليص أخبار المغرب** "، "**وثائق المرابطين والموحدين** "، أما في المبحث الثاني كانت دراستنا" **المعاوضات المالية**"، وفي المبحث الثالث قدّمنا التعامل التجاري بنوعيه الشركة و الوكالة بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة ومجموعة من الملاحق.

-من الدراسات السابقة

الدكتور عبد الكريم بصديق ،**البيوع والمعاملات التجارية في المغرب الأوسط مابين القرنين** (6-9هـ/12-15م)"، وهي أطروحة دكتوراه في تاريخ الوسيط الإسلامي ،حيث تحدث موضوعها عن التعامل المالي والتجاري في المغرب الأوسط في القرن 9/6هـ ،و هو موضوع مشابه إلى حد كبير لموضوعنا هذا.

ولعلّ من أهم المصادر التي اعتمدنا عليها في البحث :

1-المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي

2-وثائق المرابطين والموحدين لعبد الواحد المراكشي.

ولا يخلو أي بحث من بعض الصعوبات إذ كان أهم هاجس لدينا عدم فهم الموضوع -في بداية الأمر - كما كان لجائحة كورونا الأثر البالغ في صعوبة الانتقال والبحث عن المصادر والمراجع .

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نشكر المشرف الأستاذ الدكتور "توفيق مزاري عبد الصمد "على نصائحه القمينة التي أضاءت لنا كثيرا من القضايا الصعبة.

المبحث الأول

ترجمة الكاتب والتعريف بالكتابين

–التعريف بالكاتب

–التعريف بالكتاب

تعد شخصية المراكشي من بين الشخصيات الغامضة ،فقد قمنا بجمع المعلومات حوله من خلال مؤلفاته التي تحدث فيها عن نسبه، والذي يعود إلى بلاد المغرب –قبيلة بنو تميم – إلى انه غادر البلاد في سن مبكر متجها نحو الأندلس و من ثم إلى بلاد المشرق أين كتب كتابه "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" تلبيتا لطلب الوزير العباسي ، كما أن له كتاب آخر بعنوان " وثائق المرابطين والموحدين " حيث تحدث فيهم عن أوضاع بلاد المغرب والأندلس في جميع النواحي.

1- التعريف بالكاتب

هو عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي محي الدين[1] و كنيته أبو محمد المراكشي المغربي المالكي.[2]

1-1المولد و النشأة

ولد عبد الواحد المراكشي في مراكش في السابع من ربيع الثاني 581هـ/1185م إبّان حكم أبي يوسف المنصور الموحدي.[3]

يكتنف تاريخ حياة عبد الواحد المراكشي الكثير من الغموض فلا يمكن معرفة شيء عنه إلا من خلال بعض المعلومات القليلة التي وردت في كتابه– بقلمه– أثناء حديثه عن مدينة مراكش لكن ليست واضحة ووافية غير أنه ومن خلال اسمه يتضح

[1] عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين و الموحدين ، ت ح حسن مؤنس ، ناشر مكتبة الثقافة الدينية ، ط1 ، القاهرة 1997م ص235 .

[2] عمر رضا كحالة ، معجب المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ، مؤسسة الرسالة بيروت ، 1993م ، ج2 ، ص334 .

[3] عبد الواحد المراكشي ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، ت ح ، محمد سعيد العريان ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، د ن ط ، ص5

انه من أصل عربي ينتسب إلى قبيلة التميم[1]، إذ غادر مراكش[2] في التاسعة من عمره إلى فاس ، حيث قرأ القران و جوّده وأَذِن له في روايته، ثم عاد إلى مراكش متجها نحو فاس[3] في سنة 595هـ، وتذكر المصادر في الرابعة عشر من عمره أنه التقى بالعالم أبي بكر زهر[4]، و كان بينهما حديث ومصاهرة، وفي السن الثانية و العشرين عبر إلى الأندلس،[5] حيث التقى الأمير أبا إسحاق ابن أبي يوسف المنصور الموحدي الذي عُيِّن حاكما لاشبيلية[6] من قبل أخيه محمد الناصر سلطان الموحدي لذلك العهد فصفا بينهما الود[7]، و نزح إلى قرطبة في العام الثاني، ولزم حلقة شيخه وأستاذه أبي جعفر الحيمري، وبدأ يتأدب بأدبه و يروي عنه.

[1] المرجع السابق ،ص 334

[2] عاصمة البلاد القديمة و هي ثالث بلاد كبيرة في المغرب بعد الدار البيضاء و الرباط في وسط المغرب عند منطقة السهوب المدارية إلى الجنوب من دار البيضاء ، يحيى شامي، موسوعة المدن العربية و الإسلامية، دار الفكر العربي بيروت 1993م ، ص218 ، ص219.

[3] أسست في سنة اثنين وتسعين ومائة ،في ولاية إدريس بن إدريس الفاطمي، هي قاعدة المغرب ، وهما مدينتان مقترنتان يشق بينهما نهر كبير يسمى وادي فاس ، فمدينة فاس قطب بلاد المغرب الأقصى ويسكن حولهم القبائل لكن يتكلمون اللغة العربية ، محمد بن عبد المنعم الحميري ،الروض المعطار في خبر الأقطار معجم جغرافي، ت ح إحسان عباس،ط1 1975،ط2 1984، ص434.

[4] هو أبو بكر محمد بن مروان بن زهر الأيادي الاشبيلي ولد سنة 337هـ/947م استقر بمدينة دانية عرف بحبه للفقه و الأدب و عرف بإيمانه و توفي سنة 422هـ/1031م . عبيد قويدر، الأسر العلمية في بلاد الأندلس أسرة بني زهر أنموذجا مذكرة ماستر التاريخ السياسي و الحضاري لبلاد الأندلس 2017/2016 م ، ص 67 ص68

[5] هي جزيرة كبيرة فيها عامر و غامر طولها نحو شهر في نيفو عشرين مرحلة تغلب عليها المياه و الشجر و الثمر و ارض الأندلس من على البحر تواجه ارض المغرب و تونس و إلى طبرقة إلى الجزائر بني مزغناي ثم إلى نكور و إلى سبتة و من ثم إلى ازيلي ثم إلى بحر المحيط ،شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، معجم البلدان، دار الصادر بيروت ، المجلد1 ، ص262

[6] مدينة عظيمة وليستبا الأندلس أعظم منها تسمى حمص أيضا وبها قاعدة ملك الأندلس و سريره و بها ، المصدر نفسه ، ج1 ، ص195

[7] عبد الواحد المراكشي ، مصدر سابق ، ت ح سعيد العريان ، ص 6.

عاد عبد الواحد المراكشي إلى مراكش 610هـ و شهد بيعة السلطان يوسف الثاني في الرابعة عشر من شعبان، إذ أتيحت له الفرصة وهو لا يزال شابا في الثلاثين أن يخلو إلى السلطان يوسف فيحدثه و يستمع إلى حديثه[1]، ثم عبر البحر ثانية إلى الأندلس ليقيم في كنف صفيِّه الأمير أبي إسحاق حاكم اشبيلية لما كان يربط بينهما من ود، حتى قال له الأمير: والله أني اشتاق إذا غبت عني أشد الشوق و أصدقه.[2]

واتجه في سنة 614هـ إلى الشرق(مصر)[3]، ثم لم يعد و انقطع عن المغرب منذ ذلك التاريخ، وأنشأ لنفسه حياة جديدة في المشرق لكنها حياة كلها حنين وشكوى و ضيق، و لقد قضى في مصر سنتين و غادر إلى الحجاز ثم إلى الشام ثم إلى بغداد تائها في بيداء الهموم و الغموم.

وتذكر المصادر التاريخية أنه التقى ببلاد المشرق وزيرا لأمير المؤمنين أبي العباس أحمد الناصر لدين الله العباسي،[4] فأفضى عليه من عطفه و لطفه ، حيث روى المراكشي للأمير بعض أخبار المغرب و شيئا عن ملوكه.

2- شيوخه

[1] المصدر نفسه، ص6.

[2] المصدر نفسه ، ص7.

[3] دولة عربية مستقلة و عضو في الجامعة العربية تقع في الشمال الشرقي من قارة إفريقيا من البحر المتوسط شمالا و البحر الأحمر شرقا و تحدها ليبيا من جهة الغرب و السودان من الجنوب و عاصمتها القاهرة . يحيى شامي، مرجع سابق ، ص191.

[4] هو أبو العباس احمد بن المستضيء بأمر الله الحسن بن المستجد الملقب بالناصر لدين الله بويع بالخلافة بعد أبيه المستضيء ، سنة 575هـ/1179م . عبد الله معيض محمد العجمي ، الخليفة العباس الناصر لدين الله و سياسته من خلال المصادر التاريخية و الدراسات الحديثة ، مذكرة ماجستير ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ،جامعة آل البيت، سنة2017م، ص18.

1-**أبو بكر بن زهير** : هو عالم كبير وطبيب كان يقطن في مدينة فاس التقى به المراكشي سنة 595هـ إذ كان آنذاك ابن رابعة عشر، و أبو بكر كان قد تجاوز الثمانين من العمر حيث قرأ القران عنه و جوده.[1]

2-**الأمير أبو إسحاق ابن أبي يوسف المنصور الموحدي** : هو حاكم اشبيلية التقى به المراكشي، و هو بعمر اثنين و العشرين سنة فتعلم منه الود و أواصر المحبة.

3-**أبو جعفر الحميري** : هو شيخ و أستاذ كبير من مدينة قرطبة حيث تتلمذ على يده المراكشي و تأدب بأدبه سنتين كاملتين.

4-**سلطان يوسف الثاني** : كان آنذاك سلطان في مراكش سنة 610هـ حيث أتيحت للمراكشي أن يستمع إلى حديثه و هو في سن الثلاثين.[2]

3- ثقافته

اعتبر عبد الواحد المراكشي مؤرخا للتاريخ المغربي، فكان يكتب كل ما يخص التاريخ المغربي وينقلها إلى بعض أمراء المشرق ، كما برع المراكشي في الأدب و اللغة العربية، فحفظ الشعر و بلغ الإيجاد فيه، كما لا ننس أنه حافظ للقرآن الكريم فجوّده و رواه وكان ذلك في السن التاسعة من عمره.[3]

[1] عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق ، ت ح صلاح الدين الهواري ، ص9.

[2] ، عبد الواحد المراكشي ،المعجب ، ت ح سعيد العريان ، ص6 ص7.

[3] حمادة مصطفى إسماعيل سيد ، عبد الواحد المراكشي و منهجه التاريخي في كتابة المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، كلية اللغة العربية بأسيوط ، المجلة العلمية ، العدد 34 ، ج 4، السنة 2015.

اشتهر عبد الواحد المراكشي في الحساب و الفلك،كما كان له اعتناء بالجغرافيا.[1]

4- رحلاته

من رحلات عبد الواحد المراكشي نجد رحلته إلى الأندلس حيث عبر إليها في أوائل 603هـ/1207م طالبا للعلم و الأدب ، لكنه لم يحصل منهم كما يقول :"إلا معرفة أسمائهم و مواليدهم ووفياتهم وعلومهم" ثم انتقل إلى اشبيلية طالبا للعلم فحظي بالتقاء إبراهيم ابن يعقوب يوسف فأصبح من أصحابه و جلاسه. [2]

وكما كان يتنقل بين مدن الأندلس، حيث ارتحل إلى مدينة جيان[3] و طلب فيها العلم و روى عن الشيخ أبي بكر بن هاني.[4]

كما رحل إلى قرطبة[5] و قرأ فيها على يد أبي جعفر أحمد بن محمد بن يحيى الحميري سنة 606هـ/1209م[6].

5-رحلاته من بلاد المغرب و الأندلس إلى الشرق

وعلى الرغم من ذلك نرى أنه خرج من البلاد في عام 616هـ/1217م و هو في بداية الثالثة و الثلاثين من عمره متجها إلى الشرق لكن دون معرفة السبب في السفر إذ كانت هذه الرحلة من أجل طلب العلم أم لتأدية فريضة الحج أم لسبب سياسي.[1]

[1] محمد المنوني ، حضارة الموحدين ، دار التبقال للنشر ، عمارة معهد تسيير التطبيقي الدار البيضاء المغرب ، ط1 1989م ، ص65 .

[2] المصدر السابق، ت ح صلاح الدين الهواري ، ص9.

[3] مدينة واسعة بالأندلس تتصل بكوره البيرة مائلة عن البيرة إلى ناحية الجوف في شرقي قرطبة . ياقوت الحموي ، مصدر سابق ، ج2 ، ص195.

[4] عبد الواحد المراكشي , المعجب، ت ح محمد سعيد العريان ، ص369.

[5] وهي مدينة عظيمة وسط بلادها و كانت سريرا لملكها و بها كانت ملوك بني أمية ، ياقوت الحموي ، مصدر سابق، مجلد 4 ، ص224.

[6] عبد الواحد المراكشي، المعجب، تح محمد سعيد العريان، ص380 ص390.

اتجه في بداية الأمر إلى مصر ، و قضى فيها عدة سنين حتى سنة 621هـ/1222م ، لكن إقامته فيها يكتنفها الغموض لأنه لم يصرح بإقامته إلا ما يمكن استنتاجه من بعض العبارات التي ذكرها في كتابه ، ثم خرج من مصر متجها إلى الحجاز لأداء فريضة الحج سنة 620هـ/1223م إذ استمع لبعض العلماء منهم أبي عبد الله بن محمد بن أبي الفضل الشيباني.[2]

و بعد أداء فريضة الحج اتجه المراكشي نحو الشام أو إلى بغداد و استقر هنالك و كتب كتاب المعجب في عام 621هـ/1224م[3].

6- وفاته

- مات عبد الواحد المراكشي سنة 647هـ/1250م[4]

2-مؤلفات عبد الواحد المراكشي

لقد شهدت بلاد الغرب الإسلامي حركة فكرية، أبرز من خلالها العديد من المؤلفين الذين ساهموا في إثراء العلوم في جوانب شتى ، ومن أشهرهم وأعلاهم منزلة عبد الواحد المراكشي إذ ألف كتابين هما:

1- "المعجب في تلخيص أخبار المغرب " ، والذي شرع في كتابته سنة 620هـ[5]، و أتمه في 621هـ [6] ، وذلك تلبية لطلب الوزير العباسي منه ،

[1] المصدر نفسه ، ت ح محمد سعيد العريان ، ، ص ،389 ، ص390 .

[2] رضا عمر كحالة ، مرجع السابق ، ج2 ، ص334.

[3] ، رضا عمر كحالة ، المرجع السابق ، ج2 ،11ص ، 12 ص، ص13.

[4] عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين و الموحدين ، ص236.

[5] عبد الواحد المراكشي ، المعجب ، ت ح سعيد العريان ،ص د.

[6] المصدر نفسه، ت ح محمد عزب زينهم، ص 303.

كان ذلك في بلاد المشرق وقد حقق هذا الكتاب من طرف العديد من المؤرخين[1].

2-" وثائق المرابطين والموحدين" وهذا الكتاب حققه حسين مؤنس وهو عبارة عن وثائق وعقود مالية وتجارية تدرس الوضع الاقتصادي من خلال التعامل بين مجتمع الغرب الإسلامي.

وقبل أن نلج أعماق البحث والدراسة نحاول أن نستكشف الكتابين وأهم المعالم الكبرى على النحو التالي :

- التعاملات المالية والتجارية.
- دواعي تأليف الكتابين مع ذكر أهمية وأسباب الكتابة.
- تقديم أهم محتويات لهذين الكتابين من خلال التعاملات المالية والتجارية.
- ذكر أهم المصادر التي اعتمد عليها عبد الواحد المراكشي.

1-التعاملات المالية والتجارية

تهدف دراستنا لموضوع التعاملات المالية والتجارية لدول المرابطين والموحدين من خلال الكتابين –المعجب في تلخيص أخبار المغرب و وثائق المرابطين والموحدين–، تحليل أهم الوثائق التي نصت على التعاملات المالية والتجارية .

وتعرف المعاملة عادة على أنها من البيوع التي تصرف في شؤونها [2]، أما البيع في مفهوم الإسلامي هو مبادلة مال بمال، ولذا يقع على البيع والشراء، فيقال : "باع داره أي ملكها غيره بثمن " قال صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار ما لم يفترقا".

[1] المصدر نفسه ، ت ح سعيد العريان ، ص هـ.

[2] محمد عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، ط1، 1993، دار الشروق ، ص 545.

وهناك أنواع من البيوع في الإسلام منها البيع صرفا والبيع سلما ، ولكن هناك اختلاف في الأثمان كالمساومة[1] ،تولية[2] ،والمرابحة....الخ، كما أن البيع يعتبر عقد معاوضة على غير منافع ، و أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة. [3]

نجد المراكشي قدم بعض الإشارات في التعامل المالي والتجاري في كتابه" المعجب في تلخيص أخبار المغرب" غير أن وثائق المرابطين تناولها بشكل موسع متحدثا عن التنوع في المعاملات المالية لفترة الموحدين والمرابطين.

ويقصد بالتعاملات المالية سبل التعامل المالي المتنوع في ذلك الوقت ،وهي نظام القراض والذي يكون إما نقدا أو ذهنا ، أو أنظمة الحوالة والاستدانة ونظام الرهن والمعاوضة والسلف.[4]

أما التعاملات التجارية فكانت عبارة عن طرق التعامل تجاري لدولتين – المرابطية والموحدية–، والتجارة في الإسلام هي تقليب المال والتصرف فيه ومبادلة البيع والشراء طلبا للنماء والربح وتطلق على المال المتجر فيه ، يقول الله تعالى :"وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُل مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ والله خَيْرُ الرَّازِقِين" –الجمعة 11–

ويقول ابن خلدون أن التجارة محاولة كسب بتنمية المال بشراء السلع الرخص وبيعها بالغلاء ،وكيف ما كانت السلعة، دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش. [1]

[1] هي عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر وتحديد الثمن ، المرجع نفسه ، ص 432.

[2] أن يشترط البائع في بيع السلعة أنها بما اشتراه به أي يقول البائع للمشتري بعته لك بما اشتريته ، المرجع نفسه ، ص 132.

[3] حبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج5، ط1، 2009م ، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان، ص 5 .

[4] عبد الصمد حمزة ، اقتصاد المغازي عند مؤرخي الغرب الإسلامي خلال عصر المرابطين والموحدين ، ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم اللغة والحضارة الإسلامية ، جامعة الجزائر ، سنة 1431–1432هـ / 2010–2011م ، ص111.

تشهد بلاد الغرب الإسلامي في فترة المرابطين والموحدين تنوعا في التعامل التجاري وهذا بالضبط ما تحدث عنه المؤلف في مؤلفه وثائق المرابطين والموحدين عن الشركة والوكالة.

وتعني كلمة المعاملات الأحكام الشرعية أو القوانين المتعلقة بأمر دنيوي كالبيع والشراء ، والإجارة ونحوها ، ونقول عامله معاملة حسنة ، عامله بسلوك حسن ، المعاملة بالمثل ، عامله بمعاملة الند بالند.[2]

2-دواعي تأليف الكتابين وأهميتهما

يعتبر كتاب "المعجب في تلخيص أخبار المغرب " موسوعة أدبية في الوقت نفسه مؤلف تاريخي ، حيث ألقى الضوء على مناطق بلاد الغرب الإسلامي بكل دقة وتفاصيل وخاصة- لدولة المرابطين و الموحدين - ،إذ تحدث الكاتب عن مختلف جوانبهما سواء السياسية أو الاقتصادية ، فلا يمكن أن يستغني الباحث أو الدارس عنه في البحث عن تاريخ الدولتين ، وقد حقق من قبل الكثير من المؤرخين ولقد اعتمدنا في بحثنا على محققين ، هما سعيد العريان و محمد عزب زينهم وقد كتب المراكشي كتابه "المعجب" طلبا من الوزير العباسي ببلاد المشرق الإسلامي سنة 620 هـ[3]، وبقي هذا الكتاب يتوارثه الأجيال خلفا عن سلف حتى انتهى إلينا لنتمكن من التعرف على أحوال الغرب الإسلامي". [4]

[1] ابن خلدون ، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، ط1، دار الفكر ، بيروت لبنان، ص 375

[2] عبد الكريم بصديق , , البيوع والمعاملات التجارية في المغرب الأوسط وأثرها على المجتمع مابين القرنين 9-6هـ /12-15م , دكتوراه , كلية العلوم الإنسانية والنظرة الإسلامية , جامعة وهران , سنة 1438-1439هـ/2017-2018 م، ص 22.

[3] عبد الواحد المراكشي، المعجب ، ت ح سعيد العريان ، ص د.

[4] المصدر نفسه ، ت ح سعيد العريان ، ص هـ.

أما وثائق المرابطين والموحدين ، الذي حقق من قبل حسين مؤنس يعد بمثابة وثائق وعقود تدرس التعاملات المالية والتجارية ، وتجدر الإشارة إلى أن الكاتب قد أحاط في مقدمة الكتاب الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية والاقتصادية ، لدولتي المرابطين والموحدين ، وأهم الأحداث السياسية لبلاد الأندلس، إذ جعل لها فضاء نصيا واسعا تجاوز 200 صفحة.

فقد تحدث المؤلف عن الأوضاع السياسية لهتين الدولتين بشكل معمق حتى يتمكن القارئ أو الباحث العيش خطوة بخطوة[1]، وعمل المؤلف على تقديم العقود والوثائق الاقتصادية في التعامل المالي والتجاري في بلاد الغرب الإسلامي.

3-الروافد المعرفية التي اعتمدها عبد الواحد المراكشي في التأليف

من المصادر التي اعتمد عليها المراكشي في المعجب فتوح الحميدي [2]كما أنه اعتمد على مصادر من بلاد المشرق كالطبري ، وابن يونس ، الفرغاني، الثعالبي، ابن حزم، ابن حيان والبكري[3]، بالإضافة إلى انه وظف أبياتا من الشعر سواء حفظها أو ما نقلت إليه ، فمنها ما كانت طويلة أو قصيرة، وتذكر العديد من الدراسات أن المراكشي كان أديبا فقد كتب الشعر وهذا ما لحظناه من خلال قراءتنا للكتاب.

واعتمد المراكشي كذلك على مشاهداته الشخصية ،وهذا ما تميز به القسم الثاني بالإضافة إلى حصوله على المعلومات من المصادر الموثوقة، ومن المعروف أنه عاصر فترة الموحدين، وقد ضبط تسلسل الأفكار والقضايا

[1] عبد الواحد المراكشي ، وثائق المرابطين والموحدين ،ص هـ

[2]هو أبو عبد الله محمد بأبي نصر فتوح ابن عبد الله بن حميد الحميدي الأندلسي المريني والمشهور بضم الحاء والذي توفي 488هـ ، عبد الله الحميدي ، جذوة المقتبس في ولاة الأندلس ، دار المصرية 1966، ص 1

[3]هشام داخل حسين ، موارد المراكشي في كتابة المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، مجلة آداب ، البصرة ، العدد 41، سنة2006، ص152، ص153، ص154، ص155.

التي يعالجها، ويعتبر المعجب من أهم المصادر المتعلقة بتاريخ دولة الموحدين، وكان إذا لم يتحقق من معلومة يستخدم عبارات "الله اعلم"، كما نجده ردد كلمات بين الحين والأخر قيل ، يقال ، ذكر. [1]

ولم يتبع المراكشي أسلوبا علميا واضحا فكان يذكر اسم المؤلف دون ذكر اسم كتابه إلا في بعض المواضع يذكر ذلك ، إذ كان يغفل عنها أو حسبما ذكر هو بسب قلة محفوظاته التي كانت في غاية الاختلال والشتات[2].

4-دراسة محتوى الكتابين

4-1 المعجب في تلخيص أخبار المغرب

ألف المراكشي كتابه ببلاد المشرق الإسلامي ، استجابة لطلب الوزير العباسي الذي أصفاه وده وأغرق عليه بإحسانه[3] وقام بنشر الكتاب الدوزي سنة 1487، وأعيد طبعه في سنة 1887 ، وترجمه "قانيا" إلى الفرنسية ونشرت الترجمة في الجزائر في 1893م، وهو يضم أحداثا قيمة عن أخبار والموحدين.[4]

ألف عبد الواحد المراكشي وهو في عمر الأربعين وهي آخر مرحلة نضج الشباب ، وأول حكمة المشيب، وحين ألفه كان بعيدا عن وطنه، الذي أصفاه بكل حب وحنين ، فقد فارقه غير أمل في الرجوع ، اعتذر المراكشي لرئيسه قبل شروعه في تأليفه للكتاب عن ثلاثة أمور :

أولا : ضعف عباراته وغلبة العي –أي عدم الإفصاح– على طبعه.

[1] الحاج محمد أبا حنيني ، دراسات إبداع قراءات ، مجلة المناهل ، العدد 55، 1997م، ص345 .

[2] هشام داخل حسين ، مصدر سابق ، ص 145.

[3] عبد الواحد المراكشي ،المعجب ، ت ح سعيد العريان ، ص د

[4] أنجل جنثالت بالنثيا ، تاريخ الفكر الإسلامي الأندلسي ، ت ح، حسن مؤنس ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، د ط، ص 248.

ثانيا : عدم امتلاكه لكتاب في هذا الشأن يعتمد عليه ، ويجعله مستندا إليه ومصنفا على عادة المصنفين الذين سبقوه أو عاصروه .

ثالثا : قلة محفوظاته وتشتتها بسب ازدحام همومه وكثرة غمومه.[1]

ويعتبر مصدرا أصيلا من مصادر التاريخ الدولة الموحدية لا يمكن أن يستغني الباحث عنها في البحث عن تاريخ تلك الدولة فقد طلب منه في غربته أن يصف بلاده.[2]

يعتبر هذا المؤلف كتابا تاريخيا أدبيا يتحدث عن مرحلة من مراحل النضال الإسلامي حيث كتبه في الربع الأول من القرن السابع للهجري ، ليتعرف أهل المشرق عن أحوال أهل المغرب الإسلامي. [3]

وتعد شخصية المؤلف غامضة ذكرت لمحات ضئيلة خافتة في ثنايا كتابه ، فقد مات المؤلف وانطوى تاريخه في مدرجة الإهمال أو في مدرجة النسيان ، لكن الكتاب بقي يتوارثه الأجيال خلفا عن سلف، حتى انتهى إلينا لنتمكن من التعرف على أحوال المغرب.[4]

وكما ذكرنا سابقا أن المراكشي اعتمد على جملة من المصادر التي قدم منها أهم الأحداث التي نقلت إليه،ولا ننس محفوظاته و أبياته الشعرية التي حفظها أو نقلت إليه و التي ذكرها في الكتاب ،وأنه تحدث بشكل ملخص عن الوضع الاقتصادي من خلال التعامل المرابطين والموحدين سواء المالية أو التجارية في بلاد

[1] عبد الواحد المراكشي ،المعجب ، ت ح سعيد العريان ، ص 5.

[2] صلاح الدين الهواري ، موقع ألوكه ، مقال تاريخي ، جويلية 1441هـ/2020م.

[3] عبد الواحد المراكشي ،مصدر سابق ، ص 1.

المغرب والأندلس ، واعتمد في كتابه على مجموعة من الفصول ، وكل فصل تحدث فيه عن أهم الأحداث السياسية لدولة المرابطين والموحدين.

وكما هو معروف أن المراكشي ذكر في مؤلفيه أهم الأحداث السياسة والاقتصادية لدولة المرابطين والموحدين، فنجده في المعجب قد قدّم في بلاد المغرب والأندلس أهم الشخصيات البارزة والمهمة التي عاصرت تلك الفترة بالإضافة إلى الإشارة للحدود الجغرافية لها.

استهل المراكشي كتابه بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تحدث عن الوزير العباسي وشكره على كل ما قام به من إحسان له بالإضافة إلا انه ذكر العلماء وأنواع أهل الفضل ، معتذرا عن تقصيره في ذلك.

ذكر المراكشي في فصل –في ذكر جزيرة الأندلس– التعامل المالي والتجاري في بلاد الأندلس حيث تحدث عن التين ، والإسفنج والعسل ، كما تحدث عن سوق الحسبة ، أما من الناحية تعاملهم المالي فقد ذكر أنهم كانوا يتعاملون بالنقود والصرف خاصة في عهد يوسف بن تاشفين(500–400هـ/1009–1106م) ، كما أنه تحدث عن محصول التمر قال أبو العلاء : " ما التمر كل في كلام العرب ؟" قال :" يقال تمر كل رجل تمر كلا إذ التف في كسائه"[1] ، وقد وصف الجارية بأبيات شعرية واصفا إياها بالظبية والحمامة. [2]

أما في –أولية بني حمود–(1014–1152) تكلم عن العبيد ومشاركتهم في دخول البربر إلى قرطبة مع سليمان [3]، وعندما تحدث عن أخبار الأندلس بعد انتقال

[1] عبد الواحد المراكشي ,المعجب ، ت ح محمد زينهم عزب ، ص 37، ص 38

[2] مصدر نفسه ، ص 41، ص 42، ص 43

[3] المصدر نفسه ، ص49

الدعوة الأموية... إلى يومنا هذا في سنة 621- أن جعل حزم الأمور السلطانية بأيدي رجال رتبهم وأصبح أهل السوق جندا له، وجعل رزقهم تكون بأيديهم ، فقد فرق الدكاكين والبيوت واستمر الأمر إلى أن مات في صغره سنة 435هـ. [1]

وتحدث في فترة حكم –المعتصم ابن صمادح والمعتمد ابن عباد – (484هـ)أن عهده تميز بغلاء السعر في البلاد ، وجاءوا إلى بلد غيرهم حتى يطعموهم ويستأجرون، وإذا شبعوا أخرجوهم من بلادهم [2] " ، وهنا يمكن القول أنهم كانوا يتعاملون بالإجارة.

كما تحدث المراكشي عن – أبي بكر الداني – (507هـ-1113م)أن أخاه كان من كبار التجار وكان لهم بضاعة ومكسبا، مما مكنه من إبراز مراتب لدى الملوك، وقد لقب المعتمد بفخر الدولة حيث أسلم نفسه في السوق وتعلم الصنائع صنعة الصواغ. [3]

ولقد قدم المراكشي مجموعة من الأسباب التي ساهمت في إخلال التوازن دولة المرابطين بسبب النساء اللواتي أصبحن يشغلن مناصب في الدولة ، وأصبح هنالك مجالس خمر ، وكذلك ارتفاع الخراج.[4]

ولقد عرج في هذا الفصل بعض الإشارات في التعامل المالي والتجاري في بلاد الأندلس، فقد أشار إلى محمد بن حبوس الفاسي الشاعر ، عندما ذهب إلى رجل فأحسن ضيافته ، وقدم إليه صرة من المال (سبعمائة دينار مرابطية)، وحدثه عن الأرض الذي أوقفها للشراء والتي كانت غلتها حوالي مائة دينار في السنة، كما نجد

[1] عبد الواحد المراكشي ، المعجب ، ص 46

[2] المصدر نفسه ، ص 122

[3] المصدر نفسه ، ص 131 ، ص141

[4] المصدر نفسه ، ص 154

أنه كان هناك غلاء في الأسعار وذلك عند فتح المهدية واسترجاعها من يد الصقليين والذين أصبحوا يتعاملون بالدينار المأموني[1] ، وعند دخول عبد المؤمن إلى افريقية اشترى الدكاكين وقام بوقفها. [2]

وقد تحدث المراكشي عن اتساع الخراج عند دخول بني مردنيش في عهد الموحدين ، كما كثرت أموالهم نتيجة المداخيل للدولة ، وذلك في عهد أمير المؤمنين أبي يعقوب، حيث اتسعت دولة الموحدين ، فأصبحت رقعة خصباء تتوفر فيها أنهار وأثمار ملتفة وزروع وأعناب منها مدينة مكناسة، أمّا مراكش فكانت لها بيوت من أموالها.[3]

قدم المراكشي في تعامل المالي والتجاري لقبائل الموحدين سواء البربر أو مصامدة إذ أخبرنا أنهم كانوا أصحاب فلاحة ورعاة وأصحاب أسواق يبيعون اللبن و الحطب بالإضافة إلى بلاد السوس المغرب الأقصى، والذي اشتهرت بكبار التجار. [4]

بالإضافة أنه تحدث على المعادن الموجودة ببلاد الأندلس ، كالفضة والحديد والرصاص والذهب الذي كان يسوق من بلاد السودان إلى الأندلس....، كما أشار إلى أنهار الأندلس الكبرى ولعل أهمها ، نهر طرطوشة ، مرسيةالخ[5].

[1] عبد الواحد المراكشي ، المعجب ،ص181، ص193

[2] المصدر نفسه، ص 194

[3] المصدر نفسه ، ص212، ص 214

[4] المصدر نفسه ، ص 276، ص277، ص 292

[5] المصدر نفسه ، ص 293، ص 303

4-2 وثائق المرابطين والموحدين

تحدث في هذا الكتاب عن الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وكذلك الحضارية، لدولتي المرابطين والموحدين في بلاد المغرب والأندلس، ولقد قام بتحقيق الكتاب حسين مؤنس الذي قدم لنا صورا عن العقود والوثائق المصورة من الأرشيف.

حمل هذا الكتاب أهم وثائق المعاملات المالية والتجارية، إذ تعد من الأشياء المفقودة التي يذكرها المؤرخون، وكتب السير حيث قام حسين مؤنس بتصويرها من معهد الدراسات الإسلامية بمدريد ، إلا أنه وجد صعوبة بالغة في قراءتها إلى جانب وجود عدد من الأسطر المطموسة وبدون نقاط، وقد تميزت هذه الدراسات المستفيضة ، عن الفقه والمذاهب الأخرى والأحكام. [1]

تصدر الكتاب فصل تمهيدي تحدث فيه عن الأوضاع السياسية والاجتماعية والحضارية لدولتي المرابطين والموحدين ، والتي مثلت خطوة مهمة في بلاد الغرب الإسلامي، وخصص المؤلف لكل دولة جزء خاص بها ، ونحن نخص بذكر أهم العقود والوثائق المالية والتجارية في التعاملات في مجتمع الغرب الإسلامي.

4-2-1 دولة المرابطين

تحدث المراكشي عن مدينة أودغشت والتي كانت مركزا تجاريا كبيرا ،حيث تمر فيها اكبر القوافل التجارية وتمتلك أكبر الأسواق في بلاد افريقية التي اشتهرت بوفرة

[1] عبد الواحد المراكشي ،ثائق المرابطين والموحدين ، ت ح حسين مؤنس ، ص236

البضائع كالذهب..[1] و في منتصف القرن الخامس هجري وعند دخول المرابطين الأندلس وجدوا ملوك الطوائف يدفعون الجزية لجيرانهم النصارى. [2]

4-2-2 دولة الموحدين

فقد ذكر فيه التعامل المالي والتجاري عندهم، إذ أشار إلى مدينة تينملل وما يتوفر فيها من زروع ومياه وكانت هذه المنطقة مركزا لقيادة ابن تومرت. [3]

كما ذكر نظام الجباية عندما تحدث عن دولة المرابطين والموحدين ، وحالة البلاد الاقتصادية خاصة في عهد يوسف بن تاشفين الذي أجرى أحكام الإسلام وعدل الجباية ، فازدهرت الزراعة ونشطت التجارة ونظمت القوافل على الطرقات ، من سرقسطة إلى سجلماسة وقام بإصلاح العملة التي ظلت متداولة في دولة المرابطين وحتى في بلاد أوروبا. [4]

بالإضافة إلى أن المراكشي تحدث عن الرخاء الاقتصادي، في بلاد المغرب والأندلس في ظل دولة الموحدين التي كانت تتمتع بالاستقرار، حيث ضرب الموحدون الدينار المركن، أي المربع أو سك الدينار نفسه مربعا، ظل مستقرا وأصبح متداولا خارج بلاد الإسلام باسم الدبلة ، فكان لها وزن وصفاء المعدن ، كما صك الموحدون الدراهم في الأسواق[5].

وقد ساهم أمن الطرق في سير القوافل من خلال ضبط نظم المعاملات في تفعيل النشاط التبادل التجاري بين الدول من الداخل والخارج فعمرت الأسواق في

[1] عبد الواحد المراكشي ،ثائق المرابطين والموحدين ، ص 22، ص23

[2] المصدر نفسه ، ص 32

[3] المصدر نفسه ، ص 73

[4] المصدر نفسه ، ص 225

[5] االمصدر نفسه ، ص 228

القرى والمدن وشهدت الدولتين مراكز تجارية في الموانئ والفنادق ، ومخازن البضائع ومراكز القناصل، وقد وجد وثيقة مؤرخة سنة 1236م . تثبت أنه كان هنالك فندق مرسيلي أي أنه كانت علاقات تجارية نشيطة بين دول أوروبا ، فقد وفد إليها تجار الإفرنج الذين كانوا يبيعون لأهل المغرب الأسلحة والمعدن والأخشاب والأقمشة السميكة المستعملة للأشرعة السفن بالإضافة إلى أنهم كانوا يبيعون جلود الماعز و الشياه والشمع وسن الفيل والقطن والزعفران و الزرابي والبسط والسجاد والأواني الفخارية المطلية ذات بريق معدنيالخ ، ولم تكن من صنع افريقية بل كانت تأتي من بلاد فارس .[1]

كما أشار المؤلف إلى وجود وثائق تجارية في أوروبا تتحدث عن دقة تجار المغرب ومعاملاتهم والتزاماتهم المالية والتجارية بحيث ظلت التجارة في تلك الفترة منظمة ومستمرة، وكانت الأسواق دقيقة ومحروسة جيدا بالرغم من القرصنات البحرية ، فقدم "ماس لاتر" وثائق دلت عل قيمة الموانئ المغربية التي لم يتوقف نشاطها البحري بين بلاد الإفرنج وذلك عند استعادة الموحدين للمهدية ، بالإضافة إلى أنه قدم ترجمة لاتينية لرسالة تجار تونس حاليا إلى" بيشي" وهو من كبار التجار في بلاد الإفرنج وكان مشرفا على الميناء طالبين منه العودة دون أن يتردد وقد كتبوا في خطابهم إليه على أن تكون أسعار البضائع مناسبة ، ويستطيع شراء كل ما يريد ، كما أنه كتب له آخر قائلا:" ...أعمال البيع والشراء في خالة طيبة بل أحسن بكثير مما كانت عليه أيام كنت هنا" وتدل هذه الخطابات على علاقات بين المغرب وتونس ، وكانت التعاملات التجارية بين تجار الإفرنج والمسلمين بالقروض العادية من دون فائدة ، فكان المسلمون يتقاضون القرض على أساس القرض المسمى بالبحري ، وكما كان هناك أنواع من عقود المعاملات التي تسمى بالكومندا، وفيه

[1] عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين ، ص 229

مشاركة وتقسيم الأرباح ورأس المال بالإضافة إلى عقود التبادل التجاري والمالي بين الإفرنج ، والمسلمين سنتي 1212م ، ولدينا نصوص عقد تجاري تنص على تجارة اليهود بمقادير من العملات العربية بالمليارات. [1]

ومن التمهيدات الذي قدمت لنا عن معاملات المالية والتجارية لدولتي المرابطين والموحدين والأهم في ذلك أننا استنتجنا أن هناك علاقة بين بلاد المغرب وبلاد الأوربية من خلال التعامل المالي والتجاري، فتنوعت المبادلات فيما بينهم أي يمكن القول أن بلاد المرابطين والموجدين بلغت أوجها في الاقتصاد و في جميع مجالاته.

وعند انتهاء الفصل التمهدي الذي بلغ حوالي 200 صفحة نجد أهم الوثائق والعقود التي تخص التعاملات المالية والتجارية، وتتميز هذه الوثائق بالدراسات المستفيضة عن الأحكام الشرعية في الفقه المالكي. [2]

من بين الوثائق التي تطرح التعاملات المالية نجد منها وثائق البيع بالعملة والسعر والصرف، وبيع المعاوضات، والتي تشمل بيع السلم في الفواكه والخضار وكذلك الماء والعبيد، وغيرها بالإضافة إلى أن الوثائق تنص على أن بلاد الغرب الإسلامي كانوا يتعاملون بالكراء والإجارة سواء دكاكين أو عقار، كما أن المراكشي قدم عقود القبالة ، وما جاء الفقه فيها من جواز أو نهي عنها ، أما التعامل التجاري فقد قدم الوثائق التجارية التي حققت ربحا ومنفعة بين المجتمع وما هو جائز فيها ، وما هو رأي الأحكام الشرعية فيها وقد أجاز الفقه الشراكة بين الناس سواء في المال أو في الصناعة بأنواعها، وكذلك أباح الشراكة في المغارسة والمزارعة، وهذا ما وجدناه في العقود التجارية ،كما نصت العقود على تشريع الوكالة وذلك بالنيابة فيما

[1]، عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين ص 230، ص231

[2] المصدر نفسه، ص 232

يكمن أن ينوب فيه ولا تجوز النيابة في كل شيء، مثل الصلاة ...الخ ،وشرعت الوكالة بتقديم الوكيل- أن يكون محل ثقة – لتسيير شؤون الناس وعدم تعطيل الأعمال .

من خلال دراستنا للوثائق استنتجنا أن المراكشي لم يذكر قط أسماء الأماكن والأعلام بل اكتفى فقط بذكر " فلان بن فلان " إلى فلان " ، " دار كذا " ، " إقليم كذا " إلا انه ذكر مدينة قرطبة وكان يذكر شخصيتي " محمد بن عبد الله" و " أبو جعفر".

وعقب دراسة الكتابين، فإن المراكشي يحاول تصوير الواقع الحضاري والاقتصادي التي عاشته بلاد الغرب والأندلس في عهدين المرابطين والموحدين والتي من خلالها يمكن استخلاص مظاهر التعاملات المالية في مختلف النشاطات الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية.

المبحث الثاني

المعاوضات المالية

- أنواع البيوع
- الإجارة والكراء
- القبالة

قدم عبد الواحد المراكشي في كتابه المعجب في تلخيص أخبار المغرب بعض الإشارات حول التعامل المالي لدولتي المرابطين و الموحدين،وامتازت المعاملات المالية بظهور العديد من أنواع البيوع وتنوعت طرق التعامل بينهم وقدم كتاب وثائق المرابطين أهم الملفات المالية والتجارية في حين عرف مجتمع الغرب الإسلامي العديد من التعاملات المالية التي كانت في تلك الفترة التي تحدث عنها المؤلف من غير النظام المالي كنظام المعاوضة [1] والشركات والوكالة والقرض والرهن والإيجار..." .

قبل أن نلج أهم البيوع والنظم المالية كان لزاما علينا تقديم النظام النقدي والمسكوكات في التعامل المالي لدولتي المرابطين و الموحدين .

1-أنواع البيوع

1-1 العملة

حظيت العملة المرابطية بمكانة هامة وحيزا وفيرا من نوازل النقود في كتاب معيار المعرب للونشريسي، خاصة وأن فقهاء المالكية كانوا يتمتعون بمنزلة كبيرة في عهد يوسف ابن تاشفين ،إذ كان أساس قيام الدولة المرابطية هي الحركة الدينية الإصلاحية .

لم يمض وقت طويل من تمكن المرابطين باستحواذهم على تجارة الذهب والرقيق، مما ساعدهم في التحكم على الطرق التجارية المؤدية إلى بلاد السودان .[2]

كان السودان الغربي أكبر مصدر للذهب خلال العصور الوسطى ، ويعتبر من أهم السلع المستوردة، فقد كان يستعمل في صناعة العملة ...فيعود إلى دور السكة فيضرب إلى

[1] هي دفع الثمن الشيء أو تقديم عوض عنه، محمد عمارة ، مرجع سابق ، ص 545.

[2] مسعود كربوع ، نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب معيار المعرب جمعا ودراسة وتحليلا ، ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، 1434-1435هـ/2012-2013م،ص 82، ص 83.

الدينار ويصرفون به في التجارة والبضائع [1]، حيث تمكن المرابطون من صك عملتهم الذهبية حتى أننا لا نبالغ إذا قلنا أن الدينار المرابطي هو " دولار العصور الوسطى "،كما أنهم استخدموا العملة الفضية التي حملت العديد من أسماء حكامها ، ومثال ذلك عملة يوسف ابن تاشفين سنة 47 هـ /1081 م.[2]

أما دولة الموحدين فقد عرفت رخاء واسعا في الجانب الاقتصادي ، وذلك باستقرار العملة وصحة وزنها ومدى تداولها ، فقد ضرب الدينار الموحدي المركن إذ بلغ أربع غرامات وأكثر والذي سمي باسم الدبلة ، فانتشر في الأسواق ، كما توسعوا أيضا في صك الفلوس وهي العملة البرونزية الصغيرة فسهلت المعاملات التجارية .[3]

إنه من المعلوم أن دولة الموحدين كانت تتوفر فيها المعادن ، وقد اعتبر الدينار الذهبي والدرهم الفضي من أهم العملات الموحدية ، فكانت هناك العملة المؤمونية نسبة إلى المؤمن بن علي الذي ضربها باسمه .[4] ثم سعت –بعد ذلك– دولة الموحدين إلى توحيد العملة في بلاد المغرب والأندلس من أجل الحد من الفوضى الناتجة عن تعدد العملات في بلد واحد.[5]

[1] هاجر كحول ، زوايبية رحمة ، تجارة الذهب بين المغرب إسلامي والسودان الغربي من القرن 3هـ/10م إلى القرن 9هـ/16م ، جامعة 8 ماي 1945، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 1437–1438هـ/2015–2016م ، ص 65، ص 66.

[2] حمزة عبد الصمد ، النظام المالي لدولتي المرابطين والموحدين في المغرب الإسلامي ، مقال تاريخي ، مجلة أنسة للبحوث والدراسات ، العدد6، تاريخ النشر ، ديسمبر 2012م ، ص 20.

[3] عبد الواحد المراكشي ،وثائق المرابطين والموحدين ، ت ح حسن مؤنس ،ص 228

[4] صابر عبد المنعم ، النظم والمعاملات المالية في المغرب في عصر الموحدين ، د ط ، مكتبة الثقافة الدينية ، ص272، ص274،ص 280، ص282.

[5] بغداد غربي ، العلاقات التجارية لدولة الموحدية ، دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية ، جامعة وهران ، 1435–1436هـ/2014–2015م ، ص 84.

ذكر عبد الواحد المراكشي في كتابه المعجب في تلخيص أخبار المغرب عن امتلاك بلاد الأندلس والمغرب للمعادن "الفضة ،والحديد وغيرها ، فاشتهرت مدينة برقة وطرابلس بمعدن الكبريت ، وكذلك مدينة سوس بمعدن النحاس ، أما مدينة قرطبة ومدينة المرية فقد اشتهرتا بمعدن الزئبق والرصاص ، أما الذهب كما هو الحال في بلاد الأندلس يساق إليها من بلاد السودان ".[1] وينظر الفقهاء إلى النقود من خلال وزنها ، وهذا ما نجده عند ابن رشد الجد الذي ذكر في كتابه أن وزن الدينار المرابطي كان اثنان وسبعون حبة، والوزن الشرعي هو ست وسبعون حبة 76 ، أي أن الدينار المرابطي هو المثقال غير الوزن[2] .

إلا أن هناك العديد من المشاكل التي حدثت في فترة المرابطين والموحدين خاصة في تزوير العملات النقدية ، "فكان هناك العديد من الصيارفة أو مزوري العملة ، حيث ظهرت في الأسواق دراهم مبهرجة ومغلوطة بالنحاس [3]"بالإضافة إلى كنز العملة مما أحدث اضطرابا في السيولة المالية وعرقلة الحركة التجارية ونشاطها خاصة في عهد الموحدين .[4] كما أشار أحمد السعيد المجليدي لظاهرة الغش في العملة ، وذلك في خلط الذهب بالنحاس أو غيره من المعادن ، والغش في الوزن إذ سمي المغشوش مبهرجا[5] .

عرف مجتمع الغرب الإسلامي في فترة المرابطين والموحدين حركة اقتصادية نشيطة , وهذا راجع إلى قوة التي كانت تتحكم فيها الأسواق الداخلية والخارجية , فقد ضربت العملة بأسماء الشخصيات البارزة التي ذاع صيتها في مختلف المناطق وصنعت العملة الذهب والفضة الصافية , إلا انه انتشرت ظاهرة تزوير العملة و السرقة بالرغم من محاربة الدولة

[1] عبد الواحد المراكشي ، المعجب ، ت ح محمد عزب زينهم ، ، ص 292، ص293.

[2] علية الاندلسي ، جوانب من الحياة الاقتصادية عند المرابطين والموحدين ، مقال تاريخي ، جريدة الكترونية أسبوعية الرابطة المحمدية للعلماء ، 11شوال 1442هـ/23ماي 2021م.

[3] صابر عبد المنعم ، النظم والمعاملات المالية في المغرب في عصر الموحدين " 564-668هـ/1130-1269م" ، د ط ، مكتبة الثقافة الدينية، ص 204.

[4] بغداد غربي ، المرجع السابق، ص86

[5] أحمد سعيد المجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ت ح موسى لقبال ,ط2 ، ص30

لظاهرة الغش في المسكوكات ووضع قوانين صارمة للحد من ذلك والتخوف من تدهور الوضع الاقتصادي للبلدين , من خلال اطلاعنا على أهم العملات لدولتي المرابطين والموحدين والنظام المالي الذي ساد هناك ، يمكن أن نطرح السؤال التالي :كيف كان تعاملهم من غير هذا النظام ؟ "

"تحدث عبد الواحد المراكشي عن أنواع البيوع في بلاد الغرب الإسلامي لدولتي الموحدين والمرابطين فاهتم المرابطون بالجانب الاقتصادي كما كان اهتمامهم بالجانب السياسي والعسكري ، حيث اهتم المرابطون بالإنتاج الزراعي والصناعي ، وهذا ما نجده في كتاب " **المعجب في تلخيص أخبار المغرب** " و " **وثائق المرابطين والموحدين**" [1]".

وكانت البلاد تتوفر على العديد من المحاصيل الزراعية الناتجة عن توفر عوامل طبيعية التي شهدت وفرة في المحصولات [2]"وبالأخص أن بلاد المغرب الإسلامي معروفة بتوفر المجاري المائية كالأنهار والسيول " ولعل أبرزها نهر طرطوشة الذي يصب في البحر الرومي ونهر إشبيلية الذي يصب في البحر الأعظم والمسمى أقيانوس بالأندلس "[3].

حظيت الزراعة بمكانة هامة عند الأندلسيين ، وهذا ما ذكره ابن عبدون في قوله "الفلاحة هي العمران ، منها العيش كله والصلاح جله ، وهي الحنطة تُذهب النفوس والأموال، وبها تملك المدان الرجال ، وببطالتها تفسد الأحوال ، وينحل كل النظام ، وكانت الأندلس معروفة بعلم الفلاحة ، وهذا ما ساعدها في تطوير الزراعة وتنوع المحاصيل ، فكان إنتاج الكتان والحرير وأشجار الزيتون في إشبيلية "[4] .

[1] عبد الواحد المراكشي ، المعجب، ص 19، ص 38، ص41

[2] حسن علي حسن ، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين ، ط1، سنة 1980، مكتبة الجناني مصر ، ص323

[3] عبد الواحد المراكشي ، المعجب ، ص303

[4] عبد العزيز الحاج كولا، الإنتاج الزراعي في بلاد الأندلس من خلال النوازل الفقهية والمرابطين 422-539هـ/1031-1144م، أنموذجين ، مقال تاريخي ، حوليات التاريخ والجغرافيا ، العدد2، ديسمبر 2017، ص135. ص136

أشارت الدراسات التاريخية إلى كثافة الإنتاج الزراعي في بلاد الأندلس وتعدد الأنظمة الزراعية حيث فاقت حاجة السوق في إنتاج زيت الزيتون، فتوجهت للتصدير بالإضافة إلى أشجار الكرم والفواكه كالخوخ والرمان والجوز واللوز وأنواع كثيرة .[1]

أما في بلاد المغرب فقد توفر إقليم تنيل بالزروع والمياه وذلك في دولة الموحدين [2]، فازدهرت الزراعة ونشطت التجارة وانتظمت القوافل .[3] حتى وصف الجغرافيون دولة الموحدين بأنها بلاد العمائر والخيرات خاصة في عهد المؤمن، فتنوعت المحاصيل لتنتج العديد من المحاصيل الزراعية كالحبوب والزيتون وقصب السكر ، كما تفنن الموحدون في جلب الماء إلى البساتين[4] ولم يكن ازدهار الفلاحة في المغرب – مراكش وسوسن–بل نجحت في بلاد الأندلس وبلنسية ، فاتخذوا الفلاحة مهنة يتوارثونها عن أبائهم وأجدادهم ، كما استغلوا الظروف الطبيعية في استثمار محاصيل الزراعية.[5]

وكما ذكرنا سابقا أن بلاد الغرب الإسلامي كانت ذات اقتصاد قوي نتيجة قوة عملتها وكذلك توفر المحاصيل الزراعية بسبب العوامل الطبيعية، فإننا لا ننس دور اليد العاملة والعلاقة التجارية الراقية بينها وبين الدول المجاورة – داخليا وخارجيا– فتنوعت المعاملات والتعاملات ، فأصبح هناك العديد من أنواع البيوع ، وهذا ما سنطرحه في هذا المبحث ، إذ ينبغي أن نتعرف على أهم الوثائق التي تركها عبد الواحد المراكشي بين أيدينا ، وكيف تعاملت النوازل الفقهية مع تلك المسائل ؟

1-2 بيع الصرف

[1] المرجع نفسه، ص 139، ص140

[2] عبد الواحد المراكشي ، وثائق المرابطين والموحدين ، ص 74

[3] المصدر نفسه ، ص226

[4] علية الأندلسي ، مرجع سابق ، دص

[5] صلاح الدين وانس ، تنظيم العقار في الأندلس خلال عهد الموحدين الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، دكتوراه ،كلية العلوم الإنسانية والإسلامية ، جامعة وهران 1، 1436-1437ه/ 2015-2016م ،ص 29

يذكر ابن رشد أن الكلام في البيوع ينحصر في خمس جمل ، وذلك من خلال معرفة أنواعها وشروط الصحة وشروط الفساد وفي معرفة أحكام البيوع الصحيحة ومعرفة أحكام البيوع الفاسدة [1]،فيعتبر البيع عقد معاوضة على غير منافع وقد أجاز الله تعالى البيع وأباحه لعباده لقوله تعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " البقرة -274- [2]

كما نهى الإسلام عن بعض المعاملات كبيع الغرر [3] والربا والغش وغيرها ، فقد أشارت النوازل الفقهية على أن بيع الغرر كان منتشرا في بلاد الغرب الإسلامي وهي من البيوع الفاسدة [4] .

وأشار ابن سلام الهواري إلى مسألة التنازع بين المتابعيين ، وتعقبه الإمام الآبي في صور بيع الغرر والعارية عن التنازع، كبيع الحيوان الشارد والثمرة قبل نضوجها –بدون صلاحها–" [5]

وسئل أبو الحسن علي بن عثمان " مسلم له قمح أو شعير وغير ذلك من أنواع الطعام وسومه في الحال ثلاثون للقفيز ، فإن أسلم له أحد على شيء من ذلك أعطاه خمسة وعشر للقفيز هل يجوز ذلك ؟وكان الجواب عنها بأن تكون صفة الجواز أن يتفق على سوم يتراضيان عليه ويكون بكيل المعلوم إن كان مكيلا أو، وإن كان موزونا ويكون قدره معلوما [6]"

[1] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2، د ط ، دار شريفة ، ص 124

[2] حبيب بن طاهر، المرجع نفسه ، ج5، ط1، 2009/1430م ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان ، ص 5.

[3] وهوكل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أوقمارا وهو الخديعة ،وقد نهى الشارع ومنع منه، سيد سابق ، مرجع سابق، ص 850

[4] عبد الكريم بصديق ، المرجع السابق،ص 253

[5] المرجع نفسه ،ص 114

[6] المرجع نفسه، ص 243

"فنجد في كتاب وثائق المرابطين والموحدين أهم الوثائق التي تتحدث عن عبد الواحد المراكشي وأهم المسائل المتعلقة ببيع المعاوضات : بيع السلم والإجارة وكذلك القبالة وهذا ما سنبرزه في بحثنا هذا ."

1-3 بيع السلم[1] /السلف

أشرنا سابقا أن بلاد الغرب الإسلامي كانت تشهد اقتصادا قويا ومزدهرا خاصة في عهد المرابطين والموحدين ، وهذا ما أدى لتطور العملة والتنوع في المحاصيل الزراعية بشتى أنواعها فأنشئت العديد من الأسواق " ومثال ذلك نجد أنواعا عديدة من البيوع في المغرب الأقصى كالبيع نقدا عن طريق الوكيل وبيع الحوالة والمقايضة وبيع السلف "[2].

ولعب الحكام دورا كبيرا في تنظيم الأسواق من خلال تعيين المراقبين ، وتوحيد المكايل والأوزان ، وحماية السوق من الأموال المزيفة والنقود المزورة بالإضافة إلى أنهم حرصوا على مراقبة الجودة ومنع ما يضر الناس سواء في أموالهم أو في أبدانهم [3].

ونصت وثيقة بيع السلم على أن فلانا بن فلان من إقليم كذا وموضع كذا أسلم لفلان دراهم قبضها من حيث تعاملهما مدينا من قمح وأشهد عن الإتفاق إلى أن يحل أجله وانصرامه، وقد كيل القمح الأحمر زيتونا قفيزا [4]، وسلم فلان قفيزا من شعير

[1] وهو اسم لعقد يوجب الملك في ثمن عاجلا وفي المثمن ، وسمي السلم لما فيه من وجوب تقديم ، محمد عمارة ، المرجع السابق، ص292.

[2] وسيلة بن صوشه ، الأسواق المغربية من خلال كتب الحسبة من 3-5هـ / 9-11م ماستر ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،1434-1435هـ/ 2013-2014م ، ص16، ص 17 .

[3] مرجع نفسه، ص 39، ص 40.

[4] وهو القياس يساوي من الأرض مائة وأربع وأربعين ذراعا أما في الموازين يساوي ثمان أرطال وقد اختلف القفيز زمانا ومكانا فهو يساوي 33لترا أي 12 صاع وقد استهل في العصر العباسي . فكان القفيز الهاشمي يساوي 22رطلا والقفيز في افريقية يساوي ستة عشر وبية والوبية اثنا عشر مدا قويا ، محمد عمارة ، مرجع سابق ، ص 463.ص 464.

الأبيض ، وكما هو الحال في الفول والحمص والجلبان إذا انحصرت في الصفة ، ويذكر الثمن والأجل والكيل ، فيقول محمد بن أحمد لا يجوز التسليف في القمح لأن أجناسه وأثمانه تختلف .كما ذكر أن للسلم آجال فأجلها أقل من خمس عشر يوما إلا إذا كان في بلد غير ذلك فيكون لثلاثة أيام أو أربعة .[1]

ونجد بيع السلم جائز إذ يعد بيعا من البيوع لكن منه صور لا تجوز بالسنة والقياس والإجماع، لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَين إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوه "[2]، إذ تبين لنا الآية جواز التداين إذا أمرت بكتابة الدين إذ حصل التداين "..[3].

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "فقد دل على أن السلم لا يجوز حالا كما قال: ابن القاسم عن مالك " لا يجوز إلا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وذلك لخمسة عشر يوما. "[4]

والحالات التي يجري فيها عقد السلم هي :[5]

أ- المكايل والأوزان

ب- العبيد

ت- مالا يجري فيه كيل أو وزن

[1] عبد الواحد المراكشي ، وثائق المرابطين والموحدين ، ص 283

[2] سورة البقرة، الآية 281

[3] حبيب بن طاهر ، المرجع السابق ،ج 5، ص287.

[4] احمد بن مغيث الطليطلي ، المقنع في علم الشروط ، د ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ص 112.

[5] يونس سويكر ، وآخرون ، عقد السلم وأحكامه في الفقه المالكي ، مذكرة ليسانس ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، سنة 1438-1439هـ/2018-2019م ، ص 22.

ث- الحيوانات كالإبل والغنم والخيل والحمير والطير

إلا أنه وقع اختلاف في جواز السلم في الحيوانات لأنها ليست مكيلة أو موزونة، غير أن المذهب الظاهر حصر جواز السلم في المكيل والوزن فقط، ومن " خلال دراسة جمعة حامد الفقهية ، إذ قدم رأيه في جواز السلم في الحيوانات في العصر الحديث مع وجود التقنيات المتقدمة والتطور التكنولوجي حيث ضبط صنفه من قبل أهل الاختصاص انضباط صفته وإزالة جهالته وتوسعة على الناس في المعاملات المالية"[1].

كما أنه يخضع لضوابط حين اشترط صحة بيع السلم فوضع شروطا عامة وشروطا خاصة، فالأولى هي شروط الانعقاد المطلوب توفرها في أصل البيع، أما الخاصة فهي متعددة .[2] و يجب أن يخضع السلم لمجموعة من الشروط حتى تتم صحة البيع فيه ، وذلك لما أجمع عليه الفقهاء المالكية ، فيقول الأزهري " السلف والسلم واحد ، والسلم شرعا عقد على موصوف في الذمة مؤجل ،شرع على أكمل الوجوه ، واتفق الوزير وغيره على أن السلم له نفس شروط البيع ، ويصح السلم بستة شروط وهي :أن يكون في جنس معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال ، وهذه زيادة على شروط البيع ، والعقد لابد منه وهو جائز في الكتاب والسنة قال الله تعالى " ذَلِكَم أَقْسَطُ عِندَ الله وَأَقْوَمُ للشَّهَادَة وَأَدْنَى ألّا تَرْتَابُوا "[3] سورة البقرة ، الآية 281.

ويذكر الطاهر بن الحبيب في كتابه الفقه المالكي وأدلته على أن المسامحة في شروط عقد السلم من قبل أحد المتعاقدين للآخر في حال لم ينقص أصله أو بذريعة مما يلي : بيع وسلف وبيع الطعام قبل قبضه ،بيع الطعام بالطعام نسيئة.[4]

[1] جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهواني ، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة –دراسة فقهية –، مقال ، العدد 30، ج 1، إصدار 5012م ، ص51، ص 38.

[2] كامل موسى ، أحكام المعاملات ، ط2، 1994م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص 222

[3] عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، شرح أصول الأحكام ، مجلد 3 ، ط1 ، ص187، ص 188

[4] حبيب بن طاهر ، المرجع السابق،ج5 ، ص 319

- سلم المكاييل والأوزان

ومن أهم المجالات التي يمكن تطبيق فيها بيع السلم: السلم في المجال الزراعي خاصة و" أن مجتمع الغرب الإسلامي من المجتمعات التي تعتمد على الزراعة فقد ذكر عبد الواحد المراكشي أهم المسائل المتعلقة بالمحاصيل التقليدية كالقمح والشعير والأرز والقطن والفواكه كالبطيخ والموز والسفرجل والعنب وبعض الخضروات القثاء وغيرها .[1] " وهنا نجد النوازل الفقهية التي طرحت مسائل المكاييل والأوزان وسلف في كل ما هو رطب وجاف وما هو موزون أو مكيل ".

يذكر عبد الواحد المراكشي في سلم الزيت وخل وسمن وعسل[2] أن فلان سلف فلان بن فلان كذا ثلاث أقساط زيت ماء صاف وثلاث أقساط من خل العنب صاف وقسطان من عمل النحل وقسط من السمن وأخذ دينارا من السكة ، وأخذها في أجل معلوم إلى بيت فلان [3] .

ووجه الاشتراط هنا أن يضبط المسلم في السلم بعادته من كيل ووزن أو عدد لينتفي الغرر بالجهل ويحصل العلم بين المتعاقدين ، ودليل ضبط المسلم فيما يكال ويوزن ويعد ويكون الضبط بالكيل فيما يكال كالحب بالوزن فيما يوزن كالسمن والعسل والعدد كالرمان والبيض والحيوان والثياب ، فعن ابن العباس المتقدم أنه قال "وفي كل كيل معلوم ووزن معلوم "[4] .

ويذكر الونشريسي في الوفاء في الكيل أن ابن المجاشون أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتصيير الكيل وقال: " إن البركة في رأسه ونهى عن الطفاف "فعن ابن حبيب

[1] [1] أأ-هبو, بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في مصارف الإسلامية في اندونيسيا،islamicde، 2019ديسمبر ص 206

[2] انظر الملحق رقم 1، ص99

[3] عبد الواحد المراكشي ، وثائق المرابطين والموحدين ، ص 291

[4] الحبيب بن الطاهر ، المرجع السابق ،ج 5، ص 307، ص 308

أنه سمع مطرفا وابن المجاشون يقولان " كان مالك يأمر أن يكون كيل السوق على التصيير ، وكان ينهى عن الطفاف ويكره رزم الكيل وتحريكه قيل له فكيف يكون؟ قال "الملء للصاع من غير رزم ولا تحريك وعلى السلطان أن يتفقد المكيال والميزان ويضرب الناس على الوفاء "[1].

وقد تحدث ابن قداح في قلة الزيت عن قلة السمن عمن تسلف قلة السمن فأراد أن يرد عنها قلة الزيت فأجاب بأن ذلك جائز وفيه نظر [2]، ويذكر ابن رشد في المسألة أنه سئل عن رجل يبيع رجل الطعام بثمن إلى أجل فيذكر المباع الاشتراء فيقول : إنما أخذته منه سلفا ، فأجاب لقوله : قول المدعي عليه الإتباع في أنه إنما أخذ الطعام منه سلفا"[3] ، وعن الإمام مالك يقول فيما لا يجوز من سلف عن نافع أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول : أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه ،وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله ابن مسعود كان يقول : من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا".[4]

وكما هو الحال في سلم الفواكه : التين والزبيب ومنها الجافة كالجوز واللوز والقسطل وما شاكله، فيجب وصف الثمرة ونوعها وجودتها وتحديد البلد والوزن والكيل .

فيقول أن فلان ابن فلان تعاقد مع فلان على أخذ ربع من تين زكي الأبيض بوزن السوق بموضع كذا ولا اختلاف في جنس التين إن كان مفتوحا أو معسلا ، وكما هو الحال

[1] ابن أبي العباس احمد بن يحي الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس ، ج 6، ت ح محمد حجي ، د ط ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ص 424

[2] مصدر نفسه ، ص 104

[3] ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، ت ح المختار بن طاهر التليلي ، ط1، 1987، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ص 1640

[4] يحي بن يحي الليثي ،موطأ الإمام مالك ، ط5 1981م ، دار النفاس ، بيروت ، ص475

في التين فيقول محمد ابن أحمد أنه يجب أن يصف التين لأن هناك اختلاف في الصنف والجودة ويقدم اسم التين لنوعه –البلد– [1]

ويختلف التسليف في الكيل والوزن ، فنجد من يابس الفاكهة كالجوز واللوز والصنوبر والفستق والبلوط والقسطل التسليف فيه بالكيل لأنه لا يحتمل العدد كما يتحمله الجوز، أما فواكه الرمان والتفاح والخوخ وما شابه ذلك ، فيسلف فيه عددا وكيلا مع التصريح بجنسه ونوعه وجودته .[2]

وهنا يذهب الفقهاء المالكيون إلى ضرورة " أن يضبط المسلم بعادته التي جرى بها العرف في البلد ووجه مراعاة أهل كل بلد في معرفة مقادير المسلم فيه، وإن حملوا على خلافه دخلت في جهالة لأن قصدهم معرفة المقدار والوجه الذي ألفوه بينهم ."[3]

وقد ذكر أنه في المعيار الشرعي فيما يباع وزنا أو كيلا أو بهما معا " فالمعيار الشرعي للذهب والفضة وسائر نقود الميزان والقمح والشعير وسائر ما تؤدي منه زكاة الفطر تتبعوا العادة العامة في كل بلد كالوزن في اللحم والجبن والخاصة في الجوز والرمان والأرز والسمن والعسل فإنه يختلف باختلاف البلدان فيعمل في كل بلد بعادته "[4].

وقد سأل القاضي أبو عمر ابن منظور عن مسألة التسعير على أرباب الفواكه والخضر أن رجلا جمع المقاثي وأدخلها إلى السوق فأراد صاحب السوق أن يسعّر عليه سلعه وأن يجعل حكم من ذكر في التسعير عليهم كمثل الذي يدخل سلعة إلى الأطعمة والفواكه والخضر والعصير والجبن والزيت والسمن ويبيعها في السوق فيُسَعّر عليهم السعر

[1] عبد الواحد المراكشي ، وثائق المرابطين والموحدين ، ص 292

[2] مصدر نفسه، ص 293

[3] حبيب بن طاهر ، المرجع السابق ،ج 5،ص 307

[4] احمد سعيد المجليدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ت ح موسى لقبال ، الجزائر ، للنشر والتوزيع ، المكتبة الشاملة ، مركز المحتسب ، www. Shams ela. Ws ، ص 56

فكان سؤاله : هل يكون المتراضي المحتسب للتسعير جانبا من الظلم ؟فأجاب : ظهر لي من الجواب هو ما نص عليه القاضي الإمام ابن رشد الجد بأن حالة السلع لا خلاف أن لا يسعر عليه شيء إنما يقال لمن اشترى منهم وباع بأعلى مما يبيع عامة أو ترفع من السوق كما فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخاطب ابن أبي بلتعة إذ مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال : إما أن تزيد في السعر أو ترفع من سوقنا، لأنه كان يبيع بأقل ما يبيع به أهل السوق هناك.

وسئل كذلك في مسألة بيع طوبة التين بجنس آخر من الطعام، فقيل هل يجوز بيع التين بمكيال معلوم من الطعام من غير جنسه من ملح أو غيره ؟وهل يجوز بيعه كذلك لمن يجهل الرطل والأواني؟ وهل يجوز بيع الطوبة ممن يعرف وزن القرع والفقوس والعنب أو البصل أو لفت على أن البائع والمبتاع عالمان بما فيها من الوزن أو جاهلان بذلك ؟ وهنا أجاز بيع طوب التين بجنس آخر من الطعام باختلافه والجهل بالوزن يعتبر جزافا [1].

وهنا يمكن اعتبار بيع السلم من المعاملات المالية التي عمل بها مجتمع الغرب الإسلامي من غير النظام المالي , في المكاييل والأوزان إذ يشترط على البائع ضبط مكاييل والأوزان في سواء في الحب أو العدد أو الوزن , وأشار الفقهاء إلى ضرورة الالتزام بالعقد سواء في التأجيل أو التأخير فضبط المكاييل والأوزان يعد من شروط بيع السلم حتى يتجنب المسلم بيع الغرر والربا , إلا أنه وجد الفقهاء اختلاف حول سلم الحيوان , إذ منهم من أباح العقد فيه ومنهم من اعتبره بيع غرر لأنه غير موزون , كما نصت الأحكام الشرعية على سلم الرطب واليابس , والخضر والفواكه, ومن خلال اطلاعنا على الوثائق وعقود المراكشي وجدنا انه ذكر سلم الصناعة , وعليه كيف اهتم الفقهاء بمسائل الصناعة وهل أجازوها في التعامل فيما بينهم ؟.

[1] أحمد بن يحي الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 5، ص 85، ص 87

-سلم الصناعة

لم يكن اهتمام مجتمع الغرب الإسلامي بالجانب الزراعي فقط بل ولوا اهتماماتهم بالصناعة كصناعة السفن والحرف اليدوية ... الخ ,واختص بيع السلم كذلك في الصناعة خاصة وأن بلاد الغرب الإسلامي تنوعت الصناعات بأشكالها وأصنافها خاصة في عهد المرابطين و الموحدين فتفننوا في صناعة الأقمشة كالحرير والصوف والصناعات التقليدية كصناعة الفخار وغيرها وحتى الصناعات الحربية كالسفن ...الخ.

"بلغت الصناعة أوجها في عهد المرابطين، إذ قامت عدة صناعات على الإنتاج الزراعي والصناعي ... فبرع أهل الأندلس في استغلال المنتوجات الزراعية والحيوانية في صناعات عديدة،مثل صناعة الجبن والسمن ،وتجفيف الفواكه وتربية النحل لأخذ العسل ، واختصت عدة مدن بصناعة الألبان ، فكانت مدن جيان وشريش مشهورة بعمل الجبن وتجهيز العسل....كما اشتهرت منطقة القصر وأحواز شلب بالألبان واللحوم ، والسمن الجيد وتعالج اللحوم بطرق عدة لتستعمل لمدة طويلة[1] , ويذكر المراكشي أن عبد الرحمان بن هشام المستظهر برع في الصناعة , كما أن عزم بن يوسف الموحدي عمل على بناء مراكش فاتقن فيها صناعة النقوش والخرفات الرخامية وزودهم بأفرشة الحرير والكتان والصوف لفصل الصيف والشتاء .[2]

- **الصناعات الغذائية**

[1] دندش عصمت عبد اللطيف ، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني ، ط 1،1408-1988م، دار الغرب الاسلامي ، ص177

[2] عبد الواحد المراكشي ، المعجب ، ت ح ، محمد عزب زينهم ص 58، ص 237،ص 238

اهتم المرابطون بالصناعات الغذائية حتى اشتهرت فيها تلك الصناعات في منطقة المغرب الأقصى، واستخرجوا الزيت من ثمر الفرت ، وذلك بعصر قشره، فاستعملوهم في طهي الطعام وإنارة السرج ليلا ، وكانوا يمازجونه بالرمل ويطلون به سطوح المنازل ويخفف من شدة الحر ويمنع تسرب الماء، بالإضافة إلى منتوجات أخرى كالسكر بالسوس ، أما الصناعات النسيجية وأن تعد من أهم الصناعات التي أحرزت تقدما كبيرا في عصر المرابطين ومن أهمها الأنسجة الصوفية والأنسجة القطنية وبعضا من أنسجة الكتان ، ويحدثنا البكري قائلا "وهو يلد بحسن في الغنموصوفها من أجود الأصواف ويعمل منه بسجلماسة ثياب تبلغ الثوب منها أزيد من عشرين مثقال" [1]، كما اهتم أهل الأندلس بتربية دود الحرير فقد ازدهرت صناعته أيما ازدهارا .[2]

أما **صناعة الحرير** فقد تعددت مراكز صناعته في عهد المرابطين وذكر الحميري أنه كان أزيد من ثلاثة قرى تربي دود الحرير وقيل عن مدينة آندرش حريرها ذهب وتربها تبر منتهب ، وتأتي مدينة ألمرية على رأس هذه المدن كلها في صناعة الحرير والتي تمتعت بالمركز الأول في صناعة المنسوجات الحريرية المتعددة الأشكال والأصناف .[3]

كما كان المرابطون يشددون على منع الخمور وصناعتها إلا أنها انتشرت في كثير من المدن في الأندلس وخاصة أن الأندلسيين تعودوا على شربها .[4]

[1] فضيلة خابر ، سهام مطروح ، الأوضاع الاقتصادية للمغرب في عهد المرابطين 442-541هـ/1056-1145م ، ماستر ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،أكلي محند أولحاج البويرة ، ص 37، ص 38

[2] حمزة عبد الصمد ، اقتصاد المغازي عند مؤرخي الغرب الإسلامي –خلال عصري الموحدين والمرابطين–، ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، 1431-1432هـ/2010-2011م ، ص 95

[3] دندش عصمت عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص183، ص 184

[4] المرجع السابق، ص 178

لم ينجح الفقهاء في وضع حد لشربها رغم الفتاوى التي أصدروها ، وعن أهم المراكز إنتاجا في الأندلس مرسيا ، الورقة، مالقا ، بلنسية ، إشبيلية ، أما في المغرب ، فاس مراكش ، درن وسوسة .[1]

-أهم الصناعات في الأندلس

- **أولا : المنسوجات**

أنتج الأندلسيون أنواعا عديدة من المنتوجات منها الحرير والصوفية والكتانية والقطنية والسبط ، أما الحرير فقد تنوعت أنواعه فمنه الحلل الموشية ، وينسج في قرى المبرية وقطربة مالقا ومرسيا ومنه الديباج المصنوع في المرية وقرطبة ومرسية .

ويرجع صناعة الحرير في الأندلس للعناية بتربية دودة القز ، وكانت مدينة مريا أكبر مدينة في صناعة الحرير .[2]ولعلّ من أهم الصناعات التي شهدتها بلاد الأندلس المنسوجات الصوفية.

- **ثانيا الزيوت**

استخدام الزيت في مجالات حياة الإنسان المختلفة مثل الأطعمة وإضاءة البيوت والمساجد والحمامات ، فأنتج أفضل أنواع زيت الزيتون التي كانت تصدر للبلاد المجاورة ، واستخلصت على ثلاثة أنواع ، واهتم الأندلسيون في صناعة الزيوت ومنعوا الغش [3].

ذكرت الدراسات التاريخية أن بلاد المغرب والأندلس بلغت أوجها في عهد المرابطين والموحدين إذ اهتموا بالصناعة الحيوانية الجبن وكذلك الغذائية مثل زيت الزيتون

[1] حمزة عبد الصمد ، اقتصاد المغازي عند مؤرخي الغرب الإسلامي –خلال عصري المرابطين والموحدين –، ص90

[2] صلاح الدين وانس ، المرجع السابق ، ص 44، ص 45

[3] صلاح الدين وانس ، المرجع السابق ، ص 48، ص 49

وصناعة النسيج خاصة صناعة الحرير والكتان في الأندلس , ومن خلال الاطلاع عما سبق يمكن القول أن التنوع في إنتاج المحاصيل بأنواعها أدى إلى تعدد المعاملات المالية , فنجد أن المراكشي قدم عقود تثبت أن مجتمع الغرب الإسلامي كانوا يتعاملون ببيع السلم في الصناعات سواء الأواني الفخارية أو الصناعة النسيجية .

كما أن هناك وثيقة وضحت سلما في صناعة الكتان والفخار فيقول :في الكتان والحرير أن فلانا ابن فلان سلف ربع من الكتان جيد اللون الأبيض وكذا رطل من حرير[1] الرقيق بحيث يوزن الكتان والحرير بوزن السوق ، فمن أراد أن يسلم الكتان في موضوع يجتمع فيه إقليم البلد الذي يريد أن يكون منه الكتان ويصف جودته ونوعيته وكما هو الحال في الحرير .[2]

فعلى المسلم أن يضبط في عادته الكيل والوزن والعدد لينفي الغرر بالجهل ، أن يضبط المسلم فيه عادته التي جرى بها العرف في البلد ومراعاة عدد كل بلد في معرفة مقادير السلم ومعرفة الثياب بالعدد .

ويضبط الثياب بالطول والعرض لأنها لا تقدر إلا به والقياس على الثياب بإثبات الذمة سلما وقرضا وتكون الصفة مقصودة ومعلومة بالإضافة إلى اشتراط الأوصاف من خلال تبيين النوع والصنف للكتان والقطن والحرير والصوف حتى يخرج من حيز الجهل من خلال إبراز الجودة والرداءة ،كاللون في الثوب لاختلاف الغرض فيه كثوب أبيض أو أسود أو أحمر بعد بيان صنفه .[3]

أما السلم في الفخار والقناديل والقواديس –الأواني – فسلم الفخار مثل نجده يقول: "فلان بن فلان سلم قدرا من تربة حمراء وجد فيها كيلا من الزيت قدر سدس قفيز، وتكون

[1] ينظر إلى الملحق ،رقم 2، 100

[2] عبد الواحد المراكشي ، وثائق المرابطين والموحدين ، ص 293، ص 294

[3] حبيب بن طاهر ، المرجع السابق ، ج5، ص 307، ص 310، ص 312

صفة القنديل من فخار أبيض مطبوح وصفة القواديس بيض .مطبوخ فقد وقف المشتري ببائع القواديس يبتاع منه ، وقام بالتقليب إذ سقط من يديه وانكسر.[1]

فيقول ابن المغيث الطليطلي "إن كان السلم في قدور أو صحاف أو قناديل أو قواديس أو خوابي "[2] ، قلت في كذا قدر صفتها وفي كذا وكذا البريل للعجين من المعاجن الكبار التي دورها كذا شبرا وارتفاعها كذا وكذا بيضاء من التربة كذا أو حمراء من تربة كذا حسن الطبخ وملساء كذا ، حسنة الصبح مما تصلح للزيت أو الخل والماء.

ويحكم هنا للمشتري بما يجد من الفخار من ثقب أو صدع أو عيب، وما أخذ المبتاع من الفخار للتقليب –بإذن ربه– وقع من يديه وانكسر فلا ضمان عليه وإن أخذه بغير إذنه ضمن ما انكسر قاله غير واحد من الشيوخ.[3]

ويرى الفقه المالكي في سلم الصناعة إذ تدخل فيما يوصف في السلم وينقسم في مذهب ابن القاسم على أربع أقسام :

1- أن لا يشترط المسلم المستعمل عمل من استعمله ، فهو سلم على حكم سلم ، فلا يجوز إلا بوصف العمل وضرب الأجل وتقدير رأس المال.

2- أن يشترط في عمله ويعين ما يعمل منه فهذا ليس سلم إنما هو من باب البيع والإجارة ويجوز أن يؤخر الشروع فيه بشرط ما بينه وبين ثلاثة أيام بشرط تعجيل نقد وتأخيره .

3- أن يشترط عمله بعينه فهو أيضا من باب البيع والإجارة في المبيععلى تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام بتعجيل النقد وتأخيره .

[1] الحبيب بن طاهر، مرجع سابق ، ج5 ، ص307، ص 308، ص309، ص310

[2] ابن مغيث الطليطلي ، المصدر السابق، ص 113

[3] المصدر نفسه، ص114

4- أن يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه ولا يعين ما يعمل منه فهذا لا يجوز الحال ،ويكون أصلا متناقضان :لزوم النقد لكون ما يعمل منه مضمونا وامتناعه لاشتراط عمل المستعمل بعينه .[1]

2/ الإجارة والكراء

لقد تحدث عبد الواحد المراكشي في كتابه وثائق المرابطين والموحدين عن أهم الوثائق التي تناولت الإجارة[2]، إذ ذكر عن استئجار فلان ابن فلان أي استئجار العمال[3] للعمل في نسج الكتان أو الحرير أو الخز أو الأردية النسائية أو الرجالية في طرازه[4].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي تمرا ثم عذر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره.

ووجه الاستدلال من الحديث أنه يفيد بدلالة الإشارة جواز الدخول في عقد الإجارة لأنه صلى الله عليه وسلم توعّد على عدم توفية الأجير أجره ، والتوعد عن ذلك نهي عنه وأمر بتوفية الأجير أجره، والتوفية فرع عن الاستئجار، والشارع لا يأمر بشيء أصله غير مشروع فدل ذلك على جواز الإجارة[5] وهناك الأجير العام والأجير الخاص ، فالأجير الخاص هو الذي يستأجر لمدة معلومة فيها، فان لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة، ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسخها متى أراد[6].

[1] طاهر بن حبيب ، المرجع السابق ،ج5، ص 113، ص 114

[2] وهي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض ، بما يدل على التمليك ، الحبيب بن طاهر، المرجع السابق ، ج6، ص 247

[3] انظر الى الملحق , رقم 3، ص 101

[4] عبد الواحد المراكشي ،وثائق المرابطين والموحدين ،ص488

[5] عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، ص 448، ص 449

[6] سيد سابق ، فقه السنة ،ج3،، ط1 ،2006، دار الفكر ، لبنان بيروت، ص585

- **اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها**

الأجرة لا تملك بالعقد عند الأحناف، ويصبح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها كما يصبح تعجيل البعض الآخر حسب ما يتفق عليه المتعاقدان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم {المسلمون عند شروطهم} فإذا لم يكن هنالك اتفاق على التعجيل أو التأجيل كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين فانه يلزم إيفاؤها بعد انقضاء ذلك الوقت ،فمن أجر دارا شهرا مثلا ثم مضى شهرا فانه تجب الأجرة بانقضائه وإن عقد الأجرة على عمل و أنه يلزم إيفاؤها عند الانتهاء من العمل وإذا أطلق العقد ولم يشترط قبض الأجرة ولم ينص على تأجيلها.[1]

وفي الإجارة إذا كان الأجير يسلم نفسه للمستأجر في زمن ما فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل عن المدة التي عمل فيها ، والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره ، فان عمل لغيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله وهو يستحق الأجرة ومن سلم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذي استؤجر من أجله وكذلك يستحق الأجرة كاملة مستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد مالم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مرضا لا يمكن القيام منه ، فان وجد عذرا من عيب أو عجز ففسخ المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها ولا تجب على المستأجر الأجرة كاملة.[2]

كما يشترط خمس شروط للتضمين:[3]

1- أن ينصب نفسه لصنعة الناس ، ويسمى الصانع المشترك الأجر لشخص خاص أو جماعة مخصوصين فلا ضمان عليهم.

[1] سيد سابق ، المرجع نفسه ،ج3، ص 838

[2] المرجع نفسه ، ص858،ص 856

[3] الحبيب بن الطاهر ، المرجع السابق ، ج6 ، ص312

2- أن يغيب الصانع على الشيء المصنوع ، بأن لا يعمله في بيت ربه وإن لم يكن حاضرا أو بحضوره ولو في غير بيته وإلا فلا ضمان عليه .

3-أن يكون المصنوع مما يغاب عليه أي يمكن إخفاؤه ووجه هذا الشرط والذي قبله هو أنه يضمن بالقبض .

4-أن لا يكون في صنعته تقرير أي تعريض للإتلاف، قال ابن رشد الجد في توجيه عدم تضمين الصانع إذا كان في صنعته تقرير "إذا أخذها من مأخذها ولا يغر من نفسه ، ولم يكن عليه ضمان فقبل قوله بلا بينة لأن شاهده فيه حاضر.."

5-أن لا تكون له بينة بتلفه بلا تفريط.

-استجارة على بيعة سلعة

استأجر فلان ابن فلان بن فلان بن فلان شهرا أوله كذا وكذا دينارا ليعرض له السلعة كان للبيع وبيعها له فان باعها داخل الأمد أي اتفاق قانوني تأجير لمدة معينة ، وان حدث تأخير عن تسليم الأرض سوف تفرض غرامات مالية عن كل يوم حسب ما تم الاتفاق عليه، وبموافقة الطرفين وهو شريعة الاتفاق من حيث أجور الكراء للأرض والتزام الطرفين بالعقد الإيجار القانوني.[1]

وسئل رجل إبتاع من الدباغ ثلاثين زوجا مفصلة بستة دنانير أن يتم عملها أيجوز ذلك أم لا؟

فأجاب لا بأس به ، وهذا بيع وأجرة وكأنه ابتاع مفصلة بخمسة دنانير واستأجره في عملها بدينار فالصفقة جائزة ، ولأنه عمل لا يخلف ولا يشبه الذي يساوم النساج بشقة لم يبق له من نسجها غير ذراع فإتباعها منه بدينار على أن يتم نسجها فالصفقة فاسدة ويبيع

[1] عبد الواحد المراكشي ، وثائق المرابطين والموحدين ، ص 512

شقة ممن شاء لأنه لا يدري كيف يأتي نسج الذراع الباقي فان فسد نسجه فسدت الشقة وان صلح صلحت فهذه مخاطرة.[1]

- كراء دار

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الدار التي له بحاضرة كذا بموضع كذا وحدها كذا ، بحقوقها ومنافعها ومرافقة الداخلة فيها والخارجة عنها لعام واحد أوله كذا بكذا أو كذا من صفة كذا دفعه فلان إلى المعني فلان على الصفة المذكورة وقبضه منه وترك فلان في الدار المذكورة ليستوفي أمد اكتراءه ، وإن دفع البعض قلت دفع المشتري فلان إلى المعني فلان كذا ، كذا ويدفع إليه الباقي عند انقضاء كل شهر من الشهور العام ما ينوبه، وذلك كذا والباقي كذا ، وعرف قدر ما تعاقد عليه الكراء المذكور ومبلغه بلا شرط ولا ثنايا ولا خيار وعلى سنة المسلمين في أكريته الجائزة بينهم شهد على إشهادهما بالمذكور عنهما من عرفهما وسمع منها وتمضي إلى التاريخ [2]، ويذكر الإمام سحنون في المدونة قلت : أرأيت أن رجلا أكرى داره بعشرين دينارا سنة على أنها احتاجت الدار إلى مرمة رماها المتكاري من عشرين دينارا ، قال سألت مالكا عنها فقال لا بأس بذلك قلت: فإن أكراه على أن احتاجت الدار إلى ترميم لها من عشرين دينارا ، وإن احتاجت أكثر من ذلك زاد من عنده ، قال لا يعجبني هذا الكراء ولا خير منه قلت : وإن أكري على ما أحتاج إليه من ترميم أنفق عليه المتكاري من الكراء الذي اكتار الدار فلا بأس بذلك في قول مالك قل او كثر قال نعم لا بأس بذلك إذا كان من ذلك من الكراء بعينة ولم يشترطه من غير الكراء .[3]

[1] الونشريسي ، المصدر السابق ،ج5، ص257

[2] ابن مغيث الطليطلي ، المصدر السابق ، ص 152

[3] سحنون بن سعيد ، المدونة الكبرى ، المجلد11، ط1، 1994 ، دار الكتب العلمية –بيروت لبنان– ، ص150

واستئجار الدور للسكن يصبح الانتفاع بسكانها سواء سكن فيها المستأجر أو أسكن غيره بالإجارة أو الإعارة على أن لا يكون من سكانها من يضر بالبناء أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة .[1]

وسئل عن دار إذا اكتريت فسكت المكري عن مكتريها ولم يسأله قبضها ولم يسكنها غير أنه أخلاها وأباحها بالخروج دون أن يقول له خذها ، فأجاب ليس هذا بشيء حتى يسأله قبضها ويدفعها إليه وهو شبه الإنزال الذي يكون على البائع فإنه ينزل المشتري فيما ابتاعه فيكون بنزوله إنزالا فيما يلزمه من الإنزال إن شاء الله تعالى.[2]

ويقول ابن سهل في كتابه عن اكتراء دار كل شهر بكذا فاستحالت السكة والتمادي في السكن ،كتب إلي من المرية إلى سبعة بهذه المسألة في جملة التساؤلات في جل اكترى دارا مشاهرة كل شهر بكذا ، فحالت تلك السكة إلى سكة أحسن من التي وقع بها ،فسكن جميعا حتى مضى أمد، قال السائل ما الذي يجب للمكتري أمن السكة القديمة أم الحديثة ؟ فأجبته إنما لرب الدار على الساكن وإن أقام الساكن في الدار أشهرا بعد حدوث حوالة السكك ما كان أكرى به من السكة التي عقد بها وتعامل عليها ، لما حدث بعدما لو أراد أحدهما ذلك لفسخ الثاني وقت استحالة النقد إلى غير ما كان جاريا يوم العقد إذ كان لهما ذلك لان الكراء إذا وقع مشاهرة جائزة مثل أن يقول اكريت كل شهر بدينار أو قال الشهر بدينار أو في كل شهر أو في أشهر وكذلك في السنة إذا بمثل هذه القطعة ، وما سكن فهو على هذا وإن سكن أشهرا أو سنين إلا ما شاء منها ذلك ما كان له متى شاء وليس لآخر إلزامه لم يحضر مدة السكن بزمان سمي ولا بحين عيناه لكنهما إذا سكن واتصل السكن على عقديهما لا يراعي انتقال النقد إلى غير ما وقع به العقد كما لا حجة ببعضهما على بعض بغلاء أو

[1] سيد سابق ، المرجع نفسه،ج3، ص 585

[2] الونشريسي، المصدر نفسه ، ج8، ص 269

رخص إن حدث إذا سكن ولم ينتقلا إلى غير ما كان عليه اتفقا لأنه عقد لازم ما لم ينقض .[1]

وسئل مالك عن رجل يتكارى الدار سنة بعشرة دنانير ويشترط على صاحبها أن يخرج قبل سنة حاسبه بما سكن إلا أن يشترط عليه بسنة قال : لا بأس بذلك إذا لم ينقض في كرائه فإذا نقض فلا خير فيه ، وكذلك الرجل يتكارى سنين ويقول متى ما بدا لي أن أخرج خرجت فيقيم سنيتين أو ثلاث قلت له :افتراه مثله ؟ قال نعم وكذلك الدّواب.

قال محمد ابن رشد هذا بين على ما قال لأنه كراء بخيار فلا يجوز إذا نقد لأنه إن خرج قبل انقضاء الأمد رد عليه كراء ما بقي من الأمد فدخله كراء وسلف ، ويجوز إذا لم ينقد وهو ابن القاسم في سماع أبي زيد وقول ابن القاسم وروايته في أول كتاب الإجارة من المدونة وقول مالك في رسم الشجرة ورسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب كراء رواحل والدواب قياسا على البيع الذي يجوز أن يكون أحد المتابعين فيه بالخيار ، وقال سحنون لا يجوز لأنه كراء إلى مجهول ، وقول ابن القاسم وروايته عن مالك أظهر لأنه بمنزلة أن يقول الرجل للرجل قد بعتك من سرة هذه ما شئت كل قفيز بدرهم .[2]

2-1 كراء أرض بأرض

اكترى فلان من فلان جميع أرضه البيضاء المزرعة بجميع أرض المتكاري من قرية كذا من إقليم كذا حيث لا يزرع كل واحد منهما ما صار غليه بالكراء من الأرض بالقريتين المذكورتين في هذا العام ففي ورقة العام المؤرخ في هذا الكتب زريعة تواصفاها وكل حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ويدخل في هذا الكراء جميعا لكل واحد منهما من

[1] ابن سهل ، أعلام بنوازل الأحكام المعروف بالاحكام الكبرى ، ت ح نورة محمد عبد العزيز التويجي،ج1،ط1، 1995 ، ص317، ص318

[2] أبو الوليد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المائل المستخرجة ، ت ح أحمد الحبابي ، دار الغرب الاسلاميّ ، بيروت لبنان ، ط1، 1405هـ /1985م ،ط2 1408هـ/1988م، ص 23 ، ص 24

شجر الزيتون والتين ، فإذا اكترى منه أرضه ليزرعها بأرض مكتري عاما ويزرعها عاما ثانيا فإن كانت غير مأمونة مما يجوز النقد فيها فذلك جائز ، وإن كانت غير مأمونة لم يجز ذلك لأن زريعة الأرض بمنزلة النقد ، فإن حصد المكتري الأرض فانتثر من الحب ما نبت في العام الثاني فهو لصاحب الأرض دون المكتري .[1] ويرى الفقه : قال أبو جعفر وإن كانت أرض كل واحد منهما مأمونة صح الكراء في ذلك ، وإن كانت غير مأمونين لم يجز لأن زريعة الأرض بمنزلة النقد في ذلك ، وإن عقد ذلك بينهما في أرض مأمونة على أن يزرع كل واحد منهما فيما اكتراه قمحا أو شعيرا لم يكن لواحد منهما أن يزرع فيها ما يكون أضر بالأرض ، وإن كان يزرع في المضرة مثل ما وقع الكراء عليه لم يمنع وإن قضت وجيب بينهما فزرع أحدهما لم يبدو صلاحه كان على ربه فيما زال على الوجيبة كراء المثل وقيل بحساب الوجيبة ، وإن ذهب رب الأرض إلى ابتياعه من ربه لم يجز وإن شرط كل واحد منهما على صاحبه أن يحرث أرضه ثلاث سكك أو ما هو وأقل منها ، فذلك جائز ، وكذلك اشترط كل واحد منهما على صاحبه تنزيل أرضه شيئا معلوم .[2]

أما الأرض فيجوز كرائها بشرطين :

أولا: أن تكون بيضاء أو يكون سوادها يسيرا تابعا لبياضها ومقداره الثلث من قيمة الكراء فأقل.

ثانيا : لا تكرى بما تنبت سواء كان طعاما كالقمح أو غير طعام كالكتان ، ولا بطعام سواء كان ينبت فيها أو لا ينبت كالعسل واللحم وقال ابن نافع لا تكري شعيرا ولا

[1] عبد الواحد المراكشي ،وثائق المرابطين والموحدين ، ص 453، ص454

[2] ابن مغيث الطليطلي ، المصدر نفسه ، ص 157

قمح وتكري بما سوى ذلك على أن يزرع فيها خلاف ما تكرى، وقال الشافعي يجوز كرائها بالطعام وغيره .[1]

وذكر الإمام مالك فيما جاء في كراء الأرض عن رافع ابن خديج أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنطة ، فسألت رافع ابن خديج بالذهب والورق ، فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به ، وعن أبي شهاب أنه قال سألت السعيد ابن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : لابأس به، وعن ابن شهاب انه سأل سالم ابن عبد الله ابن عمر عن كراء المزارع فقال : لا بأس لما بالذهب والورق ، قال ابن شهاب ، فقلت : أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع خديج ؟ فقال : أكثر رافع ولو كان لي مزرعة اكتريتها .

وعن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن ابن عوف تكارى أرضا فلم تزل في يده بكراء حتى مات ، قال ابنه : فكما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يده حتى ذكرها لنا عند موته ، فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهبا أو ورقا .[2]

وردت عدة أحاديث في كراء الأراضي وهي تبدو متعارضة وسيأتي ذكرها في أوجه الاستدلال منها عن الحديث عن مفسدات الإجارة في المفسد الرابع ،منها يفهم جواز كراء الأراضي في جملة، لكن نشير هنا إلى أن منهج الإمام مالك –رحمه الله – في العمل بها

[1] أبي القاسم محمد بن احمد بن الغرناطي المالكي ، القوانين الفقهية في تلخيص المذاهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، ت ح محمد بن سيدي محمد مولاي ،د ط، ص 431

[2] يحي بن يحي الليثي. المصدر السابق، ص ، 501، ص502

هو استعمالها كلاما بالجمع مركبا على بعض مبينا له لأن استعمال جميع الأدلة ما أمكن ذلك أولى بطرح بعضها .[1]

2-2 كراء فندق

يتكون الفندق في المغرب الإسلامي عادة من ساحة مركزية محاطة من جهاتها الأربعة ، يتألف من طابقين ، في الطابق الأول مخازن ، إسطبلات، ونادرا ما يكون فرن وحانات، وتكون الطوابق الأخرى مخصصة لراحة التجار ، وغالبا ما تكون ملكيتها أوقافا أو ملكية خاصة،[2] كما أولى المرابطون عناية كبيرة بالمرافق التجارية بالمدن من فنادق وغير ذلك حتى بلغ عدد الفنادق في آلمرية مثلا حوالي ألف فندق .[3]

كان من الإجباري إنشاء فنادق في مدن إقليم المغرب الأقصى حتى يتقطب أنظار التجار من الآفاق .ففي مدينة فاس أنشئت الفنادق عام 462 هـ 1079 م ،حيث قدر عدد الفنادق في مدينة فاس في عهد المرابطين والموحدين 467 فندق .وكانت مدينة مراكش تحتوي على فنادق فخمة منها فندق الأرنجة والسكر وكانت هذه الفنادق بمثابة مكان يستقر به المسافرون والزائرون لمراكش .[4]

اكترى فلان ابن فلان جميع الفندق الذي له بسوق كذا من حضرة كذا وحدود كذا ، لحقوقه ومنافعه ومرافقه الداخلة والخارجة عنه لعام أوله بكذا وكذا وتبنى على ما تقدم وتمضي إلى التأريخ .[5]

[1] جبيب بن طاهر ، المرجع السابق ، ج 6، ص 251

[2] عبد الكريم بصديق،المرجع السابق، ص 99

[3] دندش عصمت عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 198

[4] كريم عاتي الخزاعي ، أسواق بلاد المغرب من القرن 6الى نهاية القرن9، د ط ، دار العربية للموسوعات ، ص 61، ص 66

[5] عبد الواحد المراكشي ،وثائق المرابطين والموحدين ، ص 433

وقيل في الفقه :قال أحمد لا يجوز أن يشترط رب الفندق الزبل الذي يجتمع فيه لأنه مجهول ويفسح به الكراء إلا أن يكون المكتري تطوع له بعد عقد الكراء فيلزمه لان الطوع في المجهودات لازم له ، فإن اشترط المكتري أعمالا منه فابن القاسم يكره ذلك ولا يرى فسخ الكراء منه، وقال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه عنده بجنس ولا أرى بيعه بأسا .

وتكتب في العقد على المكترى فلان أن يدفع إلى فلان عند انقضاء العام من زبل الدواب الخالص اليابس كذا وكذا حملا ملكية كل حمل منها ستة أقفزة بكيل موضع كذا وتبنى على ما تقدم وتمضي إلى التأريخ ويجوز بيع خثي البقر وبعر الغنم والإبل عند مالك وجميع أصحابه وإنما كره بيع العذرة من أجلس نجاستها والله موفق الصواب .

وإن وقع في ذلك البلد غلاء وجوع فهرب الناس عنه ولم يكن في جيران الفرن من يطبخ فيه فقل في الطبخ ، فذلك جائحة يحط عنه من الكراء بقدر ذلك إذ ثبت ذلك وعلم .[1]

[1] ابن مغيث الطليطلي ،المصدر السابق ، ص 153

3/ القبالات

3-1 الأصول التاريخية لنظام القبلات

كان نظام القابلات [1] أنه موجودا في المجتمع العربي قبل الإسلام لذلك روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة وجد أهلها يتعاملون بمعاملات مالية مختلفة منها صحيحة ومشروعة ومنها محرمة [2]، لذلك هناك بعض الأحاديث الواردة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلات وأنها معاملات فردية ، وقد ورد فيها النهي الصريح لهذه المعاملات لقوله صلى الله عليه وسلم " إياكم والقبالات فإنها صغار وفضلها ربا "[3].

3-2 آثارها الاقتصادية

إن السياسة المالية التي كانت تسود بلاد المغرب في بداية عهدهم هي إلغاء جميع الضرائب غير الشرعية وهذا ما جعل صدى في الحياة الاقتصادية التي ساعدت على رواج التجارة الداخلية وانتعاش الصناعة ، وهذا ما أدى إلى إعلاء شأن المرابطين في المغرب والأندلس ،و إلى الاستقرار السياسي الذي قاد إلى الاستقرار الاقتصادي خاصة في عهد يوسف ابن تاشفين، حيث شهدت هذه الفترة نشاطا تجاريا فأصبح التاجر أو الصانع في تنمية تجارته وصناعته، وبالتالي تنمية ماله دون أن يخشى الضرائب الفادحة التي كانت مفروضة من قبل [4] ، و كان للمزارعين الأندلسيين دور كبير بالمغرب حيث

[1] هي الكفالة ،الضمان ، والأرض تعرض قراها وكورها ونواحيها فيقبلها المتقبلون على أن يضمنوا خراجهم ، محمد عمارة ، المرجع السابق، ص445

[2] عبد الخليفة صلاح أحمد ، القبلات في المغرب والأندلس ، مجلة المؤرخ العربي ، العدد8، المجلد 1، مارس 2000، ص 527

[3] ابن منظور أبو فضل الإفريقي المصري ، لسان العرب ،ج11، الجزائر دار الأحداث ، ط1، ص20

[4] عبد القادر قويلب ،النظام الجبائي المالي عند المرابطين والموحدين ، دراسة تحليلة للقبلات لبلاد المغرب والأندلس ، شهادة ماجستير .كلية العلوم الإسلامية 1432-1433هـ/2011-2012م، ص122

كانوا عاملا أساسيا في ازدهار الزراعة كما ساهموا في استقرار السكان وبقائهم في أراضيهم الزراعية , وكل ذلك بفضل سياسة الضريبة الحكيمة التي انتهجتها الدولة وصارت عليها .

ومن نتائجها مضاعفة الإنتاج وارتفاع مستوى الرخاء في البلاد وكانت هذه السياسة بعيدة الأثر في تاريخ الحياة الاقتصادية في البلاد، فقد أقبل الفلاحون على الأراضي التي كانوا قد هجروها بسبب الضرائب واندفعوا إلى العمل بعدها وبعدها انتشر الأمن والاستقرار.[1]

ولما كثرت هذه الضرائب وأثقلت كاهل الرعية لم تعد تتحمل هذه الأعباء ظهرت دولة المرابطين ثورات عديدة بالمغرب والأندلس وحتى أضحت القاسم لظهر هذه الدولة وفنائها ، وكان من آثار هذه الثورة في الجانب الاقتصادي. [2]

حيثما ارتفع مبلغ السلع وجفت الأرض وكثرت الأرض ... ومن هنا وصلت دولة المرابطين إلى الخروج من إطارها الشرعي ففرضت على السكان سواء في المغرب أو الأندلس الضرائب الجائزة.[3]

ويذكر أن متقبلي الفنادق والأرجاء والحوانيت تعرضوا للكثير من الأضرار الاقتصادية والمالية، نتيجة للحروب والفتن وانعدام الأمن لأنها أدت إلى قلة العملاء، وهذا يتبين جليا ما للاستقرار والأمن من دور في الحياة الاقتصادية للمجتمع ونمو وتطور، وذلك بواسطة الحركة التجارية التي تظهر فيه بالبيع والشراء ودخول السلع

[1] عبد القادر طويلب ،مرجع سابق، ص 123

[2] المرجع نفسه ، ص 124

[3] المرجع نفسه ، ص 125

وخروجها، وتنقل التجار في أرجاء البيت، حتى اعتبروا ذلك جائحة أصابتهم توجب وضع وإسقاط جزء من القبالة عنهم[1] .

3-3 الآثار الاقتصادية للقبالات في دولة الموحدين

قامت في عهدهم نهضة اقتصادية عظيمة في الميدان الصناعي والزراعي والتجاري.[2]

حيث كانت المغرب والأندلس تنتج آلات النحاس والحديد حيث فصارت سبتة مشهورة بصناعة الورق المعروف بالسبتي كانت التجارة آنذاك نشيطة جدا بين مدن الأندلس والمغرب الأقصى وبين أسواق الأقاليم[3] ، كما تمتعت هذه الفترة بالازدهار بصناعة الأسلحة والآلات الحربية وما يدل على ازدهر الحركة الاقتصادية في عهد الموحدين،[4] فاهتموا بزراعة الأشجار فأكثروا من غرس الزيتون فلجأ للمغرب الفلاحين من إفريقية واستوطن بعضهم سلا وأنشأوا بها البساتين وعلموا أهلها الفلاحة والغراسة.[5]

[1] كمال سيد أبو مصطفى ، دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة ، د ط ، مركز الإسكندرية للكتاب 1997، ص 35

[2] عبد القادر طويلب، المرجع السابق ، ص 126

[3] المرجع نفسه ، ص 127

[4] علي الجزنائي ،جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس ، ت ح عبد الواحد ابن منصور ، ط2، 1991م، الرباط ' ص 43، ص44

[5] عبد القادر طويلب، المرجع سابق ، ص 127

4-أنواع القبالات

4-1 القبالات العامة

كانت من قبل الدولة أو من أفراد يستطيعون القيام بمؤوناتها المالية فيستفيد الحكام من تعجيل المال ويستفيد المتقبل الفضل بين ما دفعه وما حصله حيث كانت تتم وفق مراسيم ونظم طبفتها الحكومات من أجل إكسابها الصبغة الشرعية [1] .

وقد أمدنا كتاب الأحكام الكبرى أو إعلام بنوازل الأحكام لابن سهل معلومات قيمة التي وجدناها في مراسيم تقبيل الأراضي.[2] في مصر في العصر الفاطمي ونظرا لاختلاف سيرورة الأراضي حيث كانت خصوصية الأرض في المغرب والأندلس تتميز بالقلة أو الانعدام .[3]

لم يكن للخراج دور كبير في الجباية فعوضت هذه الأراضي بأراضي الأحداث وتولى الإشراف عليها ديوان القضاء أي صار الإشراف عليها من قبل القاضي وأعوانه كصاحب الأحباس ، وكان هدفها حفظ أموال الدولة ، ولكن الأموال ليست للدولة بل للمحبس عليها أو سبل الحبس الأخرى فعليه كليهما تحمل مسؤولية هذه الأموال .[4]

علي أي حال نستطيع من خلال المعلومات والأخبار الواردة عن هذه القبالات العامة أن نصنفها إلى :

[1] عبد الخليفة صلاح أحمد، المرجع السابق، ص 536

[2] عبد القادر طويلب ، المرجع السابق، ص 106

[3] مرجع سابق، ص 537

[4] المرجع نفسه ، ص 537

4-1أصناف القبالات العامة

- **قبالات أراضي الخراج**

حيث أن أراضي الخراج كانت جد قليلة آنذاك في بلاد المغرب ، واختفت من الأندلس بمرور الأيام وسنكتفي هنا بالحديث عن بلاد المغرب وتقبل أراضيها ولا شك في أن نظام التضمين طبق في بلاد المغرب منذ زمن مبكر باعتباره في تلك البلاد مناطق تابعة للخلافة الأموية والعباسية وعملتا به .[1]

- **قبالات أراضي الأحباس**

تعتبر الأحباس وجها من أوجه الخير والبر وهي من مصادر الدولة الإسلامية ، وكان لها أثر كبير في المجال الاقتصادي فكانت المحاسبة في الأحباس أن يجلس الناظر والقابض والشهود ، وتنسخ الحوالة كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة وتقابل وتحقق ويرفع كل مشاهرة أو مساهمة أو كراء وجميع مستندات الحبس حتى يسير كل ذلك نقطة واحدة ثم يقسم على المواضع لكل حقه،فمن تعدى على غير خطته أو ضيع منها شيئا أو أخذ عليها مرتبا ومن ضيع من شهود الأحباس وجب القيام به عليهم وكذلك يجب على الناظر وهو المطلوب به فلا يجوز تركه، وإن تركه كان مضيعا .[2]

- **قبالات الضرائب**

ظهرت هذه الضرائب في الدولة الإسلامية خاصة في عصر عمر ابن الخطاب حيث قاموا بأعمالهم التجارية واستفادوا من خدمات الدولة ومرافقها وجنوا من ورائها أموالا طائلة ، وهذا ما أدى بهم إلى الدفع إلى فرض هذه الضرائب وأصبحوا يختلفون في حد الغني والفقير

[1] لويزة عمور ، وآخرون ، النظام المالي للدولة الموحدية(515-668هـ/1120-1269م) ماستر ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، 1438-1439هـ/2017-2018م، ص 48.

[2] الونشريسي ، المصدر السابق، ج7، ص 302

والمتوسط ، واستمرت هذه إلى عهد الخلفاء الراشدين وبعدها الدولة الأموية ، لكن الدولة الأموية خرجت عن النطاق التي شرعت فيه.[1]

أما في المغرب والأندلس خاصة في عهد الدولتين المرابطية والموحدية حيث في بداية الأمر كانوا يلتزمون بالمبادئ الشرعية وإقامة أركانها إلا أن قبالات الضرائب عادت الى العهود مرة أخرى كمصدر من مصادر الدخل في الدولة ، فقامت الدولة بتقبل الضرائب ضمنا للحصول عليها من طرف المتقبلين ، وقد بينت المصادر التاريخية بتنوع وانتشار القبلات خاصة في الدولة المرابطية في المرحلة المتأخرة حيث كان كل شيء متقبلا السلع الأسواق الموانئ.

ونذكر الشيء نفسه عن الدولة الموحدية حيث تبين أيضا أن هذه الدول كانت كسابقاتها حيث بدأت بوجه وانتهت بوجه آخر مغاير تماما، ففي البداية أعلنت في دعوتها الى محاربة المكوس والضرائب الجائرة والحذر من الانحراف المالي الذي وقع فيه المرابطون لكن سرعان ما عادت الأمور إلى سابق عهدها بحيث دب الصراع الداخلي للأسرة الحاكمة ولم يهتم الحكام بالرعية وأصبحوا يهتمون بمصالحهم وجمع الأموال ومن هنا عادت القبالات إلى الظهور مرة أخرى.[2]

وألزموا الناس بالخدمة الإجبارية أو ما يعرف بسخر في إقامة الحصون وغيرها من خدمات الدولة وفرضت على الأراضي الزراعية الكثير من الضرائب والجبايات حتى أصبحت منتوجاتها لا تفي لدفع مثل هذه القبالات مما أجبر العديد من المزارعين ترك

[1] شمس الدين أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ت ح ، أبي براء يوسف با أحمد البكري ، آخرون ، مجلد 1، ط1، 1997، ص 123، ص124، ص125

[2] طويلب عبد القادر ، المرجع السابق، ص 112

مزارعهم وأما أصحاب المواريث فقد وقعت عليهم الضرائب أيضا حتى في حالة الحزن وفرضوا على المسافرين الضرائب والقبالات.[1]

- **القبالات الخاصة**

نقول أن القبالات كما وجدت في الدولة المرابطية و الموحدية عامة كذلك وجدت القبالات الخاصة وهي عبارة عن عقد بين أفراد المجتمع على ما يمتلك أحدهم من أملاك ويتقبلها آخر، ومن معانيها الكراء وشملت هذه القبالات الأراضي الزراعي والدور والفنادق والحمامات وغيره وشاعت هذه القبالات في المغرب والأندلس .[2]

واستمرت في المغرب والأندلس في عصر ملوك الطوائف حيث أنها صارت من المعاملات الإسلامية الأساسية خلال عصر المرابطين والموحدين، وكان من عادة المسلمين توثيق المعاملات الإسلامية من خلال الفقهاء الموثقين لكتابة وثيقة القبالة لمعرفة ما لديهم وما عليهم في القبالة، ومن خلال تلك الوثائق علمنا أن العقد يكون شاملا لمواصفات العين المتقبل كاملة.[3]

ثم تتحدد مدة القبالة في العقد على ما يتفق عليه الطرفين، كأن تكون سنة أو سنتين أو أكثر مبينة بدايتها كذا بشهر كذا وسنة كذا أو نهايتها كذا ويكتب بعد ذلك المبلغ المتفق عليه سواء بالدينار أو الدرهم ،وكيف يؤدى بالشهر أو بالسنة أو بالشهرين وهكذا حسب طبيعة العين المقبلة، وإذا تم الاتفاق على المدة أو المبلغ لا براءة في التخلص في أدائها على الوجه الذي اتفق عليه ، واذا أدى التقبل جزءا منها عليه توضيح ذلك في العقد كل هذه الأمور تبين في عقود القبالات.[4]

[1] دندش عصمت عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 233

[2] عبد القادر طويلب ،المرجع السابق ، ص 113

[3] مرجع نفسه ، ص 114

[4] المرجع السابق ، ص 115

لقد تحدث عبد الواحد المراكشي في كتابه وثائق المرابطين والموحدين عن مجموعة من الوثائق التي تحدث عن القبالة ومن بين تلك الوثائق ، نذكر وثيقة قبالة أحباس على قوم بأعيانهم يقول أن القبالة لا تجوز إلا لعامين أو نحوهما وبه القضاء لما يخاف بموت بعض الأعيان وانتقاص القبالة بسبب موته ، وروى أشعب عن مالك أن القبالة في مثل هذا تجوز لخمس وعشرين سنة ونحوها وبالقول الأول القضاء

والقبالة في أحباس المساجد والمساكين والمرضى " الذين هم غير مغنيين " جائزة لمدة طويلة ، ورأى أهل البصرة هذه المدة أقصى ما يبقى الزبل في الأرض لأن التقبل بزبل ويعمر ويستحسن أيضا قوم من أهل الاحتياط على الأحباس المذكورة إلا يقبل مم يجاورها مخافة أن يتحيف منها ولا من ذي قدرة لغير ما وجد .[1]

رأي الفقه : قال أحمد : ومضى العمل على رواية ابن القاسم عن مالك أنه لا تجوز القبالة في الأحباس على أقوام بأعينهم إلا لعامين أو نحوهما ، وإن كانت لأكثر من ذلك دخلها الغرر والمخاطرة ، لأنه من مات منهم انقضت القبالة من نصيبه ،وإن ولد له من يجب له الدخول فيها استحق نصيبه من الحسب،وكان للناظر عليه استئناف القبالة وطلب الزيادة فيه.

واستحسن القضاة عندنا بطليطلة أن لا تكون القبالة م من أحباس المساجد والمساكين والمرضى والموصين لهم بأكثر من أربعة أعوام خوفا أن تندرس بطول مكثها بيد المتقبل، وبه كان شيوخنا يفتون بن زيد وابن رافع وابن زهرو الحافظ محمد بن عمر، لأن أقصى هذه المدة يبقى الزبل الذي يلقيه المتقبل فيه ، قال غير واحد من أهل البصرة فاعرفه وبالله التوفيق[2].

[1] عبدالواحد المراكشي ،وثائق المرابطين والموحدين ، ص 457، ص 458

[2] ابن مغيث الطليطلي ،المصدر السابق، ص 149

4-2 اختلاف في قبالة الأحباس على قوم بأعيانهم

وسئل ابن العطار في زاوية عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم إلا عامين أو نحوهما وبه القضاء على الغرر الذي يخشى فيها لأنه إن مات الأعيان انتقضت القبالة في نصيبه، وروى أشعب عن مالك أن القبالة في هذا تجوز لأمد خمسا وعشرين عاما ونحوها ، وبالقول الأول القضاء والقبالة من غير الأحباس على الأعيان مثل هذه جائزة لمدة طويلة وفي الأحباس على المساكين والمساجد والمرضى [1].

- **قبالة الملاحة**

هي تقبل شخص من شخص آخر جميع الأحواض التي بملاحة قرية بكل مرافقها الداخلية والخارجية وأقبيتها وسرافيها ونصيبها من شرب بئر هذه الملاحة بعد معرفتها بقدر ما تعاقد فيه القبالة ومعرفة الشرب قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنايا ، فإن كان دفعها المتقبل ذكرت ذلك، وإن كانت منجمة أو تدفع قبالة كل شهر فان كانت القبالة ملح[2] قلت حيث تجوز قبولة الملاحة بالملح ليس يخرج منها بل يتولد فيها وتجوز المعاملة في الملاحة للآخر والعقد في ذلك .[3]

من خلال دراستنا للمعاوضات في بلاد المغرب الإسلامي وفي فترة المرابطين والموحدين ، يمكن القول أنها تنوعت وتعددت فيها البيوع خاصة وأن الإسلام كان منتشرا في تلك الحقبة ، فأصبحوا يتعاملون بما نص الشرع ، وتذكر المصادر أن هاتين الدولتين كانت تتمتع باقتصاد قوي ووفرة السلع المتداولة كما لا يمكن أن ننكر دور النظام المالي ومدى مساهمته في إثراء الاقتصاد وإنعاشه ، فتنوعت المسكوكات وصنعت بالذهب

[1] الونشريسي ، المصدر السابق، ج7 ، ص 437

[2] انظر إلى الملحق ، رقم 4، ص 102

[3] عبد الواحد المراكشي ،وثائق المرابطين والموحدين ، ص 459، ص 460

والفضة التي انتشرت غي البلدان المجاورة ، وبالرغم من حرص الحكام على محاربة الغش في العملة إلا أن بعضا منهم استطاعوا أن تزويرها .

حرص فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي على محاربة الفساد والربا وكل ما حرمه الله تعالى ، فقد عملوا في الإجماع والقياس من أجل توجيه الناس في معاملاتهم المالية ، وأجاز الدين الإسلامي بيع السلم لكن بآجال محددة وبكيل معلوم دون إنقاص أو زيادة، وتحت شروط فيما هو موزون أو مكيل، من طعام " خضر فواكه ..الخ" ونهى الإسلام عن بيع الغرر ومخادعة الناس في البيع وأباح كل ما فيه منفعة ومصلحة للناس .

كما أن بيع السلم لم يقتصر فقط في السلم الفواكه والخضر والحيوان بل إن الشرع أجاز سلم الصناعة ، وعلمنا أن بلاد المغرب الإسلامي والأندلس كانت نشيطة في الصناعات التقليدية والحرفية ، وكان ومعظم سكانها يهتمون بهذا المجال ،فعمل الفقهاء على الإفتاء والقياس في مسائل المعاملات فيما يخص بيع الأواني الفخارية مع احترام الشروط وتجنب المعاملات الربوية سواء في الطعام أو الصناعات .

ولم يكن التعامل بين سكان الغرب الإسلامي بالبيع والتداين فقط بل تعددت ، فكانوا يقومون باستئجار البيوت والفنادق والدكاكين ، مما سهل في تعاملهم اليومي ،فشرع فقه الإجارة تبعا لقوله لأحكام الدين الإسلامي وما نصت عليه الأحكام الشرعية في حدود الكراء والاستئجار ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل حقوق الناس فيقول " أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه فهنا قد شرع الإسلام استئجار عامل شريطة أن يقدم له أجر عرقه دون تأخير من ذلك.

كما عمل فقهاء المالكية على إيجار كراء أرض بأرض واستئجار سلعة لكن وفق شروط مضبوطة ومحكمة ، وهذا ما نجده في العديد من المصادر الفقهية وكذلك في النوازل كابن الحاج وابن سهل وغيرهم.

وذكرت العديد من المصادر التاريخية أن مجتمع الغرب الإسلامي كانوا يعتمدون في معاملاتهم المالية على القبالة وهذا ما ساعد دولة المرابطين والموحدين في التوسيع السياسي والاجتماعي ، فكانوا يعتمدون على مداخيل الخراج والجزية والضرائب بالإضافة إلى أنهم كانوا يدخرون المداخيل غير الشرعية.

وكل ذلك كان يدوّن ويوثق بالشهود والنصوص الواضحة ، وقد ذكر عبد الواحد المراكشي الكثير من النصوص والوثائق لهاته في كتابه " وثائق المرابطين والموحدين"

المبحث الثالث

التعاملات التجارية

–الشركة

–الوكالة

1-الشركة

كانت الشركة معروفة قبل الإسلام و ذلك في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم " كنت خير شريك لا تداري ولا تماري " -رواه أبو داوود والنسائب والحكم -،وقد أقر الإسلام هذا النوع من المعاملة والتجارة لحاجة الناس إليه و تعتبر الشركة ذات نشاط اقتصادي ،اذ تقوم عليها الأعمال الصناعية المشاريع التجارية ، وفي الفقه الإسلامي ، اختلاف مذاهبه وهو عبارة عن حصيلة مالية نتيجة لما يطالب به وقد ساعد على ذلك تطور المعاملات المالية و جملة القول في ذلك أن في هذه المسالة اختلاف في وجهة النظر يجب شرحها فهي عند الفقهاء قد تكون شركة عقد إباحة أو شركة ملك وقد تكون كذلك شركة لا تبين إلا مشروعيتها.

- **مشروعيتها**

والشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، ففي الكتاب قوله تعالى :"فَهُم شُرَكَاءُ فِي الثُّلُث " سورة النساء /12 وقوله كذلك :"وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الذَين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ" سورة ص 24 ويقصد هنا بالخلفاء هم الشركاء.

أما في السنة فيقول صلى الله عليه وسلم :"إن الله تعالى يقول أن ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فان خان احدهما خرجت من بينهما " رواه أبو داوود عن أبي هريرة ، وقال زيد بن الحارث :"كنت أنا و البراء شريكين " رواه البخاري [1].

والشراكة مشروعة في كتاب الله وسنة نبيه لأنها تخدم مصالح الناس في ما بينهم لذا أجازها الشرع من خلال أحكام واضحة وقوانين شرعية، وهنا يمكن القول متى تصح الشراكة بين المتشاركين ؟ وهل يلزم ضبط العقد فيها ؟ وفيما أجاز الشرع الاشتراك فيه.

[1] سيد سابق ،المرجع السابق ، ص 932، ص 937

وتنقسم الشركة إلى قسمين :

1-1 شركة الأموال :

2-1 وتنقسم إلى نوعين: فالنوع أول متفق على صحته ويسمى شركة العنان أما النوع الثاني اختلف في صحة شركة المفاوضة ، وتعني شركة العنان عقد يلزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم في دفع حصة معينة على أن يكون الربح بينها على حسب نسبة يتفقون عليها[1] ؟

ثانيا : شركة المفاوضة: عبارة عن عقد على اشتراك فيما لكل شريك من الشركاء من مال يصح أن يكون رأس مال للشركة وهو النقود الحاضرة مع تساوي جميع الشركاء في الربح .[2]

وشركة الملك نوعان :

- **النوع الأول** : ينشأ بفعل شركاء، فهو ما كان أثرا لتصرف أو فعل صادر منهم.
- **النوع الثاني** : فهو يثبت من غير فعلهم وإدارتهم ويكون سببه الوراثة، كالشركة التي بين الوراثة في المال المورث [3]، كما أن شركة العقد تنشأ بالعقد ويطلق اسم الشركة على العقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه.[4]

ويقوم عقد الشركة على ما تقوم عليه العقود المالية الأخرى من الأركان والشروط التي ترجع إلى انعقاد والصحة والنفاذ ، ومن الأركان التي تقوم عليها نجد الإيجاب ، القبول فالإيجاب ما صدر أولا عن بعض الشركاء دالا على معنى الشركة. [5]

[1] علي الخفيق ، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة ، دار الفكر العربي ، د ط ، 2009،القاهرة ، ص 42

[2] المرجع نفسه ، ص78

[3] المرجع نفسه، ص 9

[4] المرجع نفسه ، ص 26

[5] علي الخفيق ، المرجع السابق، ص 37

ولا تصح الشركة إلا بشروط وكان من شروطها ما هو عام يجب توفره في جميع أنواعها، ومنها ما هو خاص فالشروط العامة تتوفر على شرطين :

1- أن يتوفر جميع ما يجب في الموكل والوكيل التي تتوقف عليها الوكالة.

2- اشتراك جميع الشركاء في الربح بحيث تكون حصة كل شريك معلومة الأرباح. [1]

ولعل أهم المعاملات التجارية لدولتي المرابطين والموحدين الشركة حيث تحدث المؤلف عن أهم الوثائق المتعلقة بالشراكة ولعل أهمها نجد شركة المال وهي أن يشترك شخص مع شخص أخر في المال ويخلطان المال في كيس واحد في موضع الفلاني حتى تصير مالا واحدا، لكي يتاجر بها في أي من التجارة، وان يكون لهم نفس العمل والتصرف في هذه التجارة بعد الربح يقسم بينهم. [2]

وهنا تحدث الفقه في شركة الأموال[3] بأن يلزم المسلم الحافظ لدينه ،أن يشارك أهل الدين والأمانة والسنة في الشركة على أن يكون الأموال على الاعتدال في رؤوس الأموال لقوله تعالى :"إن الله يأمر بالعدل والإحسان " سورة النحل 90 وفي حالة غياب أحدهم آو مرض عامل آخر في المال فلا شيء له على شريكه في ما عمل ، حيث يتم تقسيم الربح بينهم حتى وان كانوا ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو غيره.[4]

ويقول أبو عبد الله المكناسي فيما يجوز للشريكين في المال: قلت ويجوز للشريكين في المال أن يفرقاه في التجر في حانوتين أو بلدين وان اختلفا متجرهما مثال أن يكون هذا جزار وهذا عطار ،والإجابة : قال ابن عبد الرفيع : لكل واحد منهما أن يتفق من مال الشركة ، وتكون نفقة ملقاة ، سواء اتفقت الأسعار أو اختلفت ، أو يكون لأحدهما ولد وعيال ، أو

[1] علي خفيق , المرجع السابق ،ص 39

[2] عبد الواحد المراكشي ،وثائق المرابطين والموحدين ، ص 583

[3] انظر إلى الملحق ، رقم 6، ص 104

[4] ابن مغيث ، المصدر السابق، ص 164، ص 165

يكون الآخر منفردا على ألا أن تزيد نفقة أحدهما على الآخر زيادة فاحشة فلصاحبه إن يحسب الزيادة عليه.[1]

والاشتراك في النقود والتجارة جائز، ويقسم الربح على ما تراضيا عليه لحديث السائب بن أبي السائب أنه قال النبي صلى الله عليه وسلم :" كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني " رواه أبو داوود والنسائب والحكم ، وهذا القول أن السائب المخزومي كان شريكا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي لا تداريني ولا تماريني ، وعن أبي المينهال أن زيد بن الأرقم و البراء بن العازب كان شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ،فأمرهما إن كان يدا بيد وخضوعا وما كان نسيئا ردوه "رواه أبو داوود ونسائي وابن ماجي.

وعن ابن مسعود قال : "اشتركت انأ وعمار وسعيد في ما يوم نصيب يوم بدر فقال :جاء سعيد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء " وفيه انقطاع أخرجه احمد وأبو داوود ، وعن رويفع بن ثابت قال : " إن كان أحدنا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليأخذ نصف أخيه إن له النصف مما يضم إخوانا النصف ، وان كان أحد ليطير له النصل والريش وللآخر القمح " أخرجه الدرقطني البهائي. [2]

تعتبر الشركة بمثابة عقدين مشتركين في رأس المال والربح ، وتعد من أهم المعاملات التجارية وقد تطرق الفقهاء المالكيين إلى مشروعيتها، والأحكام الشرعية فيها، فألزم المسلم على الحفاظ على أموال غيره ، والأمانة في الشركة ، كما أباح وأجاز الشرع الاشتراك في النقود والتجارة.

[1]أبي عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي ، مجالس القضاة والحكام والتنبيه والأعلام ، ت ح نعيم بن عبد العزيز سالم بن الكمثري ، ج1، ط1 ، 2002، ص 714

[2]محمد صديق حسن خان القونجي البخاري ،الروضة الندية شرح الدرر البهية ، ت ح محمد صبحي حلاق ، ج2 ، ط2، 1993دار الأرقم، ص 295، ص296 ،

1-2 الشراكة في الصناعة

من بين وثائق المرابطين والموحدين نجد وثيقة شركة بالعمل الأيدي بالصناع ، فيما يحتاجان فيه رأس المال اشترك شخصان في الصناعة سواء كانت الخياطة وغيرها ، بحضرة شخص في سوق ما ، للصناعات حيث يتدبران ما يحتاج إليه صناعتهما من رأس المال وعلى كل واحد منهما الاجتهاد فيها ، إذ يقوم الشخصان بإخراج كل واحد منهما مال بنفس القيمة وخلطاه ويصبح الشخصان يأخذان منه لأجل الصناعة والعمل والآلة، وان كان العمل في الصناعة مختلف للواحد ثلثين للأخر الثلث وما اتلف أحد الشريكين في العمل من الأعمال اللازمة صاحبه ضمان ما أتلفه ، وان كان الصانع لم ينصب نفسه للعمل وأخذ شيء للعمل بغير أجرة ، فادعى ضياعه فلا ضمان عليه وان كان بأجرة فهو ضامن له. [1]

ومسالة في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما[2] ، أيضمن أحدهما دفع إلى الشريك، قلت : أرأيت إن اشترك أيضمن كل واحد منهما ما يقبل صاحبه ، والإجابة : نعم لأن مالكا قال: شراكتهما جائزة، فأرى ضمان كل واحد منهما جائز على صاحبه ، ضامن لما ضمن، فأرى على كل واحد منهما ضمان ما ضمن صاحبه من عمل. [3]

إما وثيقة الصناع فهي تشمل شركة الأبدان : وهي إن يتفقا اثنان على أن يتقابلا عملا من الأعمال، على أن تكون أجرة بهذا العمل بينها حسب الاتفاق ، وكثيرا ما يحدث هذين النجارين أو الخياطين والحدادين الخ وتصح هذه الشركة سواء اتحدت أم اختلفت – النجار والخياط –أو –الحداد مع الحداد–، وسواء عمل جميعا أو عمل أحدهما دون الآخر وتسمى هذه بشركة الأعمال أو الصناعة ، ودليل على هذه ما رواه أبو عبيد عن عبد الله قال : " اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب بدر " ، قال فجاء سعد باصرين ؟ ولم أجئ

[1] عبد الواحد المراكشي ، وثائق المرابطين والموحدين ، ص590، ص 591، ص 592

[2] انظر إلى الملحق ، رقم 5، ص103

[3] سحنون بن سعيد التنوخي ،المصدر السابق، مجلد 12،ص 47

أنا وعمار بشيء " رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه ، ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة لان الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال [1]، وهذا ما نراه في كتاب الروضة الندية ، وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الأخر في أن يعمل عنه عملا استأجر عليه كما هو معنى الشركة الأبدان والصانع ولا معنى لاشترط شروط في ذلك والحاصل في هذه الشركة يكفي في الدخول فيها مجرد التراخي ولا يتحتم اعتباره غيره. [2]

ونجد وثيقة شركة الحمالين على ظهورهم أو دوابهم ، على أنها اشتراك بين شخصين على أن يحملوا على ظهورهم أو ظهور دوابهم في متجر الخياطين أو غيرهم ويتعاونان في ذلك فلهم نصفين ، وعلى كل واحد منهما الاجتهاد ولا تجوز الشركة بالأعمال اليدين ولا يجوز إن يدخل أحدهما لشيء في موضوع والثاني في شيء آخر ويقتسمان الأجرة ، والشركة في الحمل على الدواب لا تجوز إلا أن يجتمع في موضوع واحد ، فان حمل هذا إلى موضوع وهذا إلى موضع لم يجز الشراكة ، فان مرض أحد الصانعين ، وعمل صاحب كان العمل صحيحا، أو الحاضر في وقت مرض بينه وبين المرض ويجوز أن يشترك الشخصين على أن يحتطب حطب ، أو يحتشا الحشيش إذا كان يعملان في موضع واحد ، ثم يتقاسمانه ، إذا دعاه وكذلك إن اشترك في الصيد مثل السمك الطير فهذا كله جائز إن كان عملهما في مكان واحد. [3]

فينظر المراكشي على أن الشراكة بين شخصين حمالين على ظهورهم أو دوابهم جائزة ، إلا وان اجتمعت في موضع واحد ، و في حالة مرض أحدهما يجوز أن يعمل في موضع واحد .

[1] سيد سابق ، المرجع السابق، ج3، ص 933

[2] المرجع نفسه ، ص 934

[3] عبد الواحد المراكشي ،وثائق المرابطين والموحدين ، ص 596، ص597

ويرى الونشريسي في مسالة اشتراك الحمالين في أجرة ما يحملونه ، حيث سئل ابن عرفة عن الحمالين اشتركوا في أجرة ما يحملونه ، فوقع بين احدهما وبين رجل كلام ومشاجرة بسبب تماطلها في الإجارة فحلف الطلاق ، ألا يحمل له أبدا ثم إن بعض شركاءه حمل له وحمل هو لغيره ، ثم اقتصوا الإجارة فهل يحنث أم لا ؟ وكيف إن كانت شراكتهما هذه فاسدة بسبب أن حمله إلى مسافات مختلفة ، وكانت الإجابة : لا يحنث ، وفساد شراكتهما مطلقا لا في حمل الشيء بعينه فقال بعض القراويين :" إذ قام احدهما ببينة أن فلان شريكه يجب أن يكون شريكه في جميع ما بين أيديهما إلا بينتها أن ذلك لأحدهما ، هبة أو صدقة ، قام عند الوزير صاحب السوق محمد بن ليث وعبد الله بعقد استرعاء. [1]

وقد أثبت عنده هذا العقد على نصه وأن محمد غاب إلى ناحية مدينة... فأجاب ابن عتاب قال : " إذا قد ثبت عنه العقد المذكور فتشهد بما ثبت عندك على دفعها، ومن هنا فان شراكتهما لم يحلها ضعف والله أعلم بحقيقة الصواب ".[2]

وكذلك نجد الإمام سحنون ، في مسالة شراكة على رؤوسهم ودوابهم قلت :" هل يجوز الشراكة في قول مالك بين الحمالين وجميع الأكرياء الذين يكرون الدواب" ، قال:" لا يجوز ذلك ، قلت لما لا يجوز ، قال: ألا ترى أن مالكا لم يجز الشركة في عمل الأيدي ، إلا أن يجتمع في حانوت واحد ويكون عملهما نوع واحد ، مثل السراجينالخ .، قال : ألا ترى أن الشراكة لا تجوز بين أهل الصناعات ، إذا كانت الأداة لأحدهم دون الأخر ، ولا تجوز إذا كانت الأداة مختلفة ، وهذا يدل على أن الشراكة بالدواب غير جائزة ، ولو استأجر الذي لا أداة له من شريكه نصف الأداة [3]

[1] الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 8، ص 184

[2] المصدر نفسه ، ص 185

[3] سحنون بن سعيد التنوخي،المصدر السابق، ص48،ص49

ويمكن القول هنا أن الفقه المالكي في الشراكة عمل الأيدي من خلال الإمام سحنون ، غير جائز.

ومن بعض صور الشركات الجائزة أورد ابن قدامى في كتابه المغني قال: إن كان لعقار أداة ولأخر بيت فاشترك على أن يعملا بأداة في هذا البيت والكسب بينهما جائز والأجرة على ما شرطاه لأن الشركة وقعت على عمليهما والعمل يستحق به الربح في الشركة وآلة الشيء الذي تقابلا حمله وان فسدت الشراكة ، قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملهما وأجر الدار والآلة ، وان كانت لأحدهما الآلة وليس للآخر شيء اتفقا على إن يعملا بالة والأجرة جائزة بينهما لما ذكرناه ، وان دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاث وكيف ما شرط صحيح ، ويقول الشافعي لا يصح الربح كله لرب الدابة لان الحمل الذي يستحق به العوض منها وللعامل أجر مثله ، أي هذا إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر لمالكها و إن تقبل شيء فحمله عليها أو حمل عليها شيء مباح ، فباعه الأجر والثمن له وعليه أجرة مثلها لمالكها.[1]

ويقول الله سبحانه وتعالى في هذا الصدد :" وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسُول وَلِذِي القُرْبَي واليَتَامَى وَالمَسَاكِين وَابْن السَّبِيلِ " سورة الأنفال ، 41 [2]

كما أن المراكشي تحدث عن شركة المعلمين فقول :"اشهد شخصين أنهما اشتركا في تعليم القرآن والكتب على أن يقعد في مقعد واحد ، فلا يفترقا وما رزقهم الله من ذلك، فهو بينهما، قال محمد بن عبد الله :"يجوز للشريكين على التعليم ، أن يتراضايا وان يجلس احدهما شهرا ، والآخر شهر آخر، فيما أن هذا قد لا يجوز لأنه ربما أن يكسب أحدهما في شهر أكثر مما كسبه صاحبه ".[3]

[1] سيد سابق ، المرجع السابق، ص936

[2] القران الكريم ، سورة الأنفال ، 41

[3] عبد الواحد المراكشي ، وثائق المرابطين والموحدين ، ص 597

"إن شركة المعلمين جائزة بين شخصين وهذا ما نجد عبد الواحد المراكشي قد تحدث عنه ، في وثيقته ، وان يكون متراضيين ، ولكن بنفس الشهر لان من الممكن أن يكسب واحد عن آخره "

ويذكر الإمام سحنون في كتابه المدونة الكبرى عن مسالة في شركة الأطباء والمعلمين ، ، يقول : هل يجوز شركة الأطباء والمعلمين بحيث يشترك رجلان أن يعملا في مكان واحد وما رزقهما الله به بنصفين ،ويقول مالك على المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان ، وما رزق الله نصفين وقال إن كان في مجلس واحد فلا بأس بهم، وان تفرق في مجلس فلا خير في ذلك. [1]

ومن خلال الدراسة لشركة الصناعة سواء كانت شركة الأيدي والتي تخص الأعمال اليدوية كالخياطة والحدادة والنجارة، وهنا يرى الفقه أنها جائزة في حال إن اختلطت ، لكن شريطة أن يكون رأس المال واحد وبنفس القيمة ، أما شركة الأبدان فيختص المعلمين كما أنها تخص الدواب فتكون في بعض الأحيان جائزة والبعض الآخر غير جائزة وأن لا يشترط جوازها يغب الآخر عن الثاني حتى يتساويا في تقسيم الأجرة.

1-3 الشركة في المغارسة والمزراعة

من المسائل التي طرحت حول الأراضي الفلاحية والملكيات العقارية ، والنظم التي عرفتها بلاد المغرب الإسلامي وتسيير شؤون الحياة الاقتصادية نجد منها نظام المزارعة [2] أو المشاركة في ذلك أن يقوم شخص بتسليم أرضه وبذوره وأبقاره لشخص آخر يلتزم بالعمل أن يكون له نصيب معين من المحصول قد اتفقوا عليه في العقد ، كما يوجد نظام المغارسة

[1] سحنون بن سعيد ، المصدر السابق ، ج 12، ص48

[2] هي معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن تكون الغلة بينهما على ما اشترط ، محمد عمارة ، مرجع السابق ، ص 529

[1] وهو يشبه نظام المزارعة غير أنه لم ينطبق إلا على الأراضي التي تغرس فيها الأشجار والتي تزرع بالمغارسة .

وتحدث المراكشي عن بعض وثائق المغارسة والمزارعة :

- **المزارعة على الربع**

وهي إن زرع شخص في أرضه البيضاء التي بقرية كذا على أن يخرج شخص ثلاث أرباع ما يبذره منه في الحبوب ويخرج شخص آخر ربع ويخلطها ويزرع الشخص المزارع به نفسه والاه مزارعة صحيحة وكان ثلاث أرباع عمله ، مساويا لربع كراء الأرض ، فان كان عامل لنصف الآلة ذكرت وكان ربع كراء الأرض معادلا ثلاثة أرباع المزارع.[2]

ويمكن اعتبار أن وثيقة المزارعة والمغارسة متطابقة كما أنهما قائمان على عقد جائز ، ويذكر ابن أبي زيد في مسالة مزراعة على الربع إذ سئل : " هل يجوز للرجل أن يدفع لرجل أرضه بربعها ويأخذ الربع ما أخرجت ويكون الربع من الزريعة على صاحب الأرض بغية عمل "، فأجاب : أما إذا دفع أرضه بمن يزرعها ، فيخرج رب الأرض ربع الزريعة فقط ، ويأخذ ما أخرجت كذلك جائز إذا تقاربت قيمة الأرض والعمل. [3]

كما تحدث المراكشي عن وثيقة المزارعة على الخمس فيقول:" زرع شخص أرضه البيضاء التي بقرية كذا على أن يخرج الشخص رب الأرض ربعة أخماس ما يبذر فيها

[1] وهي عقد على بيع منفعة عاقل في عمارة ارض بشجر إجارة أو جزء من أصل ، حبيب بن طاهر ، المرجع السابق، ج 6، ص43

[2] عبد الواحد المراكشي ،وثائق المرابطين والموحدين ، ص 549

[3] عبد الله ابن أبي زيد القيرواني،فتاوى المالك الصغير . ت ح حميد بن محمد لحمر، ج1 ،ط1، 2012م، دار الظائف ، ص330

ويخرج شخص آخر خمس ، ويتولى مخاميس حرث ذلك وزراعته بقرب رب الأرض وآلاته وهذه مزارعة صحيحة. [1]

ومن مسائل ذلك نجد أنه سئل عن رجل دفع ثمانية عشر قفيزا من القمح لثلاثة رجال ، على أن يكون ثلث القمح يقابل العمل وثلثان يخرجهما في الصيفية والزرع بينهما على السواء ، فأجاب: الشراكة فاسدة فإذا وقع في الزرع بينهم ، كما شرطوا لمسلف الزريعة أخذها من أصحابه ويرجع من له الفضل على صاحبه. [2]

وثيقة مزارعة على السدس : وهي أن يزرع شخص على أرضه البيضاء التي له بأرض كذا بأن يخرج الشخص خمس أسداس ما يبذره فيه ، ويخرج الشخص الأخر السدس ، ويخلطها ويتولون زراعتها الأرض وآلاته ، فكان سدس كرائها معادلا بخمسة أسداس عمل العامل[3]

وسئل مطرف بن عمروس عن خماس زرع رجل سنة واحدة لورقتين في الأولى خمس والثانية على السدس ، فأجاب هذا مكروه ويفسخ ما لم يقع العمل فان فات بالعمل ، كان الزرع بينهما على ما جعل كل واحد منهما من الزريعة وما يلزمها من النفقة في العمل على قدر ذلك فيقوم كراء الأرض وعمل العامل ثم يترددان الفضل بينهما إن كان لأحدهما فضل في الكراء.[4]

[1] عبد الواحد المراكشي ،وثائق المرابطين والموحدين ، ص 550

[2] الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 8، ص 142

[3] مصدر سابق ،ص 550

[4] الونشريسي ، المصدر السابق، ص164

- **المغارسة إلى سنين معلومة**

دفع شخص إلى شخص أرضه بيضاء نقية ، فيغرس الأشجار ويخدمها وينظر فيها عام أو عامين فهنا المغارسة جائزة وصحيحة ومن دفع أرضا فيها غرس غير عام فيها إلى رجل يغرس بقيامها ويقوم على جميع ما فيها من الغرس بينهما في ذلك غير جائز. [1]

ومن مسائل ابن رشد أنه سئل عن مغارس يغرس الأرض بجزء معلوم فينضج غرسه، ويقوم عليه العام والعامين ثم يعجز عن العمل ، ويذهب إلى بيع ما عمل رب الأرض أو غيره ممن يقوم على الغراسة إلى تمامها بذلك الجزء الذي أخذها به، والإجابة : ذلك كله جائز ولا كلام لرب الأرض في ذلك ان أدخل في المغارسة غيره على شيء بأخذه منه وادعى أحد المتغارسين الصحة في المغارسة وادعى الثاني الفساد فالقول قول المدعي الصحة وقيل القول قول المدعي الفساد لطلبته فيها وإذا دفع رجل أرضه لرجل على أن يغرسها ويكون له بكل شجرة جعل مسمى بذلك جائز. [2]

دفع شخص لشخص جميع أرضه بيضاء التي بموضع كذا واقليم كذا يغرس هذا الشخص كرما وشجرا، وإذا أطعم كانت الأرض والثمر بنصفين لرب الأرض نصفها ولشخص الغارس النص الثاني ,وإذا كان الثالث بينهما تقسم على حسب الشروط المذكورة في العقد واذا اتفقا على القسم إذ بلغ الغرس حدا معلوما ذكر دفع الأرض وحسب ما يغرس فيها. [3]

رأي الفقه : المغارسة جائزة عند مالك رحمه الله فان يدفع رجل أرضه لمن يغرس فيها نوعا من الشجر وقدرا ينتهي إليه في انبساطها وارتفاعها ثم يكون ذلك بينهما على ما اتفق عليه والغرس معروف القدر عند الناس ومن أراد المغارسة أن يحقق يخفف الزرع أو يزبره ، فقال سحنون: الثمرة لرب الأرض وللعامل أجرة مثله ، ولا تكون المغارسة في نوع واحد من

[1] عبد الواحد المراكشي ،وثائق الورابطين والموحدين ، ص 575

[2] عبد الله ابن الكناني ،المصدر السابق ، ص371

[3] عبد الواحد المراكشي ،وثائق المرابطين والموحدين ، ص 575

الشجر والمغارسة إلى الإطعام هي جائزة وصحيحة والى ميقات معروف دون الإطعام وان كانت إلى أمد بعد الطعام وفرضت المغارسة قبل العمل ولا تجوز المغارسة في بقل ولا زرع ولا بصله وإنما تكون في كل ذي أصل، وان كانت الغارسة إلى شباب معروف قبل الإطعام جازة.[1]

ومسألة اختلاف المتغارسين في حصة المغارسة يقول الونشريسي: أنه سأل ابن مزين عن رجل أعطى لرجل أرضه مغارسة فيما عمل العامل وتم غرسه أتتاكر حصة المغارسة فقال العامل أخذتها على أن يكون الثلثين ولك الثلث وقال رب الأرض بل أعطيتها لك على أن لي نصف ذلك النصف فأجاب: القول قول العامل[2]

- **المغارسة الفاسدة**

سئل ابن عتاب عن المغارسة الفاسدة .

فأجاب : اختلفت المغارسة والمساقاة إذا عقدت فاسدة وفاتت بالعمل والذي أقول به أن للعامل أجر مثله فيما غرس وفيما سقى ، وكذلك الأرض تعطى مغارسة وأصول ثابتة هذا المختار وفيه أقوال كثيرة، وسئل بعض الشيوخ الشورى عن حكم من دفع أرضا محسبة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الغرس ، فأجاب : إن ذلك يمضي ولا ينقصه من جاء بعده من الحكام لأنه حكم بما فيه اختلاف ، قلت : بمثل هذا صدرت فتوى من الشيخ تلمسان في أرض أم العلوم. [3]

وبعد دراسة الشركة تبين أن الشركة عبارة عن اختلاط بين شخصين أو أكثر في تجارة المال وما شابه ذلك ونقول أننا تطرقنا لهذا الفصل إلى تعريف الشراكة بمفهومها

[1] ابن مغيث الطليطلي ، المصدر السابق، ص 177، ص 178

[2] الونشريسي ، ، المصدر السابق ،ج 8 ، ص 175

[3] الونشريسي ، ، المصدر السابق ،ج 8 ، ص 174. ص 175

الاصطلاحي وتبيين أقسامها التي تتمثل في عدة أنواع منها شركة الأموال وشركة العقد حتى أن هذه الأخيرة تتفرع إلى أنواع مختلفة فنجد منها "شركة العنان وشركة الأبدان" بالإضافة إلى شركة الذمم والوجوه وكذلك نرى أن للشركة أركانا وشروطا يجب أن تتوفر فيها.

والأركان تتمثل في ثلاثة أولها العاقدان والمعقود عليه والصفة الدالة ، كما أننا بينا حكمة ومشروعية الشراكة حيث نجد أن الشريعة الإسلامية أجازت الشراكة وفقا لأركانها ، كما أننا دعمنا هذا الفصل بعدة وثائق تبين لنا وللقارئ صحة المعلومات المذكورة أنفا ، ومن هذه الوثائق نجد وثيقة الأموال ، وثيقة الصناعة ، المزارعة والمغارسة ، وكل هذه الوثائق دعمناها بأقوال الفقه ومسائل خاصة بها ، وفي الأخير نقول بأن الشراكة إذا تمت بكل أركانها وشروطها المبينة كانت جائزة ومشروعة.

2-الوكالة

تعد الوكالة من أهم المعاملات التجارية في بلاد الغرب الإسلامي، فتنوعت وتعددت أشكالها في البيع والشراء فكانت المرأة توكل زوجها في إدارة أموالها وحرية التصرف في مالها والى جانب ذلك نجد أن فلان يوكل فلان من اجل الحرص على أملاكه والخوف من الضياع وقد شرع الإسلام التوكيل حتى يسهل التعامل بين الناس وهذا ما أشار إليه الفقهاء في تشريع الأحكام والقوانين التي تخص الوكالة والتفويض .فهل للزوجة حق توكيل زوجها في بيع أملاكها؟

يذكر المراكشي في كتابه "المعجب" في ولاية هشام المؤيد بن الحكم المستنصر... ورد في قرطبة أن تعلق بوكالة السيدة الصبح أم هاشم المؤيد الحكم والنظر في أموالها وضياعها.[1]

نصت وثيقة المراكشي في الوكالة على أن امرأة وكلت زوجها في بيع بيتها[2] بوكالة تفويض وقدمت له حرية التصرف في مالها خلال البيع والشراء فوكلته في بيع بيتها بإشهاد شاهد، [3] وينظر ابن رشد الجد في مسالة أن امرأة وكلت زوجها على النظر في مالها فدفع لها أرضا مغارسة واستغلها كل واحد منها في نصيبه ثم بطل الغارس نصيبه واقتطعه دورا وكذلك فعلت المرأة ،وعد إشهاد القاضي و تبين إهمال المرأة وأنها كانت تحت وصية فأجاب ابن عبد الصمد :"أن ما فعله الوكيل من المغارسة والقسمة غير صحيح وعلى الزوج السداد ولا حجة للمغارسة على الزوج بوكالته، لكونه كان غير صحيح ولكون الأفعال محجورة إن مات على وصية" كما أن ابن رشد أجاب :"إن للزوج المقدم الآن الرد على المغارسة و

[1] عبد الواحد المراكشي ،المعجب ، ص 38

[2] انظر الملحق ، رقم 7، ص105

[3] عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين ،ص 517

المقاسمة، فيفسخ ذلك كله" أما ابن الحاج فيقول :"للوصي فيما فعلته محجورة متكلم ومرده إن رأى ذلك لاسيما وقد ذكر المقدم أن فيه عتبا.[1]

كما أن الوكالة تعد من العقود التجارية التي تسمح فيها النيابة في التعامل المالي والتجاري بين المجتمع وبضبط الشروط حتى تصح الوكالة بين الوكيل و الموكيل ، يكون بينهما عقد وإشهاد ، وعليه هل يقبل الشرع التوكيل في جميع الأعمال ؟ ومتى تصح الوكالة في إقرار الوكيل ؟

يذكر الفقهاء أن الوكالة تجوز في كل ما يجوز فيه النيابة ، من الأمور المالية وغيرها من العبادات و القربات ، إلا في العبادات المتعلقة بالأبدان كالصلاة والصيام وتصح في العبادات المتعلقة بالأموال كالزكاة والحج،[2] كما أن الوكالة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى :"لِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأنا بِهِ زَعِيم" سورة يوسف الآية 72، وقد أجمع العلماء على جوازها ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضا إلى يومنا هذا [3] وتقبل الوكالة في عقد النكاح أو البيع وكذلك الإجارة فيجوز توكيل الغير فيه، ودليل على ذلك توكيل النبي صلى الله عليه وسلم على زواجه بميمونة رضي لله عنها.[4]

والوكالة عقد من العقود ، فلا تصح إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول ، ولا يشترط فيهما لفظ معين، بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل ، ولكل واحد من

[1]احمد ابن رشد، فتاوى ابن رشد ، ت ح المختار بن الطاهر التليلي ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، ص 1580ص،1581

[2]أبي القاسم محمد الغرناطي المالكي ، في تلخيص مذهب المالكي والتنبيه غلى المذهب الشافعية والحنفية ، ت ح محمد بن سيدي محمد مولاي ،ص 493

[3]سيد سابق ،المرجع السابق ،ج3،ص 926

[4]حبيب بن طاهر، المرجع السابق،ج6، ص50

المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ العقد في أي حال لأنها من العقود الجائزة أو غير لازمة. [1]

ووجب إتباع شروط لإثبات صحتها ولعل أهمها:

1- منها ما يعود إلى الموكل نفسه، فيشترط في الموكل أن يكون أهلا للتصرف ومالكا له و إلا فيصح توكيله باطلا، والوكالة لا تصح في الصبي والمجنون.

2- منها ما يعود إلى الوكيل، ما يشترط في الوكيل بأن لا يكون ممنوعا شرعا من تصرفه ولا يصح توكيل الصبي المميز إلا إذا أذن ، وكذلك المجنون[2]، كما ليس للوكيل أن يتصرف فيما وكل به مصلحته إلا بإذن خاص من الموكل فلو وكل ببيع عين فليس له أن يشتريها لنفسه ...[3]

3- منها ما يعود إلى محل الوكالة

وتردد أهل المذهب المالكي في لزوم عقد الوكالة وذلك بقولين :

الأول : أنها من العقود الجائزة القضاء ، فعقد القضاء من السلطان غير لازم ، فلمن ولي القضاء أن يفك نفسه ، وكذا من وكل على شيء فله عزل نفسه.

الثاني : إن وقعت الوكالة بأجرة ، كتوكيله بأجرة معلومة ولزوم الوكالة هنا يتم كما يتم في الإجارة ففي الإجارة تلزم العاقدان ، ومحل التردد لأهل المذهب في لزوم الوكالة ، إنما هو في الوكالة غير الخصام ، وأما الوكالة في الخصام فهي لازمة مطلقا ، وقعت على وجه الإجارة. [4]

[1] سيد سابق ،المرجع السابق ، ج3 ، ص 895

[2] كامل موسى ، المرجع السابق، ص192

[3] محمد رواس قلعة جي ،موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ط1، 1981، ط،2 ،1982،دار النفاس، ص 880

[4] الحبيب بن طاهر ، المرجع السابق ، ج6،ص 46،ص47

والموكل عزل وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه، لأنه عقد أذن في التصرف فكان لكل واحد منهما إبطاله كما لو أذن في طعامه لأنها عقد غير لازم ، كما يبطل أيضا بموت أحدهما ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم ،فمتى تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فهو باطل ، لأنه رفع العقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه ...[1]

ويشترط للناظر في أمور الوكلاء –القاضي – أن ينظر في أمور الوكلاء ولا يترك أن يتولى ذلك إلا ثقة مأمونا على أموال الناس ويقول ابن الدبوس :قال ابن لبابة : " وقد أعلمني العتبي أن سحنون كتب إلى بعض القضاة كتابا عرض على العتبي نسخته وفيه : ألا يقبل وكالة الخصم ... قلت :" يشترط أن لا يكون بين الوكيل والموكل عليه عداوة. [2]

والتفويض العام فيما يصح فيه النيابة في أمور الأموال ونجد أن الشافعي في قوله: أنه لا يصح التفويض العام،[3] ويقول بن مروان بن عبد الملك بن حبيب القرطبي المالكي :" قال لي المطرف :"وهذا كله في الوكيل على شيء أو على بيع ، فأما الوكيل على شيء بعينه ، مثل الوكيل على القبض شيء أو على بيع ، فأما الوكيل المدير المفوض إليه البيع والشراء والقضاء والانقضاء فانه مصدق ، ومن قضاه برء بإقراره له بالاقتضاء منه"، كذلك قال مالك: الوصي بمنزلة الوكيل المفوض إليه المدير" ، وسألت عن ذلك ابن الماجشون فقال لي مثله كذلك وكما هو الحال عند ابن القاسم. [4]

ويذكر الونشريسي في مسالة أمد الوكالة المفوضة[5] فيقول :"إن أبا عبيد الله ابن مرزوق رحمه الله سئل عن حكم الوكالة المفوضة ومدتها وحكمها كحكم وكالة الخصام ؟ وهل يلزم

[1] حسن أيوب ، فقه المعاملات المالية في الإسلام ، ط1، 2003م، دار السلام، ص 437

[2] بن عبد الله المكناسي ، المرجع السابق ، ص 459

[3] أبي القاسم محمد الغرناطي ، المرجع السابق ،ص 493

[4] أبي مروان بن سليمان الأندلسي المالكي ، الإحكام ، تح ، احمد بن عبد الكريم نجيب ، ط1، 2014، ص 102 ، ص 103

[5] انظر الملحق ، رقم 8، ص106

الوكيل أن يحصر موكله أم لا ؟ فأجابه: إن الوكالة لا تحتاج إلى التجديد وذلك في قول سحنون في وكالة الخصام وعلى ما نقله ابن سهل ويقول:" إن حضر الموكل فأجاب :لا يلزم الوكيل إحضار موكله صوابا لأنه نائبه وان كان المراد أن يتكلم أو ليخاصم فيسقط الوكيل باحضار الموكل".[1]

وتقوم الوكالة الخاصة، أن ينيب الشخص غيره في تصرف معين، مثل أن يقول له وكلتك في بيع منزلي أو مرافعة إما القضاء في قضية كذا ،وحكمها أنها صحيحة اتفاقا متى كان الموكل فيه معلوما،غير مجهول جهالة فاحشة تؤدي إلى نزاع، [2]ويوجب على أن يكون التوكيل معلوما داخلا تحت عموم اللفظ فلو قال :"وكلتك بما إلي من تطليق نسائي وعتق عبدي وبيع أملاكي جاز.[3]

ومسالة التوكيل عل التفويض فنجد ابن رشد الجد يقول :"في سماع عيسى :" إنما تكون الوكالة المفوضة في كل شيء ألم يبع له فيها شيء، ولفظ التفويض يعم كل شيء "وقد اختار المتيطي منه :أن المفوض إليه أن يوكل عمن وكله .[4]

ويذكر ابن مغيث أن فلان بن فلان وكل فلان لبيع داره وجعل إليه قبض ذلك بعد اجتهاده في بيعها بوكالة تفويض تامة، وقد ذكر الفقه في القول أن أبا جعفر قال :"أن أصل التوكيل في كتاب الله تعالى :"فَابْعَثُوا أَحَدِكُم بِوَرَقِكُم هَذِه إِلَى المَدِينَة فَلِيَنْظُر أَيُّهَا أَزْكَي طَعَامًا فَلْيَأتِكُم بِرِزْق مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّف" سورة الكهف الآية 19 ، وهنا دلّت الآية على أن كل فعل فعله وكيل مما جعله الموكل إليه انه يلزمه من قول وفعل ، وإذا وقع التوكيل عند حكم وصرح في

[1]الونشريسي ، المصدر السابق ، ج10،ص321

[2]حمادة بن عبد الله الحامد ، عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابة العدل بالمملكة السعودية ، مجلة العدل ،العدد 22، رجب 1425هـ ،ص 149

[3] جلال الدين عبد الله بن نجم شاس،الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ت ح حميد بن محمد لحمر ، ط1،دار الغرب الإسلامي ص 825 ،ص 826

[4]أبي عبد الله مكناسي ،مجالس القضاء والحكام في التنبيه والأعلام ، ت ح نعيم عبد العزيز الكثيري ،ج1،ط1،1423هـ/2002م،ص481

التوكيل باسمه يلزم للموكل كل ما قال عنه وكيله ويقول القاضي أبو الفرج وغيره :" يلزم الموكل كل ما فعل الوكيل عليه من إقرار وإنكار وفعل ما لم يعلم بعزلته. [1]

وعالج الفقهاء مسالة تضمين الوكلاء غير أن الفقهاء الآخرون في حالة التعامل مع تاجر حديث التوسط والثقة أو مع متعامل قديم ... وانتشرت الوكالة بين المغاربة والجنوبيين ومثال على ذلك :إيداع الايطاليين الأموال في ديوان الأشراف إلى شراء المغاربة السلم في جنوة الدفع في وهران.[2]

وكتب ابن سلمون الكيناني في وكالة التفويض :"عقد أن فوض فلان بن فلان جميع أموره وكافة شؤونه أو أموره المالية كلها تفويضا تاما مطلقا عاما جامعا لمعاني التفويضات ومستوعبا لفصولها ما لم يستثن عليه فعلا ولا معنى من كل ما يجوز له فعله شرعا وإلا أسنده إليه وقدمه عليه على الكمال والتمام والاستمرار والدوام ولا يوهنه طول أمر وقبل ذلك المفوض إليه عرفا قدره وشهد عليها بذلك في كذا

والبيان إذا وقعت الوكالة على النص المذكور فإن الوكيل يقوم مقام الموكل في جميع الأمور ما لم يكن غير نظر كما تقدم ، ويبرأ الدفاع له بالقبض وان لم يعاين الشهود الدفع بخلاف الوكيل المخصوص فانه لا يبرا من دفع إليه ، ويقول ابن رشد: لا اعلم للمتقدمين في ذلك نصا،واختلف أصحابنا المتأخرين في ذلك والأظهر أن له أن يوكل وان لم يجعل له أن يفوض عنه ما يشاء بمثل ما يشاء من الفصول في العزل في العزل والتبديل ما أحب ، وهنا الوكيل المخصوص ليس له أن يوكل باتفاق حتى يجعل له الموكل ذلك ،واختلف في هذا المفوض إليه هل ينعزل بموت الموكل أو يبقى حتى يعزله الورثة؟وعلى القولين بخلاف

[1] ابن المغيث ،المصدر السابق ،ص 189

[2] عبد الكريم بصديق ، مرجع سابق، ص 316

المخصوص فانه بعزل باتفاق[1]، كما أن ابن مرزوق تحدث عن حكم الوكالة المفوضة فيقول : إن طال أمدها لا تحتاج إلى التجديد.[2]

وحكم إذا خالف الوكيل الموكل لما هو أنفع أو والى غيره ورضي به صح ، لكون الرضا بينهم ، ومجوزا له ، وفي حال لم يرض ولم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالف ، وقد ثبت عن البخاري ، عن معين بن زيد قال :" كان أبي قد خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت وأخذتها فأتيته بها ، فقال :والله إياك أردت بها فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لك ما نويت يا زيد ، ولك يا معن ما أخذت " ، ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض ، فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ في الولد. [3]

وهناك مسالة أخرى تبين أن رجلا استظهر بعقد ابتياع دار من موكل مالكها الأول ، فعن رجل قال لرجل ، بأي وجه تسكن داري؟ فقال له . أنها كانت في الإنزال واشتريتها من وكيلك ، واستظهر الساكن في الدار بعقد استرعاء، وانه كان يسكن الدار منذ عشرة أعوام ويتصرف كأنها ملكه ، فأجاب أبو عبد الله بن الحاج: "إن إقراره بابتياعها من وكيله إقرار له يملك الدار ، والاستظهار لا ينتفع بها ، إنما الانتفاع يكون بإقامة البينة العادلة على ابتياعها من وكيله ، ودخول الساكن فيها من أين هو ، والله موفق الصواب[4]

[1]ابن سلمون الكناني ، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والإحكام ،ت ح محمد عبد الرحمان الشاغول ،ط1،2011 ،دار الأفاق العربية ، ص652

[2]عبد الكريم بصديق ، المرجع السابق ،ص 315

[3]محمد صديق حسن البخاري ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، ت ح محمد صبحي حسن حلاق ، ج2، ط ، 2 ،1993 ، دار الأرقم ، ص 501

[4]أبي عبد الله بن احمد بن الحاج التاجيني ، نوازل ابن الحاج التاجيني ، ت ح احمد شعيب اليوسفي ، ج 2، ط1، 2018م، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، ص 404

2-2 وكالة الخصومة

في الوكالة العامة يحمل الوكيل مسؤولية كبيرة في كل ما يخص الموكل في جميع أموره المالية وحتى الدفاع عن الخصومة والإقرار عنه والإنكار في القضايا والمظالم على البيع عنه ، وأشارت النوازل الفقهية إلى انتشار هذا النوع من الوكالة ومن هذه النماذج نذكر: عن رجل وكل وكيلا على طلب حقوقه كلها واستخراجها وقبضها وإقرار والإنكار وقبض الإيمان وصرفها إذ وجبت الوكالة ، وتختلف الوكالة التفويضية عن وكالة الخصومة في مسالة التأجيل. [1]

وهنا يتحدث المراكشي عن وثيقة وكالة الخصومة[2] فيقول :"إذا وكل على خصومة خاصم عنه وانقضت تلك القضية وأراد الوكيل أن يخاصم عنه فله انقضاء الخصام الأول وإذا كانت الوكالة مبهمة ولم يذكر فيها مخاصمة فلان بن فلان وكان الخصام على بعد شهور فتكون إلا بتجديد الوكالة ، وكان في أول التوكيل مدة ثم أراد الخصام عنه فيما وكله فيستحسن أن يجدد له التوكيل ...ولا يجوز توكيل لرجل أو امرأة أن يوكل في الخصام أكثر من وكيل واحد[3] وهذا ما ذهب إليه الفقه المالكي بأن التوكيل لا يجوز أكثر من وكيل خصومة ، لما فيه من كثرة النزاعات إلا برضى الخصم فيجوز الأكثر [4] ،كما أن توكيل الخصومة فيها يجوز للحاضر ، والغائب والرجل والمرأة ، وفي الصحة والمرض ، رضي الخصم أم لم يرض ، ودليل الجواز: أن عبد الله بن جعفر أن عليا رضي الله عنه كان لا يحضر الخصومة ، وكان يقول : إن لها قحما يحضرها الشيطان ، فجعل خصومته إلى

[1] عبد الكريم بصديق ، المرجع السابق، ص 313، ص 314،ص 315

[2] انظر الملحق ، رقم 9، ص 107

[3] عبد الواحد المراكشي ،وثائق المرابطين والموحدين، ص 518، ص 519

[4] حبيب بن طاهر ، المرجع السابق ، ج6،ص 53

عقيل فلما كبر ورق حولها إلي ، فكان علي رضي الله عنه يقول: ما قضي لوكيلي فلي وما قضي على وكيلي فعلي ، فلم يخالفه أحد من الصحابة ولا أنكر ذلك عليه.[1]

كما أن توكيل الخصومة يصح في إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد سواء أكان الموكل مدعيا أو مدعى عليه وسواء أكان رجلا أو امرأة وسواء أرضي الخصم أم لم يرض لان المخاصمة حق خالص لموكل ، فله أن يتولاه بنفسه ...كما أن وكيل الخصومة ليس وكيلا بالقبض لأنه قد يكون كفؤا للتقاضي والمخاصمة ،ولا يكون أمينا في قبض الحقوق ،وهذا ما ذهب إليه الأئمة خلافا للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به لموكله ،لأن هذا تمام الخصومة ولا ينتهي إلا به فيعتبر موكلا فيه [2]

ويكتب ابن سلمون الكيناني في وكالة الخصام :عقد وكل فلان فلانا على طلب حقوقه واستخراج منافعه وقبض ما يجب له قبضه و الإبراء بعده والتكلم عنه ،وله الإقرار والإنكار والمرافعة إلى الحكام والسجن والسراح بالواجب وأخر الحملاء والرهان وتقاضي الإيمان من قبلها واخذ النسخ وإعطائها، وضرب الآجال والتزامها وإلزامها ، وتقييد المقال وتقريب البينات والدفع في الشهادات وإثبات المنافع والإدلاء بالحجج وكل ما يولده الخصام وتضطر إليه الأحكام توكيلا تاما قبله منه موكله وعرف قدره وشهد عليهما بذلك في كذا.وكان بيان :كل ما يجوز تصرفه فله أي يوكل إلا الذم مع مسلم فهي مكروهة ، وفي مسائل ابن الحاج من وكل على قبض دين له صبيا قبل البلوغ فقبضه براءة للغريم لان صاحب الحق رضي له وانزله منزلته ولا يوكل عدو على عدو. [3]

وسئل القاضي عياض على خصم يوكل عدو خصمه فقيل:"رأيك أعزك الله ، فيمن وكل وكيلا لخصومة فوكل خصمه وكيلا آخر وبين أحد الموكلين والوكيل الأخير عداوة ، فهل

[1] حبيب بن الطاهر ، مرجع سابق، ج 6، ص 50، ص 51

[2] سيد سابق ، المرجع السابق ،ج3،ص 897،ص 896

[3] ابن سلمون الكيناني ، المرجع السابق ، ص 653، ص 654

يمنع خصمه من توكيله لعداوته لموكله أم يباح له إذ كلمه ، إنما هو مع الوكيل فهو أمن من إذاه أو جفاء إلا أن يراعي الأذى فينسب خصمه الباطل عليه بسبب عداوة، وكان الجواب تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه ، والذي أراه في هذا انه لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ولا عدو خصم عنه ، لان الضرر في هذين الوجهين جميعا بين على ما أظهر إليك وبالتوفيق، [1]وهنا لا يجوز للموكل توكيل من له عداوة بينه وبين خصمه أي الموكل ، لما فيه من أضرار ، كما لا يجوز له أن يوكل من يخاصم عنه خصمه إذا قاعدة الحاكم ثلاث مجالس انعقاد المقالات بينهما وظهور الحق ، فالتوكيل حينئذ يوجب تجديد المنازعة وكثرة الشر ، إلا لعذر من مرض أو سفر فله حينئذ التوكيل ، من العذر أن لا يخاصمه لكونه ألد الخصام ، لان حلف لغيره موجب،[2] ويقول محمد بن احمد :"إذا ألزم السفر ليوكل غيره فإن بكل عن اليمين لم يبح له التوكيل إلا أن يشاء خصمه ذلك .فقال محمد بن عمر :"لا يمين عليه ".

وكان الأصل في مشروعية الوكالة أن الإنسان في حاجة إلى حفظ حاجياته والتصرف في أمواله وفيما يخصه ،وقد يتعذر عليه ذكر نظرا لكثرة عمله أو لعدم وجوده كسفر أو لعجزه عن قيام بالحفاظ على أملاكه ويحتاج إلى شخص يحفظ أملاكه ، فيقوم بتوكيله حرصا على منافعه. [3]

والتوكيل على الخصام فيه وجهان : إما أن يجعل الموكل للوكيل الإقرار أم لا . فان لم يجعل له الإقرار فمذهب مالك : إلى أن إقرار الوكيل غير لازم له ، ولا يقضي عليه به ، ويقول ابن القاسم وأشهب :وإن جعل له الإقرار ، هل يلزمه ما أقر به عليه أم لا ؟ قلت : قال ابن دبوس : إذا اقر عنه في الذي هو فيه يخاصم لزمه الإقرار ، وان قرأ عنه بأن أزيد

[1] القاضي عياض وولده محمد، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ، ت ح محمد بن شريفة ، ط1، 1997، ص 229

[2] حبيب بن طاهر ، المرجع السابق ، ج 6، ص 53

[3] عبد الواحد المراكشي ،وثائق المرابطين والموحدين ، ص 519

عليه مائة دينار ، وأنه وهب داره لزيد ، لم يلزمه ذلك وقد أقر فقهاء طليطلة : إقرار الوكيل عامل في جميع ما أقر به على موكله .

ونقل ابن القاسم : فيمن وكل رجلا على اخذ شفعة فاقر له أن موكله قد سلمها فهو شاهد ، يحلف المشتري معه ، وتبطل الشفعة ، فهذا يدل على ضعف الإقرار ، قلت : قال ابن عرفة :"لا يلزم من لغو إقرار الوكيل على شفيع لغو إقرار من جعل له الإقرار".[1]

ويقول ابن دبوس : "وكان بعض فقهاء الأندلس يستكثر إمساك الخصومة سنة نحوها، وكان يرى تجديد الوكالة أو أراد الخصومة بعد مدة وكان البعض يرى تجديدها في ستة أشهر ونحوها" ، قلت: وهذا الأخر قدمناه في انفصال الخصام [2]

ويذكر عن الخصم يوكل عدو خصمه ، قال محمد : رأيت لأبي محمد بن أبي زيد في بعض أجوبته أنه إذا علمت بين رجلين عداوة فلا يجوز أن يأخذ أحدهما الخلافة على الآخر ، لأنهما يريد عناه وإذاه [3]

التوكيل أمر مشروع وذلك وفق ما ضبط في الأحكام الشرعية والقوانين الفقهية ، وتكمن مشروعيته في القول : "وكلتك أمري" أي النيابة في تصرف وعمل ما، شريطة أن تكون الثقة و الأمانة ، فنجد أن هناك من الفقهاء من أجاز التوكيل في الخصومة، وهناك من ذمها ، لما فيها من أذية وضرر بين الطرفين ، والعمل بالوكالة تكون وفق الأمور المشروعة والمطلوبة ، وكل ما تجوز فيه النيابة ، هذا ما اتفق عليه الفقهاء وتعددت الوكالة من خلال تفويض المرأة لزوجها في بيع أملاكها وحرية التصرف في مالها ، وهذه الوكالة لا تحتاج أي تجديد وطرحت العديد من المسائل التي عملت النوازل الفقهية على تقديم وتحليل العقود

[1] بن عبد الله المكناسي ،المصدر السابق ، ص457 ، ص 458

[2] المصدر نفسه ،ص 460

[3] عبد الله ابن أبي زيد القيرواني،فتاوى المالك الصغير . ت ح حميد بن محمد لحمر، ج1، ص 328

وجوازها في ذلك الأمر ، وذهب الفقهاء إلى ضرورة ولزوم عقد الوكالة وذلك باعتبار أن الوكالة من العقود الجائزة خاصة و إن كان التعامل بأجرة فقد لزم العقد فيها أما في وكالة الخصوم ، فهي لازمة مطلقة، وفي حال وفاة أحد الموكلين يفسخ العقد، .

وهنا يمكن اعتبار أن الشراكة والوكالة من المعاملات التجارية التي تحدث عنها المراكشي في كتابه " وثائق المرابطين والموحدين" حيث نجد أن الشراكة والوكالة لهما العديد من أوجه التشابه في الشروط كالعقد وغيره كما أن الشراكة تكون بين اثنين أو أكثر وشرع الإسلام الاشتراك في العديد من المجالات التي فيها منفعة ومصلحة بين الناس ، أما الوكالة فقد تضمنت شرط القول والفعل ولكن شريطة أن تكون في الأشياء التي شرعت في الإحكام والقوانين الفقهية ، وما تصح فيها النيابة .

خاتمة

من خلال دراسة هذا البحث استخلصنا مجموعة نقاط مهمة حول التعاملات المالية والتجارية في مجتمع الغرب الإسلامي، مبرزين أنواع التعاملات التي كانت متداولة والتي عمل عليها الفقهاء المالكيين ، ونجد أن المراكشي قدم عقودا ووثائق حول موضوعنا ودعمناها بعدة مسائل من خلال النوازل الفقهية حتى يتبين للقارئ صحة المعلومات وجواز المسألة ونظرة الفقهاء فيها من أجل تسهيل التعامل المالي والتجاري بين مجتمع الغرب الإسلامي ، و محاربة ظاهرة الغش في المكاييل والأوزان، ولعل من أهم النتائج المستخلصة ، من خلال البحث في مؤلفات عبد الواحد المراكشي :

– تعد مؤلفات عبد الواحد المراكشي من بين أهم المصادر التاريخية التي كتب عن الدولة الموحدية لهذا يتوجب على الدارس أو القارئ الاعتماد عليه من خلال " كتاب المعجب " خاصة في الجانب السياسي لأنه عاصر فترة الموحدين .

– وجد تبادل للعلاقات التجارية بين مجتمع الغرب الإسلامي ، والدول الأوربية خاصة مما أسهم في تطور التجارة وازدهارها.

– إقبال مجتمع الغرب الإسلامي في تعاملاتهم المالية والتجارية على ما نصت عليه الأحكام الشرعية والقوانين المتعلقة بأمر دنيوي كالبيع والشراء والإجارة...الخ وفيما أجازوه في التعامل وطرحوا العديد من المسائل التي كان فيها لبس وما أجازوه في ذلك أخذوه .

– لم يكن التعامل التجاري و المالي قائما فقط على النظام التقليدية بل تعددت الأنظمة ، كنظام الحوالة، القرض، الرهن ، السلف....الخ ،كما تعددت أنواع البيوع كبيع السلم والمعاوضة، وذكر المراكشي العقود المالية في سلم العبيد والجارية وحتى الماء .

– تعتبر الإجارة والكراء من أهم المعاملات التي عمل بها مجتمع الغرب الإسلامي ، إذ تعد من عقود الملكية التي تخضع لمجموعة من الشروط ، في التأجيل والعقد، ولم تقتصر

الإجارة فقط على استئجار العقارات فقط بل نجد المراكشي قدم عقودا في كراء الدواب وكذلك في استئجار العمال .

– عملت كل من الدولتين – المرابطية والموحدية – على محاربة الضرائب غير المشروعة ، فنجد نظام القبالة الذي كان سائدا قبل ظهور المرابطين المغرب ، حيث كانت تفرض الضرائب في شتى أنواع المجالات ، وبشكل خيالي مما جعل التجار يقللون من الإنتاج خشية من الضرائب ، بالإضافة إلى غلاء السعر ، وكانت القبالة تفرض على الأراضي، وحتى الجنائز والأموات.

– يعتبر بيع السلم من المعاملات المالية الجائزة ، إذ يعد من عقود البيع بالتأجيل، حيث يخضع– عادة– لمجموعة من الشروط ليثبت صحته من المسائل ، وبذلك أبعده المراكشي عن بيع الغرر والغش في كل مكيل أو موزون، إلا أن هناك مجموعة من الصور التي لا تجوز لا بالقياس أو الإجماع.

– تنوعت العديد من الأنشطة الاقتصادية فاهتم مجتمع المغرب والأندلس بالجانب الصناعي والزراعي فعملوا على ممارسة الصناعة والتجارة، حيث ساهموا في تطوير الفلاحة فتنوعت المحاصيل وقد ذكرت المصادر أن بلاد الأندلس برعت في غرس أشجار الكرم ، و الزيتون وعملوا على تنظيم السقي .

– ذكر المراكشي أهم الوثائق التي تحمل صفة العقود في تعاملهم المالي والتجاري، كوثائق بيع السلم و المعاوضة وكذلك الشراكة والوكالة وغيرها من العقود المالية والتجارية .

– تعد الشراكة من العقود التجارية التي تكون بين شخص أو أكثر فنجد أن الشرع أباح ذلك ، وهي قائمة على المشاركة ومخالط في المال، والمشاركة في رأس المال المتساوي ،

كما أنها ،نصت الأحكام الشرعية على الشراكة في الصنائع وذلك وفق قوانين وضوابط محكمة .

- ذكر المراكشي التعامل المالي عن طريق توكيل شخص بالنيابة عنه، وذلك فيما يمكن أن ينوب عنه بوكالة تفويض والتصرف في أمر معين ، وتختلف وكالة التفويض عن الخصومة في مسألة التأجيل.

وفي الأخير لا نزعم في عملنا هذا الكمال والتمام ، فجدير بقراءة أخرى لأعمال المراكشي أن يقدّم إضافات جديدة نسيها البحث أو تغافل عنها ، فإن أصبنا فمن الله التوفيق وإن أخطأنا فمن أنفسنا، والله الهادي إلى سواء السبيل.

الملاحق

وثائق المعاملات

المالية والتجارية

- **الوثيقة رقم 1**

وثيقة سلم فى زيت وخل وسمن وعسل

سلف فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا فى عشرة أقساط بكيل موضع كذا، منها ثلاثة أقساط من زيت ماء جديد عذب صاف، ومنها ثلاثة أقساط من خل عنب صاف نقى، ومنها قسطان من عسل نحل جيد خاثر أملس، ومنها قسطان من سمن بقرى جيد، نقى حسن الطبخ قبض فلان جميع العدة المذكورة من الدراهم، ووجب عليه لفلان ابن فلان الأقساط المذكورة من الزيت والخل والعسل والسمن، يؤديها إلى فلان فى داره بموضع كذا لأجل كذا، شهد عليهما بذلك من عرفهما بالعين والاسم [١٨ أ] والجواز وذلك فى تاريخ كذا.

انظر : كتاب وثائق المرابطين والموحدين ،ص 291 -292 .

- **الوثيقة رقم 2**

السلم فى الحرير

لمحمد بن أحمد: سلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا، وقبضها منه حين السلم فى كذا وكذا رطلا من حرير استغزال أحمر نقى طيب غاية الطيب كل رطل من ثلاث عشرة أوقية بوزن سوق كذا يوفيه المسلم إليه المسلم فلانا فى موضع كذا فى أول شهر كذا، وفلان المسلم مصدق فى الاقتضاء، دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء. شهد.

ولمحمد بن عبد الله فى الكتان والحرير: سلف فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا فى كذا وكذا ربعًا من كتان جيد أدكن اللون أبيض الطرف رقيق الخيط، وفى كذا وكذا رطلا من حرير جيد رقيق نقى حسن اللون. يوزن الكتان والحرير [١٩ أ] بوزن سوق كذا، وقبض فلان منه العدة المذكورة من الدراهم، ووجب بها على فلان لفلان جميع ما وصف فى هذا الكتب من الكتان والحرير، يوفيه جميع ذلك فى داره بموضع كذا فى وقت كذا، شهد عليهما بذلك من سمعه منهما وعرفهما بالعين والاسم، وذلك فى تاريخ كذا.

ينظر : كتاب وثائق المرابطين والموحدين ، ص294 .

- **الوثيقة رقم 3**

وثيقة استئجار صانع

استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان النساج أو العَمال لكذا للعمل فى نسج الكتان أو الحرير أو الخز أو الأردية النساوية أو الرجالية فى طرازه وآلته بحاضرة كذا بربض كذا منها بحومة مسجد كذا عاماً واحداً أوله شهر [٩١ أ] كذا من سنة كذا عملا تواصفاه ووقفا على قدره بكذا وكذا ديناراً دراهم بدخل أربعين يؤدى المستأجر فلان منها عند محل الأجل إلى فلان أو عند انقضاء كل شهر ما ينوبه وذلك كذا وكذا.

وإن كان دفعها إليه قلت: دفعها المستأجر فلان إلى الأجير فلان وقبضها منه وشرع الأجير فلان فى العمل المذكور لأول استئجاره وعليه الاجتهاد فى ذلك بأبلغ طاقته وأداؤه الأمانة فى سر أمره وجهره شهد على إشهاد المستأجر فلان والأجير العمال فلان على أنفسهما بما ذكر فى هذا الكتب عنهما من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

ينظر : كتاب وثائق المرابطين والموحدين ، ص 477 .

- **الوثيقة رقم 4**

قبالـة المـلاحـة

تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الأحواض التى بملاحة قرية كذا من عمل كذا وحدود جميع الأحواض كذا بمنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها وأقبيتها وسواقيها ونصيبها من شرب بئر هذه الملاحة بعد معرفتهما بقدر ما تعاقدا فيه القبالة ومعرفة الشرب قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار كذا وكذا شهراً أولها كذا أو لعام أوله كذا بكذا وكذا ديناراً دراهم فإن كان دفعها المتقبل ذكرت ذلك وإن كانت منجمة أو تندفع قبالة كل شهر أو كل عام عند انقضائه ذكرت ذلك ثم قلت: وفلان مصدق فى الاقتضاء دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء ونزل المتقبل فلان فى الأحواض المحدودة وصارت بيده فإن كانت القبالة بملح قلت بكذا وكذا مديا من ملح أبيض جريش طيب وهو الغليظ أو رقيق أبيض نقى طيب غاية بكيل كذا يدفعه المتقبل فلان إلى المقبل فلان عند انقضاء أمد القبالة ثم تكمل الوثيقة على ما تقدم.

ينظر : وثائق المرابطين والموحدين ، ص 459.

- **الوثيقة رقم 5**

وثيقة شركة بالعمل بالأيدى فى الصناع فيما يحتاجان فيه رأس المال

اشترك فلان بن فلان وفلان بن فلان الصناعان أو القصاران أو الخياطان أو الحدادان فى القصارة أو الخياطة أو إقامة الصناع أو عمل الحديد أو الكمد بحضرة كذا فى مجمع سوق الصناعات المذكورة فيها أو حيث ظهر لهما وتقول فى القصارة بحاضرة كذا وتقول فى سائر الأعمال فى غير القصارة يقعدان فى حانوت واحد يعملان فيه على السواء أيضا ما تحتاج إليه صناعتهما من رأس مال ويكون ما أفاء الله عليهما بينهما على حسب ذلك وعلى كل واحد منهما الاجتهاد فيما وليه من ذلك بأبلغ طاقته فى سر أمره وجهره وأخرج فلان من مال نفسه كذا وكذا دينارا دراهم من صفة كذا وأخرج فلان مثلها وخلطاها ليقيما منها ما يحتاجان إليه فى صناعتهما هذه من العمل والآلة ... شهد.

ينظر كتاب وثائق المرابطين والموحدين ، ص 590.

- **الوثيقة رقم 6**

وثيقة شركة بمال

[١٢٨ ب] اشترك فلان بن فلان وفلان بن فلان الفلانى بأن جعل فلان بن فلان كذا وكذا ديناراً دراهم طيبة جياداً أربعينية ضرب السكة بموضع كذا وجعل فلان مثلها فى صفتها وعددها وخلطاها فى كيس واحد حتى صارت مالا واحداً ليتجرا بها فى متجر البزازين أو العطارين بسوق قرطبة أو بسوق حاضرة كذا أو ليتجرا بها فيما رأياه من أنواع المتجر ويكون على كل واحد منهما من العمل والتصرف مثل الذى على صاحبه وكل واحد منهما مفوض إليه فعله جائز فيه أمره لا يحل له صاحبه عقدا ولا ينقض له بيعاً ما كان منه ذلك على طلب الفضل والتماس النفع وما رزقهما الله فى تجارتهما من ربح وإياهما فيها من فضل كان بينهما بنصفين بعد أن يقبض كل واحد منهما رأس ماله.

ينظر : كتاب وثائق المرابطين والموحدين ،ص 583.

- **الوثيقة رقم 7**

توكيل المرأة زوجها على بيع مالها

أشهدت فلانة بنت فلان شهداء هذا الكتب فى صحتها وجواز أمرها أنها وكلت زوجها فلان بن فلان على بيع دارها التى بموضع كذا وحدودها كذا بوكالة التفويض التامة التى أقامته بها مقام نفسها وأنزلته منزلتها وقبل زوجها فلان ذلك من توكيلها شهد على إشهاد فلان بن فلان وزوجته فلانة ابنة فلان على أنفسهما بما ذكر فى هذا الكتب عنهما من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

ينظر : كتاب وثائق المرابطين والموحدين ،ص 517.

الوثيقة رقم 8

وثيقة وكالة التفويض

وكل فلان بن فلان فلان بن فلان على النظر فى تشمير ضياعه بمزارعة ما يصلح مزارعته منها وتقبيل ما رأى تقبيله ومساقاة ما وجب مساقاته وعلى الإكراء على خدمة ما يجرى خدمته على بدنه من مرمة دور الضياع المذكورة وتسبيخ أرضها وزبر كرماتها وحفرها وعلى قبض مستغل جميع أملاكه وضياعه وقبالات دوره وفنادقه وحماماته وحوانيته وعلى تدبير جميع ماله من ضياع وأملاك ودواب وحيوان وغير ذلك فيما تعود المصلحة من نظره على ذلك وعلى البيع عليه بالنقد والدين والابتياع له والأخذ له والإعطاء عنه وعلى المصالحة عنه والقسمة عليه وعلى قبض ديونه وأدائها عنه لمن ثبتت عليه وعلى إجراء النفقة مما يستدق بيده من مستغله على داره وعلى جميع أعوانه وعبيده ووكلائه وعلى دوابه وعلى المخاصمة دونه له وعنه وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه جعله فى جميع ذلك كنفسه وفوض ذلك إليه وأباح له توكيل من رأى توكيله على جميع ما وكله عليه أو بعضه إذا رأى ذلك وقبل فلان ما جعل إليه فلان من ذلك والتزمه ... شهد ثم تكمل الاشهاد.

ينظر كتاب وثائق المرابطين والموحدين ،ص 527.

الوثيقة رقم 9

وكالـــة جامعـة

فإن سقط من هذه الوكالة أنه جعل إليه توكيل من رأى توكيله بمثل التوكيل المذكور لم يكن له أن يوكل غيره فإن جعل إليه التوكيل ولم يقل بمثل التوكيل المذكور لم يكن للوكيل الثانى أن يخاصم عن الموكل الأول وإذا وكل على الخصومة فخاصم عنه وانقضت تلك القضية وأراد الوكيل أن يخاصم عنه فى غيرها فله ذلك بقرب انقضاء الخصام الأول إذا كانت الوكالة مبهمة لم يذكر فيها على مخاصمة فلان بن فلان أو فى أمر كذا فإن كان على بعد من الخصام الأول بالشهور ونحوها لم يكن له التكلم عنه إلا بتجديد الوكالة وكذلك إن لم يتكلم عنه فى اول التوكيل او قربه وترك ذلك مدة ثم اراد الخصام عنه فيما وكله فيه فيستحسن فى هذا أن يجدد له التوكيل وكذلك يتكلم عنه وإن كان خاصم واتصل خصامه سنين لم يحتج إلى تجديد التوكيل إن شاء الله وإذا كانت الوكالة على الخصومة خاصة ذكرت ذلك فى الوثيقة ولم يذكر شيئا من بيع ولا صلح ولا غير ذلك إذا لم يجعل الموكل ذلك إليه ويذكر مع الخصومة الإقرار والإنكار.

ينظر كتاب وثائق المرابطين والموحدين ،ص 518-519.

قائمة المصادر

والمراجع

- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع

• قائمة المصادر

- ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله (691هـ-751هـ/1292-1350م), أحكام أهل الذمة , ت ح , أبو براء يوسف با أحمد البكري , آخرون , مجلد 1,ط1, 1997.
- ابن خلدون عبد الرحمان(732-808هـ/1332-1406م) , ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر , ط1، دار الفكر , بيروت لبنان.
- ابن سهل(605-649هـ/1208-1251م) ، أعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى ، ت ح نورة محمد عبد العزيز التويجي،ج1،ط1، 1995.
- أبو فضل المصري ابن منظور(630-711هـ/1234-1311م), معجم لسان العرب ,ج11, ط1 ، الجزائر دار الأحداث.
- أنجل جنثالت بالنثيا , تاريخ الفكر الإسلامي الأندلسي , ت ح, حسن مؤنس , مكتبة الثقافة الدينية القاهرة , د ط.
- التاجيني أبو عبد الله بن احمد بن الحاج(458-529هـ), نوازل ابن الحاج التيجبي , ت ح أحمد شعيب اليوسفي , ج 2, ط1, 2018م, الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية.
- التنوخي سعيد بن سحنون(776-854),المدونة الكبرى ,مجلد 12، ط1، 1994 ، دار الكتب العلمية -بيروت لبنان-.
- الجزنائي علي,جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس , ت ح عبد الواحد ابن منصور , ط2, 1991م, الرباط .
- حسن البخاري محمد صديق(1248هـ-, الروضة الندية شرح الدرر البهية , ت ح محمد صبحي حسن حلاق , ج2, ط , 2 ,1993 , دار الأرقم .

- الحموي الرومي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله البغدادي(574-626هـ/1175-1225م) ، معجم البلدان ، المجلد1،دط ، دار الصادر بيروت.
- الحميدي أبي نصر الفتوح عبد الله, جذوة المقتبس في ولاة الأندلس , ،دط ،دار المصرية 1966.
- الطليطلي بن مغيث أحمد , المقنع في علم الشروط , د ط , دار الكتب العلمية , بيروت لبنان .
- الغرناطي أبو القاسم محمد بن أحمد بن المالكي ' القوانين الفقهية في تلخيص المذاهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية , ت ح محمد بن سيدي محمد مولاي ,د ط.
- القاضي عياض وولده محمد (476-544هـ/1083-1047م), مذاهب الحكام في نوازل الأحكام , ت ح محمد بن شريفة , ط1, 1997.
- القرطبي أبو الوليد بن رشد(520-595هـ/1126-1198م), البيان والتحصيل والشرخ والتوجيه والتعليل في المائل المستخرجة , ت ح احمد الحبابي، ط1, 1405هـ /1985م ,ط2 1408هـ/1988م دار الغرب الإسلامي, بيروت لبنان.
- القرطبي أبو الوليد بن رشد(520-595هـ/1126-1198م), بداية المجتهد ونهاية المقتصد , ج2, د ط , دار شريفة.
- القرطبي أحمد ابن رشد(520-595هـ/1126-1198م), فتاوى ابن رشد , ت ح المختار بن الطاهر التليلي , ط1, دار الغرب الإسلامي.
- قلعة جي محمد رواس,موسوعة فقه عمر بن الخطاب, ط1, 1981, ط2, 1982,دار النفاس.
- القيرواني عبد الله ابن أبي زيد(310-386هـ/922-996م), فتاوى المالك الصغير . ت ح حميد بن محمد لحمر, ج1 ,ط1, 2012م, دار الطائف.
- الكناني ابن سلمون , العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والإحكام ,ت ح محمد عبد الرحمان الشاغول ,ط1,2011 ,دار الأفاق العربية.

- المالكي سليمان الأندلسي بن أبو مروان, الإحكام , تح , احمد بن عبد الكريم نجيب , ط1.
- المجيلدي احمد سعيد (1094هـ/1683م), التيسير في أحكام التسعير , ت ح موسى لقبال , الجزائر , للنشر والتوزيع , المكتبة الشاملة , مركز المحتسب www. Shams ela. Ws
- المجيلدي أحمد سعيد(1094هـ/1683م)التيسير في أحكام التسعير ، ت ح موسى لقبال,ط2.
- الحميري عبد المنعم بن محمد (توفي732م)،الروض المعطار في خبر الأقطار معجم جغرافي، ت ح إحسان عباس،ط1 1975،ط2، 1984.
- المراكشي عبد الواحد (581-647هـ/1185-1250م) ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، ت ح ، محمد سعيد العريان ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، د ط .
- المراكشي عبد الواحد (581-647هـ/1185-1250م) ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، ت ح محمد عزب زينهم، د ط ،دار الفرجاني، القاهرة.
- المراكشي عبد الواحد(581-647هـ/1185-1250م) ، وثائق المرابطين و الموحدين ، ت ح حسن مؤنس ، ناشر مكتبة الثقافة الدينية ، ط1 ، القاهرة 1997م .
- المراكشي عبد الواحد (581-647هـ/1185-1250م) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، ت ح صلاح الدين الهواري،ط1426،1هـ/2006م،المكتبة العصرية.
- المكناسي أبو عبد الله محمد بن عبد الله, مجالس القضاة والحكام والتنبيه والأعلام , ت ح نعيم بن عبد العزيز سالم بن الكمثري , ج1, ط1 , 2002.
- نجم شاس بن جلال الدين عبد الله,الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة , ت ح حميد بن محمد لحمر , ط1,دار الغرب الإسلامي.

- الونشريسي ابن أبي العباس احمد بن يحي(843-914هـ/1430-1509م), المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس , ج 6, ت ح محمد حجي , د ط , دار الغرب الإسلامي , بيروت .
- يحي الليثي بن يحي (95هـ-179هـ),موطأ الإمام مالك , ط5، 1981م , دار النفاس , بيروت.

قائمة المراجع

- حسن أيوب , فقه المعاملات المالية في الإسلام , ط1, 2003م, دار السلام.
- حسن علي حسن , الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين , ط1, سنة 1980, مكتبة الجناني مصر.
- الخفيق علي , الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة , دار الفكر العربي , د ط , 2009القاهرة .
- سابق سيد ، فقه السنة ، ج3،ط1، 1427هـ/2006م،دار الفكر ،بيروت لبنان.
- سيد أبو مصطفى كمال, دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة , د ط
- شامي يحيى ،موسوعة المدن العربية و الإسلامية، دط، دار الفكر العربي، بيروت 1993م .
- صابر عبد المنعم , النظم والمعاملات المالية في المغرب في عصر الموحدين " 564-668هـ/1130-1269م" , د ط , مكتبة الثقافة الدينية,
- طاهر بن حبيب, الفقه المالكي وأدلته , ج5, ط1, 2009/1430م , مؤسسة المعارف , بيروت , لبنان .
- عاتي الخزاعي كريم, أسواق بلاد المغرب من القرن 6الى نهاية القرن9, د ط , دار العربية للموسوعات .
- عصمت عبد اللطيف دندش, الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني , ط 1, 1988, دار الغرب الإسلامي .
- عمارة محمد , قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية , ط1, 1993, دار الشروق .

- كحالة عمر رضا ، معجب المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ، ج2، مؤسسة الرسالة بيروت ، 1993م.
- محمد بن قاسم بن عبد الرحمان, شرح أصول الأحكام , مجلد 3 , ط1 .
- المنوني محمد ، حضارة الموحدين ، دار التبقال للنشر ، عمارة معهد تسيير التطبيقي الدار البيضاء المغرب ، ط1، 1989م .
- موسى كامل , أحكام المعاملات , ط2, 1994م , مؤسسة الرسالة , بيروت.
- يحي الحريري الزهواني جمعة بنت حامد, عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة – دراسة فقهية –, مقال , العدد 30, ج 1, إصدار 2015م.

- **<u>الدراسات</u>**

- بصديق عبد الكريم , البيوع والمعاملات التجارية في المغرب الأوسط وأثرها على المجتمع مابين القرنين 9-6هـ /12-15م , دكتوراه , كلية العلوم الإنسانية والإسلامية , جامعة وهران , سنة 1438-1439هـ/2017-2018م.
- حمزة عبد الصمد , اقتصاد المغازي عند مؤرخي الغرب الإسلامي –خلال عصري الموحدين والمرابطين–, ماجستير , كلية العلوم الإسلامية , جامعة الجزائر, 1431-1432هـ/2010-2011م .
- سويكر يونس, عبد اللطيف حمبري وآخرون , عقد السلم وأحكامه في الفقه المالكي , مذكرة ليسانس , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية , سنة1439-1440هـ/ 2018-2019م.
- طويلب عبد القادر , النظام الجبائي عند المرابطين والموحدين دراسة تحليلية للقبلات ببلاد المغرب والأندلس , ماجستير , كلية العلوم الإنسانية والإسلامية , سنة1433-1434هـ/2011-2012م.
- عبيد قويدر ، الأسر العلمية في بلاد الأندلس أسرة بني زهر أنموذجا مذكرة ماستر، التاريخ السياسي و الحضاري لبلاد الأندلس1437-1438هـ/ 2016-2017 م .

- عمور لويزة, و آخرون، النظام المالي للدولة الموحدية (515-668/1120-1269م)،ماستر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،تيارت ،1437-1438هـ/ 2017-2018م .
- غربي بغداد , العلاقات التجارية لدولة الموحدية , دكتوراه , كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية , جامعة وهران،1435-1436هـ/2014-2015م
- كربوع مسعود, نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب معيار المعرب – جمعا ودراسة وتحليلا- , ماجستير , جامعة الحاج لخضر , كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية , 1434-1435هـ/ 2012-2013م.
- معيض محمد العجمي عبد الله ، الخليفة العباس الناصر لدين الله و سياسته من خلال المصادر التاريخية و الدراسات الحديثة ، مذكرة ماجستير ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة آل البيت ، سنة 2017م .
- وانس صلاح الدين, تنظيم العقار في الأندلس خلال عهد الموحدين الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية , دكتوراه , كلية العلوم الإنسانية والإسلامية1435-1436هـ/ 2015-2016م .
- كحول هاجر , زوايبية رحمة , تجارة الذهب بين المغرب إسلامي والسودان الغربي من القرن 3هـ/10م إلى القرن 9هـ/16م , جامعة 8 ماي 1945, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ,1437-1438هـ/2015-2016م.
- بن صوشه وسيلة, الأسواق المغربية من خلال كتب الحسبة من 3-5هـ / 9-11م ماستر , كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ,1434-1435هـ/ 2014/2013م .

قائمة المقالات

- أبا حنيني لحاج محمد, دراسات إبداع قراءات , مجلة المناهل , العدد 55, 1997م.

- إسماعيل سيد حمادة مصطفى ، عبد الواحد المراكشي و منهجه التاريخي في كتابة المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، كلية اللغة العربية بأسيوط ، المجلة العلمية ، العدد 34 ، ج 4 السنة 2015 .
- الأندلسي علية , جوانب من الحياة الاقتصادية عند المرابطين والموحدين , مقال تاريخي , جريدة الكترونية أسبوعية الرابطة المحمدية للعلماء , 11شوال 1442هـ/23ماي 2021م.
- الحاج كولاعبد العزيز, الإنتاج الزراعي في بلاد الأندلس من خلال النوازل الفقهية والمرابطين 422-539هـ/1031-1144م, أنموذجين , مقال تاريخي , حوليات التاريخ والجغرافيا , العدد2, ديسمبر 2017.
- داخل حسين هشام, موارد المراكشي في كتابة المعجب في تلخيص أخبار المغرب , مجلة آداب , البصرة , العدد 41, سنة,2006 .
- صلاح أحمد عبد الخليفة , القبلات في المغرب والأندلس , مجلة المؤرخ العربي , العدد8, المجلد 1, مارس 2000.
- عبد الصمد حمزة, النظام المالي لدولتي المرابطين والموحدين في المغرب الإسلامي , مقال تاريخي , مجلة آنسة للبحوث والدراسات , العدد6, تاريخ النشر , ديسمبر 2012م .
- عبد الله الحامد بن حمادة, عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابة العدل بالمملكة السعودية , مجلة العدل ,العدد 22, رجب 1425هـ.
- .

- **قائمة المواقع**

- أأ-أهبو, بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في مصارف الإسلامية في اندونيسيا،ديسمبر 2019 م

- الهواري صلاح الدين، موقع ألوكه, مقال تاريخي , جويلية 1441هـ/2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....1-4

المبحث الأول: بانوراما الكتاب والكاتب..... 6-25

التعريف بالكاتب.....06

مؤلفات عبد الواحد المراكشي.....11

المبحث الثاني : المعاوضات المالية.....27-66

1-أنواع البيوع.....

1-1العملة.....28

1-2 الصرف.....32

1-3 السلم/ السلف.....34

2-الإجارة و الكراء

2-1 استئجار على بيع سلعة48

2-2 كراء أرض بأرض.....51

2-3 كراء فندق.....54

3-القبالة.....

3-1 الأصول التاريخية لنظام القبالة56

3-2 الآثار الاقتصادية للقبالة في دولة الموحدين58

3-3 أنواع القبالة59

المبحث الثالث:التعاملات التجارية..... 68-93

1-الشراكة.....

1-1 الشركة في الأموال 68

2-1 الشراكة في الصناعة.....72

3-1 الشراكة في المغارسة والمزراعة.....76

2-الوكالة.....

1-2 الوكالة المفوضة82

2-2 وكالة الخصومة89

خاتمة95-97

الملاحق : ملاحق المعاملات المالية والتجارية99-107

قائمة المصادر والمراجع109-115

فهرس المحتويات117